[illegible]

[illegible]

۲۹۶

مجلد ثانی از رضوان العالمین

الامین فی تعلیقات القوانین

۲۱۸

۹۹

۱۴۱

۲۹۱۸

[illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا الى قواعد الدين وقوانين الاسلام وهدانا الى معالم
ومدارك الاحكام وسددنا لتمهيد قواعد الشرع المتين وايدنا لتشييد
الدين المبين والصلوة والسلام على من انبعث لتنقيح دروس شرايع الشرايع والاديان
وارسل لتهذيب منهاج جنة الماوى وروض الجنان محمد صلى الله عليه وآله الذي هو
الانبياء ونخبة المرسلين وغاية المراد ونهاية المامول وارشاد المسترشدين
الذين هم معارج الهدى واصول الكرم ومصابيح الدجى واضواء الظلم سيما
علي الذي من تمسك به فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن تشبث بذيله بلغ غاية القصوى
سلام الله عليهم ما تنورت صدور الراجين بنور انواره المبين والحلت عقد القوانين برضوان
الآملين فهذه ... ذي رضوان الآملين في تعليقات القوانين من مصنفات
شيخنا ومولانا الاعظم وسيدنا الامجد الاكرم الفاضل اللوذعي والمحقق الالمعي
الاكرم والبحر القمقام فخر العلماء والمجتهدين المحققين وذخر الفقهاء والاصوليين
المدققين الذي يعجز العبارة عن تحديده وعده ويقصر قراطيس الطوامير عن تحمل مدحه
وبين في حق مثله بل في حقه من مدحه قولها فصيح ودر وصف شمايل تو اخرس سيدي
واستادي ومن اليه في كل الامور اعتمادي واستنادي رافع اعلام العلم الى الغاية القصوى
معيد عن سبيل الله من تشبث بعروته الوثقى جامع السعادة من ساعده جامع سعادة
بقلة في المدارس ... من رسالة مظهر كلمات الله العليا ومنهج الطالبين الى الجنة الماوى الذي
اعتزل عن الناس بقرب من اربعين سنة حتى جمع في كل فن كتابا بل كتبا ودونه كاشف
استار الحقايق بفكره الصايب ومنور اسرار الدقايق برايه الثاقب الزاهد في الدنيا حيث
عن طالبيها والراغب في الآخرة والمايل الى جانبها قبلة ارباب الفقه والاجتهاد وماحي ظلام
البغي والعناد ... لكن ... السيد المجيد

والمخدوم المعظم المؤيد السيد محمد ابن عبد الصمد الحسيني الشهشهاني الاصفهاني زيد
مجده العالي لا زال اركان الدين بسواعد حقايقه مشيدة واغار الشريعة بسيد المرسلين
برموز دقايقه ممدودة والله الموفق قانون اختلف الاصوليون في ان الامر بالشيء
هل هو القانون السابع من القوانين السبعة عشر التي قسمها في مقصد الاوامر وقد اقتفى في هذا
النظم للمعالم والا لكان تاخير هذا البحث عن بعض المسائل المباحث اللاحقة كبحث الواجب العيني
والتخييري وبحث ان الامر يقتضي الاجزاء وشلا ليق حصوصا وهو لا يقول بوجوب مقدمة الواجب مطلق
غير العاقل بهذه المثابة فانه قايل به ولو في الجملة واعلم ان اختلاف الاصوليين في المسائل
من حيث المدرك على اصناف لانها اما من حيث اللغة كاغلب مباحث المبادي اللغوية بالمعنى
الاعم او من حيث العقل كاغلب الادلة العقلية او من حيث الشرع كاثبات المسارعة الى المامور به بالآيات
بعد الياس عن استفادتها من نفس الصيغة وقد يجمع بعضها مع بعض كمسئلة التسامح في ادلة السنن
وحجية الخبر الواحد سيما على القول باصالة حجية الظن كما هو الامتن اذا عرفت هذا فلا بد من ان
يتبين ان الاختلاف في مورد اختلفوا من اي من هذه الاصناف وبعبارة اخرى مسئلتنا هذه هل هي
لغوية او عقلية او شرعية والوسط الوسط نظرا الى ادلة الموجبين واما مار بها بل هم بعض ادلتهم
من دعوى الاجماع على الوجوب المعطية الشرعية النزاع ففي غاية الوهن كما يطلع عليه واما دعوى
الشرعية فلم اظفر بها من احد وان اوهمه استدلال المقام فيما ياتي وكيف يمكن ان يدعى ان الصيغة
الحمل في اللغة موضوعة لوجوب مدلول المادة ووجوب مقدمات ايجادها على سبيل التضمن او الالتزام
البين المنفاهم عرفا وسياتي زيادة تحقيق لهذا المقام فانتظر ثم اعلم انه ربما يشعر العبارة حيث
نسب الاختلاف الى الاصوليين ان هذا الاختلاف ليس بين الفقهاء والا لبدل الاصوليين
بالعلماء وربما يعطيه ظواهر كلماتهم حيث ان الوجوب من باب المقدمة فيها من المسلمات ذكرا وتقريرا
ومن هنا ادعى فيه الاجماع من الاصوليين بل الضرورة كما مر وياتي وكانه سيلحق بهذا التعيين للنجز
من ذلك لكنه خلاف التحقيق فان الوجوب من باب المقدمة ليس لوجوب المصالح فيه بل الاعم منه
ومن الوجوب الشرطي كما ياتي في تحقيقه في ان الامر بالشيء اجزاء العنوان جملة يحتاج كل منها
الى البيان والتحرير كتحرير محل النزاع كالمعنى والمقدمة فهذه مقدمات يتم للتحرير
لكن لا على سبيل اللف بل على ترتيب النشر بل على خلافها كالشرح وحسن من الشارح يبدا بالشيء
بالواجب فتلك الاوليان والوسطيان والاخيرة والثالثة بالمقدمات والثانية بالايجاب

٢ والسابعة بالانحصار وانا نحرر الامر فنشير الى طرف منه في ذيل الخاتمة وتفصيل هذه الاجابات يحصل حسبما يلحق محله مطلق الاقرب به الضمير لكن الحكم ارجاعه الى المضاف اليه اى سببا
كان او شرطا وغيرهما وعلى الاول يراد تقييد الوجوب بالاطلاق لخروج المقيد فتدبر
ثالثها لبيان احال التعداد الى ما بعد التحريرات حتى خلا عن التكرار فانه موضوع
صنع وبين اربابها هناك واختار ثانيها في السبب دون غيره فلو امر بالهدى فهو مامور
بالذبح بل بالفرى الاوداج بخلاف تحصيل السكين او سله في الشرط الشرعي كالتطهير
بالنسبة الى الصلوة لا الارادة بالنسبة الى كل الواجبات مثلا وعدمها النفى وارد
على التقييد فان الفرى ايضا مطلوب لكن لا لذاته وباعتبار تعلق الخطاب اى كيفية تعلقه
فان كان على سبيل الارادة كمفاد كل من الا ينبغى فهو اصلى وان كان لا على سبيلها بل الاعتقاد
والرضا لكون اقل الحمل ستة فهو تبعى وبازائه زيادة تحقيق في مقدمة الاقتضاء
غير ذلك الظاهر انه عطف على المكلف اى ينقسم باعتبار غير ذلك الى غير ذلك ونظره الى القسمة
باعتبار المرتبة الى الاصلى والفرعى او الى الاولى كالظهر والصلوة والثانوى كالثابت بقوله سبحانه
وليوفوا نذورهم ومن بدله بعد ما سمعه ونحو قوله تم الوقف على حسب ما وقفه الواقف وامثال ذلك
ويمكن ارجاع الاول الى المكلف به لكن ظاهر غير ذلك غيره او باعتبار المكلف بالكسر الى الفرضية والسنة
بعض معانيها هذا ويمكن ان يدخل فيه التقسيم باعتبار كون المصلحة وبروزها الى الواجب الاصلى
التوصلى كما سيشير اليه في مقدمة الاقتضاء مقلدا لشانى بشد الحقاق والعرق واطعام المريض بالملاح ونحوها
المقصود منه مفروغ له بعض على حسب التبعة ايضا منه وصاحب الثانى ومن الارشاد وبعض انواع الى العذر
عليه ثمرات الوجوب من نحو الوفاء عند الذبح من احرام على ما سيأتى تفصيله مواضب
التسمية باسم بابوالى ابى يعلى باليمين لولى الدم فانه اوفى لمن يمين قد ما يكب عليه انه فليس الاول اهو
به بعض مقلد والمعتبر بهذه العدة لولا الاول كان اعتبر حجرا ويكن دفعه بان الوجوب على الناس كما
هو صريح الاية وفيهم مجزوم باستطاعته قطعا ويكون مبدا التوجه لا لجميع الاطلاق الاول اعنى
والواجب المطلق مالا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده فيه الذى هو الخ
اقول ربعه الكيفية وعلته بابها لجواز ان يكون الواجب اليه مطلقا بالنسبة الى شى ومقيدا بالنسبة
الى اخر مقيد بالصلوة الجمعة بالنسبة الى السعى والعدد وصرح اولهما بانه من الاضافات والتقسيم الى
في صورها ومنها مطلق الصلوة بالنسبة الى الطهور والوقت وحاصل التعليل انه لولا التقييد خصوصا
او عموما لزم اجتماع الضدين وفسادها باما التقيد والتقييد وفيه الى التمثيل لا الادوات مقدمة فيها

حتى

في جميل الاطلاق ورده من الاضافات لا انهما من سنخ الاتصال والانفصال واما الاخير فلان ذلك
المحذور لازم لولا التقييد في جميع الواجبات من دون حاجة الى امثلة جزئية فانها بجدافيرها
مطلقة بالنسبة الى الارادة مقيدة بالنسبة الى القدرة ولا فرق بين مثل الصلوة والحج
فكان الاول مطلق ومقيد من الجهتين فكذلك الثانى فبان له ايضا جهة اطلاق بالنسبة الى
الارادة وهكذا فالاولى التعميم في المثال للجهتين كما عممنا بل في موارد خاصة يتفق ايضا
اجتماعهما على طريقى الخصوص سيأتى كما في الفاضلين واخرابها ولفظ الجواز في كلام اولهما
كانه محمول على الاعم من الوجوب فتدبر واما اهمال المقدم عن اصل التقييد فليس على ما ينبغى
لان نظره الى انه ملحوظ فلا حاجة فيه الى التصريح وفيه انه اما بالاخبار او بالمعنى الاخص
وثانيهما محذور عنه في الحد ولكيف بالاول وان كان في العادة هذا ورد وفيه ان
للوجود اى وان كان الوجود عادتا او شرعيا معتبرة لنظره واصل هذا التقييد من المحقق
الخوانسارى ره فجعله احد المدفعين لما اورده على الحد من جهة ذكر لفظ الوجود فيهما وانه صار
سببا لانتقاض الاول عكسا على وجه وطردا على اخر والثانى فكسا على الوجهين هذا كلامه
ولم يبين وجه الورود كذلك اصلا قال والاولى حذف هذا القيد وفي تعليقاته ذكر وجه الاولوية
دون التصويب بامكان دفع الايراد بما فيه ذين القيدين ولم يبين وجه الاندفاع ايضا
والذى يظهر في ورود النقوض العكسية ان الوجود ظاهر في الوجود العقلى فيخرج اول الحدين
ان الواجب المطلق مالم يتوقف وجوبه على شى هو مقدمة وجوده العقلى فهو وان صدق على الواجبات
جلا بالنسبة الى الارادة لكن لا يصدق على مثل الصلوة بالنسبة الى اباحة المكان لانها ليس
بشيئا هو مقدمة وجودها العقلى بل وجودها المعتبر شرعا وكذا لا يصدق على الحج بالنسبة الى المشى
فانه ليس شيئا هو مقدمة وجوده العقلى لا مكان طى الارض بل العادى مع انهما من افراد
الواجب المطلق قطعا ويخرج ثانيهما ان الواجب المقيد ما فيه وجوبه بشى هو مقدمة وجوده
العقلى ايضا وهو وان صدق على كل الواجبات بالنسبة الى القدرة لكن لا يصدق في مثل صلوة
الجمعة بالنسبة الى العدد ولانه ليس شيئا هو مقدمة وجودها العقلى بل الشرعى وكذا مثل الصوم
بالنسبة الى عدم السفر الشرعية فانه ليس شيئا هو كذلك بل العادى مع انهما من افراد الواجب
المقيد قطعا ويمكن جعله مقدمة الشرعى في وجه وجيه وعلى هذا فجر ثانى ترجيحانى وان اردت
المثال لجهة العادية بالخصوص فهو تقييد وجوب الحج بالنسبة الى تمكن الزاد والراحلة مع عدم كلفة

٣ فالسعي به ونهاوا اما وجهه كالنقض المنحو بوجهه فبيانه ان السالبة كما تتحقق بوجود الموضوع وانتفاء المحمول
كذا تتحقق بانتفائهما او بعكس الاول مثلا كالشرطية [illegible] الحكم
فكذا الصدق [illegible] جميعا [illegible] الحكم [illegible] الصدق [illegible]
الوجدان [illegible] وعدم النقيض فكذا الصدق [illegible] وجود النقيض ولكن الظاهر
اللفظ هو اللفظ [illegible] اذا [illegible] العكس في المطلق بما عرفت
[illegible] ثم [illegible] على [illegible] النقض العكسي [illegible] الثاني لكن بعينه
[illegible] النقض المنحو [illegible] الثالث وهو [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] لم يقيد [illegible] وجوده [illegible]
النقض المنحو فيه [illegible] واما [illegible] النقض [illegible]
العكسي [illegible] الموجبة [illegible] جميعا [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
وكذا [illegible] الوجود [illegible]
استعمال اللفظ [illegible] النقض المنحو [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
حيث [illegible] تفاصيله [illegible]
فيانه [illegible] الوجوب [illegible] المطلق والنقيض [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الوجود [illegible]
التمثيل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] المطلق بالنسبة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الواجب [illegible]
المطلق [illegible]

في تحقيقه

في تحقيق [illegible] الاخير [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
فيه [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الاستقلال [illegible] بالنسبة [illegible] مطلق
[illegible] بالنسبة [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] مطلق بالاضافة [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
النقيض [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] السبب [illegible] الانفكاك [illegible] السبب [illegible]
على هذا التفسير ان نقول [illegible] السبب [illegible] نقول [illegible] السبب [illegible]
النقيض [illegible] بالنسبة [illegible] السبب [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] المطلق [illegible] الانفكاك [illegible]
[illegible] المسبب بالنسبة [illegible] السبب [illegible]
بالسبب [illegible] السبب [illegible]
واما [illegible] الانفكاك [illegible] السبب
[illegible] بالاطلاق وسوق الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انفكاك المسبب عن السبب [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يرشد نهايك الا ما ذكر من التحقيقات والا فيرد ذلك ويعود فان الاول زجهول النسيان ما يتوقف
عليه الواجب ثبته فتي مقبرتا سابقا او جليلا ثم اختصروا انسب حشا نه عنون المصنف بهذه اللفظة
اما سبب اعني شرط الحصر مبني على ما ما لا فمن اد خالي عليها كما الذي ذكره او تحدوه في الشرط
حتى الماني لانه عدم من الشروط فيعم منا هنا كي تتبع الجمع بتحميس البواقي السبب ان ما يتم
نحو بحوه به الحد ذكره غيره واحد من اهل هذا الفن بهم الشهيد قواعده بالذكر في محررا الاذكر واولاد ومن ذلك
يرد عليه ما يستطيع فان الشرط بنا على الحد من فرق ان الفقرة الثانية للاخراج الشرط حسب الصرف
عليه الفقرة الثانية للاخراج الماني وفيه انه يستدرك خروجه بالاولى انفع كخروج اخره وهو ايراض
وبا لي ان اهل الحد انه بين او لاصل الاخراج دون باب الفقه التعلقي ثم امنه الجزئية فقصوا الاول
للاخراج اخيه سابقه رعاية لشراف حسب الوجود وكيفه كما ان الثانية مشتق منها بالارة وانما انما
لبيان المهمة فكلهم الا ان فان الالهيات مجمعة مرتبطة بما نها يتميز بها ما بعد اليه الحد بعد ولي
لنوا خراز نعني انه ان اخر الفرد حسا فرعية من الفقرة الاولى بما لو فرض حصر شرط انه خبر كما مار
انتي هو عتق الحدث المحرق او وجود ما فيه ما ذكر المحل فيه فيه الصدق على انه ما ذكره شئ من الفرضي انه
يلزم من وجوده الوجود ومن الفقرة الثانية عارض الاسباب كما لو فرض عدم الشرط وجود محور فانه
كما لشئ شيئا انه تصدق على الشارح انه يلزم من عدمه العدم بيان ان انه رتب اصطلاحهم للاتفاق
فبالتقييد بقولهم لذاته او جوابه فيه فضعفه ما انه من الوقت ثاني بحسب ذات السبب بحاله في كل
النقوض واما التعلقات شاملة من هو خارج بها فانه ما يمكن ان يوجه لهم تقريب في الفقه سوم لهم
ومن ذلك قول ابو على حلا فهم اول واكد فانهم اشد وقوعا بسبب عامة براحة بناء ايضا مار المقربين
ارباب المحققين ان ما بالذات لا يزول بالعرض ويمكن دفعه بنوع من التأويل ويتكلف لا يناسب مقام
التحرير والتعليل السبب ما يلزم من وجوده الوجود ولو بالقوة فلعله كان اخصر واسلم ويدخل
في التعريف جميع العلل الناقصة توضيح هذه العبارات ما يرد عليها يستدعى رسم مقدمة وان ما يتوقف
عليه الشئ لا يخرج عن اقسام سبعة لانه اما ان يكون داخلا فيه وهو مما باب الترادف او العموم والخصوص
الجزء والعلة الناقصة والجزء الاخير منها والعلة التامة فقد دخل الشرط والعدم والماني وأما ما يزيد في الشيئية
من لفظ السبب والعلة الناقصة والمقتضي والمنشأ فمرادفة في كلها للعلة الاولى الفاعلية
وبينهما بالشيء علم بحروجها الضبط ان يقال ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون داخلا فيه
الشئ او خارجا عنه فالاول هو الجزء والثاني اما ان يصدر عنه ذلك الشيء او لو لم يصدر او لا وعلى الاول ما ما
ان يحتمع مع جميع شرائط الاصدار من جانبه والعدم من جانب الصادر اولا والثاني هو العلة الناقصة

والاول

والاول اما ان يتميز الصدارة والصدور زمانا كحركة اليد والمفتاح وهو المراد الاخير للعلة التامة ولا بمجموع الابد
المتمم فهو نفسها ومدار الفرق بينها على ان الثاني لما كان مركبا من المتمم وغير المتمم والمركب من
الداخل والخارج خارج لانه يتم ان زمانا بجملته الاولى فانه بسيط متمم فيتم والاتمم وعلى الثاني
فاما ان يلزم من عدمه العدم او من وجوده العدم والاول هو الشرط والثاني اما ان يكون بسبق وجوده
لا زمانا في وجوده ذلك الشيء اولا الاول هو المعد والثاني هو المانع ومن هنا ظهر قصور العبارة الثاني او رد لي
المصنف سابقا لبيان حد المانع ومن التقسيم علم حد كل واحد من الاقسام ولو اجماله ولا اشكال في شئ
منها الا في المعد لانه سيعارضه السنته ذكر حد الاصلد وكان له نوع خفاء ودائر انواع شئ ومثال الجح
وطي المسافة فيما يحتاج تحديده من انواعه وكذا غيره كان الاحسن تعرضه فنقول للاعداد نعت النحو
واما في اصطلاح المتكلمين فهو ما يستخرج من ملاحظة كلامهم انه ما يلزم من وجوده عدم المعلول وكان
سبق وجوده لا زمانا في وجوده فبالاول خرج غير المانع من سائر المقدمات وبالثاني خرج المانع واما
ما ذكره الفاضل الاهجي في شواهده حدا له فقد اشار الى تقسيمنا لبيانه في اصولنا الكبير المسمى بالغاية
القصوى واما ضبط انواعه فبيان ذلك انه اما ان يكون في منفرا او مفروضا او ضده واما قريب
واما بعيد فمثال الاول الحركة في مسقف الى القرار المتوقف على ما قرره والثاني الحركة المتوقفة على الحركة
فقدر والثالث الحركة في الطوق المتوقفة على السطح كدق الحرارة او عكسه كبعض الاطفال الا
بالمدورة والرابع الاعداد الجنسي بالقياس الى الصور الانسانية والخامس كاعداد النطفة بالقياس
اليها وبهذا ان الامثلة الان كل بعد ما ان المتوقف في الغرض كما ان مثال الاول في القسم الاول مثل القريب
والبعيد والثاني للبعيد والثالث قريب واعلم انه قد يقع هنا بين الراي شي لا به من التنبيه
عليه وهو جزء العلة غير الاخير من الثاني فكل واحد من الجزئين المحرمين من السكنجبين مثلا وكذا جزؤه
الصوري من التركيب هو فرد احد اجزاء العلة الناقصة اصطلاحا لانه لا يصدر عنه شئ وكونه بالذات و
الصدور عنه المعلول وهو تتميم الصدارة واما بعد التركيب فالمركب يدون الشرط الذي هو
شرط الناقصة بالحقيقة ومعه علة تامة ودخول الجزء الاخير من جنس الكتاب من المركب على انه فساد
الجزء الاخير من العلة التامة فكل واحد من الخل والانكبيين والتركيب غير داخل في شئ من اقسام العلة
في الناقصة واما صدق ان العلة الناقصة اصطلاحا فلا نفيد في الدعى بحال الاجزاء الثلاثة لا تسر الا
مجردا غيرا والتحقيق انه شرط حقيقة لانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولو لذاته وليس
لاحد ان يتوهم دخوله في الجزء الاخير لانه داخل في العلة وجزء لها وليس داخلا في المعلول وهو تتميم الصدارة
حتى يعتبر جزءا له والحاصل ان التقسيم انما هو جزء المعلول فهو داخل في العلة وخارج عن المعلول فشرطه

اذا معنى هذا المفعول ان اراد المعنى بالمعنى انما قصد معناه المطلح فهو داخل في السبب لان الشرط العدمي
حدا الذي لا يلزم من انتفائه وهذا اوضح وان اراد جزء من جزء الحكم فهو خلاف اصطلاح الاصطلاح الا ان حاجة
الى التنبيه على دخول الشرط بنوعيه من الاحكام لظهور امرها كما دريت وانما المحتاج الى التنبيه
هو المانع ومن ذلك فيتعلق الحكم والمعدوم خارجين عن الحكم كما عرفت فالحق ان التقسيم بعينها كالحكم
العاملي والفعل وجزء مما هو منه لذلك واما بقية كلامه فتحقيقه في بيان الاقوال عند التفصيل والا فيستغنى عنه

والسبب والشرط فيه مخطان اعلم ان كل خطاب ايجابي نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكوة يتضمن امرين
لانهما احدهما الحكم والاخر المحكوم به لانه يتضمن بعمومه عند الفهم ولكن كلامنا ليس فيه وقد يعرض المحكوم
به موضوع الاصول لا موضع الحكم فقد جعل خبر نسبة الى الاول وقد يكون شرطا كالفرض
كالمول فالثاني فهذا التسبب والشرط قد يكون من جهة الشارع ووضعه ولا مرح للعقل والعرف
فيه فانما وقد يتعلق بعرف العادي ذلك كاشتراط القرائن عندهما والثاني بعده العرفي واما الثالث
وهو الموضوع للحكم لم يتغير لذلك اما ان يكون من الموضوعات العرفية كان يقول ازال النجاسة عن المسجد
والموضوع الذاتي وهو امر عرفي او يكون من الموضوعات المخترعة للشارع كالمثال المسابقة فالموضوع
هو الصلوة واخواتها وكلتاهما مخترعان عند الصحيح خلافا لما ادعى في ثبوت الحقيقة الشرعية فالاول فقد يحتاج
في موقع معرفة ماهيته وصورته الى شرائطها واسبابها وادواتها الى توضيح من الشارع حتى انه لا بد من توقف
حصول الامتثال على حرف الكلام الشرعي لا يعرف المفهوم من الكشف تعلقى بامر عرفي فهو ماخوذ من كتاب
المزبور من اهل الوجوه يتوقف الشارع فيه والدليل عند المفهوم واما الثاني فبالعكس وجزء من
هو واضح اذا عرفت هذا فنقول حكم المفهوم شأن احكامها من باب الشارع وتبيينها انه ظاهر من
ان الاختلاف في الموضوع لا يكون الا من جهة الشارع وانه مما يتعلق بوضعه مع انه لا
بالعكس فانما الماهيات المخترعة شرعا لا بد من ان يحكى سواء قلنا بثبوت الحقيقة او لا بد من تبيينها
بعد الاستعمال بناء على ان قوام امرها كيف في العبادات فلا بد من بيان الشارع في الموضوعات العادية
الذي فيه فرق كما صرح به وهو المشهور مثل الحكم والعبارات ونحو ذلك بل نقول ان في الموضوعات العرفية
فلا نفقي ان لا يكون من جهة الشارع فلا حظ ابواب المعاملات من البيوع واحوالها والاحكام واحوالها
فيما كان عنوان فيها بحيث يحيط بجنسها ما ذكر فيها كالبائع والمبيع والمشتري والثمن
في غير ذلك وكذا ابواب العبادات التي يتعلق فيها بعدم ثبوت الماهية المخترعة فيها من الحدود والركوع والسجود
واشباهها لو تم وكذا الاحكام فان الاستنجاء تنقيد فلو لم يثبت فيه تخريج لكفى الاسم والظهور في ان الشارع
فيه واقع ما يكون من ذلك ما يعلق بهذا الاحكام فانه لا بد ان يكون بالموطن او ما ذكره لها

جعل الشارع

قوله غير الحكم ان يخرج السبب والشرط الذي من حق المقتضي المقرر فيها في قصر عبارته منه

قوله ما مرّ ان الشارع تارة يجعل الحكم ... لا يكون العقل او الحكم ... كما مثلنا الاحكام ... لكن شرطها ... منه

موهم

جعل الشارع مطلقا مع ان اهل العرف لا يعرفون بين اصناف هذه الاسباب والحاصل ان ليس في شيء
من الموضوعات لم يتوقف الشارع في ترتب الحكم عليها شرطا او شروطا وهذا واضح للمتدبر لا يقتضي وضع
الشارع فلا يقتضي الحكم لو جعل الفهم وهو حكم شرطا لا يفعل العبد لتتم ذلك مع ان الاوضاع كاشف عن الحد
وان كان مراده من الحكم ما صدر العبادة هو الوجوب كما صرح به فهو والله هو الموضوع ليس من شرط
الوجوب ولذا يجب علينا تحصيله اذا وجب علينا المشروط وكذا السبب والسبب كالعتق الواجب واجزاء
الصيغ كاثاني فتدبر ولا يتوقف بصيغ العقود ما غاب النسخ القضية الا نسب على المعنى
صيغ الشبهة بسورة السابق وكانه اشار الى الخط المعتبر في الشرطي وان كان قد يكون قد عرفت
ما فيه وكلامنا ولهذا رجع الضمير في مقدمات الشيء لا الى المامور لكن ليست وقد ولا كلام
في الاول وانه يجب تحصيله على المكلف فان كلامه فيه اشعار بما بينه لكلام الاول كلامنا في ان
المجعول ليس فيه تعم احد فيها لحد حيث فان الكلام يتعلق الحكم بوجوبها لكن اللازم لعهده كالمراد الكل
وكل منها يعني في الواجب لا الوجوب فانه ليس فيه هذا القسم من تحقيق القسم الاول كما
اما شرعي او عقلي استقرائه ومراده الشرط المعنى الاعم من الثالث فيشمل مثل الثوب وسيرة اداء الدين
او الوفاء وانما لانه نسبة الى كونه خارج عن الامرين وداخل في الاول بالاخيرة
بالنسبة الى ارادة المثبت ليس فيه تعلق فيها فان الامرين عرفا بين بالذات كالعتق واللواحق
خارج التفسير فيما هو هنا واعلم ان الفعل المثال في هذا القسم هو ان الجنة للانسان لا انه قد يكون
فيه المسبب محضه فهو من السبب لا بالعكس كالاولين او لا ولا كالاخير كالنظر المحصل
التفات النظر بالمحصل غير لازم في اللزوم فيه حتى يحصله وسيأتي ان اقول ان هذا المثال
ارتباط بالمحرر لا مكان ان يختلف عقله كالاداء فهو كثيرة فالمسبب هنا عقله موقوف على علمه
طريقتهم وان كان خرج ذلك عن الاطلاق ومع هذا امثال التحقيق لهذا المقسم هو سببه الكل الكل
الكل الكفي والحاكم هو العقل في القسم الواجب ان كان المراد الذي الواجب بجز الرقبة سبب
شرعي وان كان الاعم فهو احد الاسباب العقلية الا ان يقال انه من باب العقل والمراد الحكم في
الموضع جانب المامور فبالا تحصيل الامتثال بخرقا المبادرة كالتوسل بالقرب يقال له تحصيل
الاحتياط الخاص لا الاعم والا لكان من الاسباب العقلية فهذا المثال اقربها كغسل شيء
مثل العضد حتى يحصل تمام مجموعه فيتعلق العظمين فانه واجب لا بد فيه على الا من خفوفا ذكره فيكفي فيه المقصر
في الوضوء حتى يتعلق بالكلام فيها على ان فيه من الفعل او بالجعل او بالسبب صفحتها والاخيرة المذهب

[illegible]

ما لا يمكن ان يوجد الطرف بدون الاخر اليه فانها مشتركة ولو استعملا فيما اوله فتدبر وشاع اشتهر
لذلك بينه تنبيه لذلك وانما اشار اليه بما لا يعتبر بعينه باحكام المرودة لذلك وبما يظهر فائدة قوله
تدبر فالمراد التحصيل فان الاعيان لا يستحق بها حكم من الاحكام الشرعية تكليفية او وضعية
الا باعتبار فعل المكلف ثم اشار الى ما بين سوق العبارة التشريعي وهو ان الاعيان التي لا يطابقها
المقام فان الكلام في الواجبات الالهية بمعنى انها لا تطابق جميع ما يشمل نفسه به واما الى ان المثال
الثاني ان الصعود فيه على جميع الدرجات حتى الاخيرة فهو معنى السبب الى تحقق الثاني وهو مراد التعريف
ذكر الشرط حقيقة وانما ابدى ما دون ذلك فهو المقصد كما عرفت وهو ضعيف التمثيل وهذا اوضح
اذا عرفت هذا اشار اليه هو احد هذه المقدمة تبادر المذكور ولو كان باعتبار بعض فيه انها الاول
وهو تحرير السبب في تعبيره بقول لذاته وهو يعرفه غاية فان كان ذلك به فيه ذلك مع وجود
فائدة ذلك التفسير وتحرير ان جابر في العقدة الاخيرة نعم اذا عرفت ان الصعود نفس
ولو لمنداق المشي في بيانه عمل الانفكاك عن اجتماع الشرائط منظر قول المصنف كامر
يحتمل ان يريد المنع ان يقع في الوضوء منه وهو من الطهارات التي هي شرط الصحة وهي شيء من
العقد اذ فيه من مقدمة علم ويحتمل ان يريد افراد الوجوب في السبب والشرط ان الاول ما لا حرمة
ومع ان المقرر من قبل ان احد التفقه عن مانوس في كلمات المتكلمين الذين منهم
احد من التمثيل بالسبب والشرط وان الاشياء مفروض في حصرها الا الوجود من ان تعرض تمهيدا
الاستدراك فانه مكن حمل ان الوجوب كالاسم مضاف الى الشرط او السبب مثلا وهو ان من باب تمام اوضحه
او اعلم به واما ما كان فكل جزء منه فيصدق مع سبب الصحة انه جزء من جملة وجود السبب ان الفتح وكذا او
اما الفقهاء ومنهم المصنف فعندهم انه لما كان تعبيره الصلوة مطلق شئ خاصية كخفي الدم وصحتها لها خاصة
فوقت ذلك وكذا الاجزاء انها فيه التقسيم الى عن القول معنا انه فانه عن القول المذكور
لما كان للصلوة مسمى عرفيا او بالجمع فيه الاركان مطلقا ولو كان ما فيه الشرائط مقدورا يكون كل واحد
من الشرائط منها الطهارة شرط الصحة لا الوجوب تحقق الوجوب ولو ما سد كل من المهيات المتكلمة
ما يكون الصحة شرطا له فانه ان اصلها مخدوف القول بكونها اسما للصحيح فان التعاريف لما انكر ذلك
وقالوا ان مسماها ليس الا ما اجتمع فيه جميع الاجزاء والشرائط معا بدون شيء منه فذلك لو ادى شرط من
الشرائط ايضا حتى لا يقول بتحقق المسمى وان الصحة تفسير انتفاء الوجوب لانه عن ذاتها الاجزاء
يكون كل شرط من الشرائط كالاجزاء الركنية مثلا ما يتقوم به اصل الوجوب فهو من غير الشرط الوجوب التقيد كالاجزاء

ومع هذا

وعلى هذا فيلزم فقدان هذا الفقه الشروط لكن في المهيات المخترعة وان اعترفوا الوجدانية غيرها
منه موضوعات الاحكام كالسبب مثلا فليست المخض مثل متناولين لا بما ادعم القولين كونها المتكلمين
وامضاها ان كل من العقود فيه ترجيح مثل ذلك واعتني في الاتيان بالشرط صلوة تامة بمعتبر
الاربع مع كونه المتداول في السنة الفقهاء اما الاشارة الى صنوف الاشتباه فعند ما يكون الاتيان
بجهتين فلا يجزي الاصلوات ودفع الشك الثقة وفي الاول الى الذرائع او الكثيرات في ما ذكره مثل كالمقابح
وعن التحول انه في ترجيح الاشتباه انه يكفي الاكتفاء بنفس صلوات تبادر التمثيل القائلين ترتيبها
في كل ما لم يقنع بنص خراش لحصول الاحتياط بانيا في الاخبار المصرحة بان ما بين المشرق
والمغرب قبلة سيما التميز ولم اطلع بعد على تقريبها مع ما فيه من الغموض سيما الاول ومن ثم الا متدارك
ادعيا انه تقرر من منفرد انه هذا الاحق فيه الظفران مراده باستقبلت ان يصح بصلوتين متحاذيتين في واحدة
منه البين من حيث نتجاوز بها الى اخر كما هو شيمة المربي فانه كانت الجهتان المتحاذيتين احدهما جهة المشرق
والاخر جهة المغرب فاوقعت بينهما الصلوة في القبلة وان كان ما بين المشرق احد المشرقين فلا
تمام الجهة المهملة والاخر وعلى هذا فواحدة من صلوتين المتحاذيتين صلوة في القبلة اذ لا ذكر في جهة
القبلة من السمت المعتبر بينهما فيه اشتباه واضح اذ لا لاح ان في المعروف انه الشرط الا اذ لا تحرز
كون الجهتين المتحاذيتين بل لا يتيقن كون المؤداة بينهما صلوة في القبلة وان سلمنا كفاية ما بين
المشرق والمغرب للمتحير فانه مشروط بوقوع خاص هو جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار وتصلي
جهة الجنوب لا الشمال ولم يعلم تحققه في الفرض المذكور لامكان كون المؤداة الواحدة بحكم ذلك
يعني في جهة الشمال وهو استدبار محض وذلك بدون كلام الجهات الاربع بحمد الكل واحد من الامور الاربع
المشرق والمغرب والجنوب والشمال ولذا الزم المشهور الاربع في الرابع لتحصيل الاحتمالين جميعا فيحصل
باليمين كون صلوة في القبلة كما دعوى ذلك في شرح الجهتين المتحاذيتين اللتين من تتمتها او لا وخ
هنا بانه وارد على هذا التوهم انه لو تم لزم جواز الاكتفاء بصلوتين غير متحاذيتين الى الواقع احدهما في
وسط ربع الاول والاخر في وسط الربع المنفصل لان كل واحدة من الجهتين محمد لا حد المشرقين
ولا حاجة الى الاخر بالتقابل فالصلوة الثانية واقعة في الجهة التي بين المشرقين ولا حاجة في انقلبت على
ما زعمت ومن ثم ما مر في ربت الجواب عن ذلك كما رايته بعد كون نظر المصنف هذا العدد الى رعاية هذا
القول والا لكان تخيير التفسير بالتخريج القولين الاخرين في المسئلة من كفاية صلوة واحدة او الاثنين
والاوجه ان العدول لعدم الوجه لا لحق بعد مراد الفقيه في شبهات الاربع وان اهمال بعض
الارباع لذا انقول بناء هذا الكلام على ان مجموع ما بين مشرق المشارق والمغارب هو القبلة مطلقا او المتحير

دعوى ان اخرى الى النصف الجنوبي من دائرة الافق بانسنا د مقدار ربع بلاد العلم ومجموعهما مائة وأربعون درجة
تقريبا وعلى هذا الشعر القبلة بمقدار مائة واثنان وثلثون درجة تقريبا بمنزلة هذه الوسعة الكذائية تبطل
الاعتبار بان ما بين المشرق والمغرب قبلة بانيا مقتبسة من اتيان تحدث صلوات ... اضلاع شتنت
الاضلاع لو فرضنا اتفق من ذلك كله ردعليه ضعف التزامي فان تعدد الاطلاقات معتقدة عنه العرف
بالاخبار والاجماعات المحكية على ان القريب قبلته جرم الكعبة والبعيد جهتها وفسروا الجهة بانها السمت
الذي يحتمل تحقق الكعبة اي جزء منه ولا يقطع بخروجها عنها كالنقص بالردم وغيرها من الزيادة في التحير
ونحوه ومعلوم ان الجهة بهذا المعنى لو تجاوز ربع المزبورة اذ غاية ما هو الربع الجنوبي لا الشيء الملحق منه
دخل جزء للقطع بخروج جرمها الى سمت المشرق والمغرب ولو ما بين افق المشارق والمغارب وبعبارة
اخرى لا يتحقق الكعبة على يمين سمت الجنوب ولا على شماله بل محصورة في الربع الجنوبي وعلى هذا فالترتيب
ما لا يبعد منه فتدبر واغتنم   ولو اعتبرنا هذا البعض هو الذي ذكرناه عند المنع الاصل من الثقتين
لكن لبيته عدم الاعتبار في كل من الشقين وكان لا لطهارة رعاية التجنب عن مذهب الصحيح فيه رغما
ما ذكره من الاعتبار في الشق الثاني في غاية البعد لان العلم الذي يحصل بالتكليف من باب السراية لا الموضوع
يكيف يصير واجبا بالاصالة فالحق ان هذا الشق مقدمة لمقدمة الواجب لا لنفسه فتامل   ومن
المقدمات الفعلية انا اذا علمنا التنجيس لو ان مع ما سبق من الاشتغال من باب العقل فقصوده
الشبيه على هذا الشق وانه داخل فيها ثلث   ومن المقدمات التركية انا اذا علمنا هنا
الفم لان تركا الموانع كلها من هذا الباب كالفطر استالصوم وتروك الاحرام   الرابع تقرتبط
هذه المقدمة بالمقدمات في العنوان وان غير مقدورات لها ليس محل النزاع لانها مقدمات الواجب
المشروط والمتنازع فيه هو مقدمات الواجب المطلق واما مقدمات الواجب المشروط فمع عدم
وجوب تحصيل مقدماته فلو فرضنا مقدمة تكون الواجب بالنسبة الى احدهما مطلقا فاذا كانت مقدورة
فهي في محل النزاع او تنبيه تعذر ما خرج عنه ... اذا امرنا بالصلوة في تحصيل الطهور الممكن داخل في محله
والمتعذر خارج عنه بل يجب علينا وجوب تحصيله وهذا في تحققه من فروع اشتراط التكليف بالقدرة
ونظيره بالطهور بحيث ان افعل من المقدمة فانه مشروط بكونه نفس مقدور فتنبه قال لله قوله مشروط كيف
فيكون مقدورا فيه وادل واعلم انه ربما يستفاد من هذه العبارة ان الواجب بالنسبة الى مقدماته المقدورة
مطلق ومطلق وبمقدوره ... هذا الواجب بمقدور وانه محل النزاع وسيطرتي في القول بالوجوب وبشرط
فيما لو تعذر نفس الصلوة ... من جهة اخرى عدم الطهور فيجب عليه تحصيل الطهور المقدور عند القائلين بوجوب
المقدمة مع ان الظاهر انهم لا يقولون به بل يصح لان وجوبها تبعا للجهة ... فيه وجوب فافراد ... نقطع

نعم هذا

قوله ولو اعتبرنا بان نقول لو اعتبرنا كون الواحد يحصل ... الامور الى العلم بحصول الكلام ... مقدمات الوجوب منه سره ظله

قوله فانا م وجهه تحصيل ان نقول ان وجوب تحصيل البراءة اليقين ثابت ... الباطل فهو الان واجب بالاصالة وعلى ... حكم التعبد ... لا الموضوع ... كما ذكرنا ... منه مد ظله

نعم هذا الكلام له وجه بالنسبة الى المقدمات الداخلة لا الخارجة بناء على قاعدة المبين فتدبر   بالنسبة
ربما يترائى من قوله المجاز بالمشروط قدم عليه وان التعبير ان الواجب مشروط بالنسبة الى الاخرة مع انه ليس كذلك
لان الواجب مشروط بمقدوريته المقدمة لا بعدم مقدوريتها والصحيح انه مرتبط بالواجب يعني ...
الحاصل عنه ومتعلق المشروط محذوف والتعبير ان الواجب بالنسبة الى كل مقدمة غير مقدورة مشروط بالقدرة
فنقيس اكثر الاصوليين ومنهم العلامة الذي هو بانه حيث الذي ... مطلقا يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به شرطا كان
او سببا او غيرهما مع كونه مقدورا بناء على رجع الفهم الى الوصول الى ... فيكون ثابتا في ما نحن فيه
الا ان ما منه ان النزاع في وجوب المقدمة انما هو مع مقدوريتها فلا وجه لكونها خارجة وان كان
له وجه حافظ والظاهر ان القرب المرجح لا الحق ذلك   لا وجه لهذا يوم بالنسبة الى نحو عبارة العلامة
قبيل الاشياء والشيء المراد به الواجب بقول مطلقا وبالنسبة الى عبادات المصنف وان حيث ... القيد
حقيقة فان ان الواجب حقيقة هنا المطلق فهو حقيقة في الواجب المطلق وان من كل حقيقة فيه   والمقدمة
ان كان قد ... انه ما في واجب مطلق الا و له مقدمات توليدية غير مقدورات قبل ان تكون مباشرتها ما
فر الاوداج متعلق للمامور بالذبح غير مقدور بدون ... السكين عليها ... وكذا الوضوء للمامور بالصلوة
غير مقدور بدون ... على محاله وقد ذكر ثم ان الواجب بالنسبة الى المقدمات التوليدية المقدورة مشروط
بالقدرة فيلزم من ذلك كون الواجبات المطلقة اتفاقا مشروطات بالنسبة الى المقدمات التوليدية مثلا
يلزم من ذلك كون الصلوة والذبح مشروطين بحصول الوضوء والفري من باب الشرط والاتفاق على
كون وجوب تحصيلها وهذا مخالف للاجماع من الكل على ان قال ان يكلف من الوضوء والفري غير مقدور بدون
الارادة فيلزم من ذلك كون وجوب الصلوة والذبح مشروطا بتحقق الوضوء والفري بالارادة والاتفاق
ويلزم من ذلك تخطيط كل الواجبات المطلقة راسا ويتحصل الدفع ان المقدمات التوليدية مقدورات
بالواسطة ومرادنا بعدم المقدورية عدم ... حتى مع الواسطة بان كانت الوسائط ايضا غير مقدورات
ومعلوم ان الواجب كيف مشروط   واعلم ان الاطلاق والتقييد للواجب اضافة كما
يتحقق المجاز بها والاطلاق ان تقول اضافي او اضافيان ... اما هاتان عند افراد على متحيز
امهات مستقلة متاصلة ... امور اضافية الى الاول وهو المذهب لنحو موجود خارجا او
ذهنا كينونة بالنسبة الى جميع ما سواه على السواء كالجوهر ... الخارجي ...
الاجرام العلوية ايضا فان ... بالنسبة الى كل ما عداه ... واما الثاني فنحو ... ما كان كينونة
بالنسبة الى بعض بالسواء واما بالنسبة الى البعض الاخر فمنتفية اما بالاتفاق ... اخذ في
الجملة كالابوة من الاب فانها ... بالنسبة الى ... ما عداه ... بالنسبة الى بعض

8

ماسواه وهو ابوه متصف بصفة الابوة وامر البنوة الا متصف بصفة كالبنوة من الدات كابن ادم اذا فرضه

فاعلم ان الاطلاق والتقييد للواجب من مطلب التقسيم الثاني فان ما من واجب يكون مطلقا من جميع الوجوه بالنسبة

الى جميع المقدمات وكذا المقيد فان كل واجب مطلق بالنسبة الى الارادة ومقيد بالنسبة الى القدرة فهذا

مضاف الى واجبات خاصة بالنسبة الى مقدمات مخصوصة كوجوب الصلوة بالنسبة الى الطهور والى البلوغ

قد يقسم الواجب المطلق ويراد الاطلاق [illegible] كان الترتيب في وجوب

مقدمة الواجب المطلق وكان الفرد الظاهر من الواجب المطلق ان يكون وجوبه [illegible]

[illegible] في بيان الدليل من الوجهين [illegible] من غير اللفظ من اجماع او

عقل وقد يثبت الاطلاق من جهة اللفظ لكن العقل [illegible] هذه المقدمة [illegible]

[illegible] بالنظر الى اللفظ [illegible] كما استدل بها في المقدمة الثانية [illegible]

[illegible] ان لفظ [illegible]

[illegible] وقد [illegible] الى ذلك [illegible]

او الى ذلك الاطلاق [illegible] اقتضاء الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] بقرينة الحكم على ما قرره [illegible]

فكذا الاطلاق [illegible] بقرينتها [illegible] الاقتضاء بالنسبة الى الامرين [illegible]

والامر [illegible] التكليف بالاطلاق الا [illegible]

الاطلاق او الاضافة ولا الاقتضاء [illegible]

ومعناه انه ان لم يكن الاطلاق [illegible] التكليف بالاطلاق وهو [illegible]

عدم [illegible]

[illegible] في كون

عدم الاطلاق [illegible] بالتكليف بالاطلاق [illegible]

ثانيهما [illegible]

[illegible] التكليف بالاطلاق [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] بالاطلاق [illegible] التكليف بالاطلاق

[illegible]

[illegible] التكليف بالاطلاق

[illegible]

[illegible] اشتراط الوجوب بالنسبة اليهم بالوصف العنواني الذي هو فيهم وهو كفرهم [illegible] التكليف

بالاطلاق [illegible]

[illegible] بالفروع [illegible]

[illegible] التقريب [illegible]

[illegible] في الواجب المطلق

بالنسبة الى مقدمة من المقدمات [illegible] اشتراط

الوجوب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالتكليف بالاطلاق [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الاصابات [illegible]

[illegible] التكليف الاول [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] بالاعتبار

[illegible]

[illegible] المقدمة

[illegible] وجوب الواجب [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

11

مع وجوب الواجب [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] وجوب

المقدمة [illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدمة

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدمة [illegible] الواجب

[illegible] الواجب

[illegible] الحكم

مقدمة

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلوبة بالذات [illegible]

[illegible] المطلوبة بالذات [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلوبة بالذات [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] بالذات [illegible]

بالذات المطلوبة [illegible]

[illegible] المطلوبة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

9 ... العقد كافر ... ونذا القياس ... والمصالح المرسلة ...
ترجع الى الشرط او الى العقد ... في ابواب ... والمراد بلفظ العقد
... المغايرة ... امور ... ان الاستغراق
... المغايرة ... الاشكال ... الغاية
... ان اللفظ ... اما الفعل واما الفعل ... مركب من العقد
والعقد ... المحكي ... والاستثناء ...
... الدخول تحت المحكي ...
فيمكن ... ان الطواف بالبيت صلوة ... الطهور في الصلوة
... الواجب ... واجب ...
وجوب الطهور للصلوة وان ... العقد والعقد
ومعلوم ان المركب من العقد وجزء ... مغاير للعقد ... وان كان ... الاستدلال
يتفاوت في بعض الموارد ... الوجوب ... الايجاب ...
... فكذا العقد ... ابطال ...
المطابقة ... الحكم بوجوب ... المقدمة ...
[illegible]

[illegible]

11 [illegible]

[illegible]

١٢ هو لطيف فالمثال الا كخفيه هو النهي عن الفعل ... [illegible]

كامر جوابه ثم ان ههنا اشكالا ... [illegible]

بتصور الملزوم ... [illegible]

[illegible]

بحالها

١٣ [illegible]

[illegible]

بتفصيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

16 والفقه بمراتب شتى واو فى لان يكون محطا لهذا الكلام فتدبر ويجيب اولا بالنقض بفرع

الرابطة الثانية تقريره ان ما ضبط السابق كان فيها ملخصه ان ما ذكرتم فيها من ان حين ارتفع

الشارع ترك المقدمة و فرض تركها رخصة و بقى التكليف بذى المقدمة لزم التكليف بما لا

يطاق مسلم لكن يرد عليكم فيما اذا لم يرخص الشارع تركها بناء على ايجابها و فرض تركها عصيانا و

بقى التكليف لزم التكليف بما لا يطاق فمراده بالنقض هنا ان المستدل لا يمكنه بقرائنه لما

اورد عليه خصم محذورا فاورد الخصم على المستدل بعين ذلك المحذور ان هذه المقدمة واردة

عليك ايضا فما هو جوابك فيه فهو جوابنا فما اوردتم علينا او فى الشبهة مثله نقضا ما مر

اذ لا يد حينئذ للوجوب فى انتفاء التاثير فى وجود المقدمة فى القدرة على ترك المقدمة والا يكون الامر

امر فرض تركها وهو يحتمع مع ايجابها وعدمه فان قلت يحتمل ان هذا النقض لا ينطبق اذ لا

ترتيب فى هذه الصورة بطلان التالى لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فهو وان

كانت ممكنة لخوف وهو كذا لا ذهاب الاول بل قد تقولون بعدم الاولى بلحق اذ لا اقترح

عدم الفائدة لو لم تقدر فانما طرة على الظن كما انها فانما يرد الشئ الاول لكن التحقيق ان الحق

وما فانتم اخرجوا المحققى بناء على كون التكليف الا به من باب الامر الطبيعى بعدم لتعلق

الا من باب الامر المولوى بالعبد نحو ولقد يسقط فيه هذه الرخصة المباحث الا دلة الحقيقة

هذا الثابتة للمقصود وبالجملة ما ذكره المصنف هنا فى معرض الجواب حتى يبنى لكن عليه ان يشير

الى هذه الحركة الى اقترح ذلك اولا انه تسيير انتفاء اوقات الامكان

لمتوقف على عدم سقوط بعد يحكم الباقى بالتمام اوقات الامكان الى المقدور

لا بعدم منتفيا فما ذكره من الرابطة الثانية كما ستقرره مع انه يمكن تمحل ثبات المقدمة الاولى

بناء فى وجود الواسط بين عدم الايجاب ورخصة الترك وهو السكوت فترك هذا النقض

نقض نظرا الى الادلة بانه يستفاد ان عدم الايجاب يستلزم السكوت فى الكلام من التصريح

برخصة الترك اذا التصريح بعدم عدم الايجاب غير مستلزم لانتفاء التصريحين فلعم انما

بانه نقول ان الشارع اوجب المقدمة ولا رخصة فى تركها فلا منافى بين هذين التصريحين

لان الوجوب ليس عين عدم رخصة الترك بل امرا زائد وهو طلب الفعل الذاتى ان انهم

ان المعتبر الا حكاية بحدود الوجوب بطلب الفعل مع المنع من الترك ولا يكفى فى الحاكى

ولا يعرض احد باشتراك العقلى الاول فقط كما فى بحث الثانى وهو التصريح بعدم الترك وان

نفقته الاول وهو طلب الفعل فرع على سبيل التبعية كما يقول جامع الجمع انتهى

هو التكليف

المقدمة الثانية التكليف بشرط عدم المقدمة نحو الكل اشارة الى انه جواب حلى عن الرابطة الثانية القائلة بانه يمكن

من التصريح برخصة الترك مع فرض الترك التكليف المحال بعد تسليم الرابطة الاولى القائلة بملازمة

المشروع انتفاء الممنوع مساويا منعها بان عدم المقدرة او منع الطلب الثانى وتوضيح ملخصه انه انما

ان فرضت هذه المقدرة فيما قبل انقضاء اوقات الامكان او بعده مع الاول منع المقدرة للتحقيق

القدرة على الاتيان بالاتيان الترك بالترك كما هو المفروض وعلى الثانى نسلم ولم يمنع الطلب الثانى

كما سنفصله انظره ان هذا الجواب توهم وجه التوهم ان المنفى عن الرابطة الاولى وعدم التعرض

لها واختصار الجواب عن الثانية تقرير الاولى وتسليم لها ومضمون نفث وضمنه هذا التوهم ان

انه لو لم يوجبها لامر وسكوت عن حكمها تصريح بترك جواز تركها وح يكون لفظ القائلة بالوجوب

ان يتقرر و يرسم دليلا فرعيا على مطلوبه فيأخذ هذه الرابطة المتوهمة اولى المقدمتين ونفى

معها التالية خلفا لمضمون ان يكون مع هذا التصريح فيتبع ينتج بطلان عدم الوجوب وتحقيقها

التوهم ثبت عن الحسينى البصرى كما ذكره جامع من يحث المعالم واما غير مذاق

القوم اى الثانى للوجوب فقد يجاب عن هذا الاشكال ان غير هذا الدليل

الاستظهار الاستفسار ومراده بالمجيب هو صاحب المعالم صريحا وكيف لم نتعرض ذكره

حاليا ولا دخل لى بدا الا بالاستفسار بل توضيح كلامه ملخصا انه لو لم يجب لترتب بحقيقى

الشارع بجواز الترك واللازم منتف اما الاولى فمعلوم للعلوم واما الثانية فلانه

لو نص لوصل الينا لانه الف فوصح عبارته جوابا عن هذا الطرف من الاستظهار تقريرا انا

لا نسلم استلزام عدم الايجاب ان الشارع نص تنصيصا لفظيا والحق بحكم بروح تكونا

حكم الشرع بها وعنا في استقر على خلاف الامر انه تقرر ان الشرع لا دخل فكيف هاهنا

هنا فيبقى وان يجوز ان هذا التصريح ودفعه بانوى ان بهتم كلامه يستوجب منها كما يحفظ

ان التصريح والتجويز فيها لو ذكر مع ترك الا داقو والجزاء على ذلك فلا ان يتعرض به

بان هذا التجويز انما هو حكم الحق هذا هو التجويز الذى تعلق الحالى بحيث ينطبق جوابا

على هذا الدليل الاستظهار ام هو الثم تعلق عرض ناظر كلامه حيث جعلوه رداعلى

المحسن في توجيه ذلك الدليل وكرره انه منع المقدرة منحا تفصيلا بانه يمكن الحكم

استلزام عدم ايجاب الشارع الجواز كما في الترك حتى يكون سفنا عا ثم انه الامر انا نعلم

ايجابه سقف تجويز تركه من جهة وهو هنا المعقود على هذا التجويز يرد عليه ما اورده المصنف

17 من ان لزوم السفه على الشارع باق بحاله على تقدير تجويز حكم العقل به ايضا لان يا رخص به

رخص به الشرع وبالعكس بحكم به لان حزاء دلة منها المحذور وتمام الدليل الاستظهارى للقائل

بالوجوب هذا مختصر توكل وان استقصا النظر ليلاحظ جدا لا لما نقطن به الحاشى فى احاله على

القائل حيث فتح جواز تحقق حكم العقل هنا من دون الشرع نطقا بالقائل وقد يوجه هذا

الموجه هو المدقق الشيرازى بما حاصله ان انفكاك الشرع من العقل ليس خرقا للوجه

مرجوع فانى على الاصول التعبيدى كما تراه مع جميع ايرائه والاباحة فان العقل حاكم

فيما لم نتخيل فيه والمخفى فيه من قبيل النقل بان المعروفى ان الشرع لو نص به لكان نصا بها

مدا اختفاه بحكم العقل يعنى ان الشرع نص ايضا بكونها ان نطق به الا يلزم فلا يكون

الحكم للعقل ايضا اما الاولى لا يجرى الاصول المغيفة مع وجود الدليل الاجتهادى والتجوز

و منه لا تنزيل الاشارة كما فاكمى فيها ولان ابراء او نسبة حكم قد شيعهم لان ما رخص به بحرثه

ما يظن به فهو المحذور وبعبارة اخرى ان اصل البراءة جار فيما لم ينطق الشارع به وينبغى

جاريا فيما ليس للشارع ان ينطق به وما نحن فيه من قبيل الثانى مع انه لا يجرى اى

توجيه الموجه فما يستقر انا نقرر تستقر العقل التجوز بايجاب لها لا يلزم

الشارع بحكم العقل بمنعقاد تجويزا لوجوب سوغ انه حيث حسنه مقرر للواجب

كان تكليف الكفار بالفروع فانهم ما مورون بها ولا يصح منهم الا بعد الايمان اختيار

الا ان مقرر للواجب بشرط الايمان ان العقل التجوز جار لوجوبه يراسر قرائنه

جبرانه لا دفعها باعتبار الحنث فتدبر مع عدم القول بالوجوب عن الاصحاب

المقدمة فاذا تم الدليل الاستظهارى بالوجوب هو المولوى ففيه تم ما سار اعواتو

وبالجملة يرجع فى اصل الجواب الذى يتبع عبارة من الوجوب التبعية نفى المقدرة

وان الواسطة بين عدم الايجاب وعدم التجويز الترك بين قول المولى فى المقدمة

الاولى وما فى عدم الايجاب الشرع مع تجويز الترك ونفى الثانية اجماعهم مع

عدم التعرض لجواز الترك وانه على حكم عقلى الجبر بانه واجب عليه تحصيل المقدمة بالدلالة

التبعية وهو يكفى فى نفى العقاب بلا عذر فى لوازم الجبر الوجوب انه يصح لكن يتم الحكم

فى المقدمة الثالثة مع الايجاب بايجاب لفظ المولى الا فيما يعنى باوليه والا لا تعرف

الثانى للوجوب كما هو لا توقف هنا لئلا يلزم تحقق الادبية فتدبر مع ترك

المقدمة

المقدمة لو ان انها ايتى احاب الى الايجاب كون الادلة نحو ترك المقدمة محجة ترك ذى المقدمة ثم سلم واجاب

بان المقدمة على الترك فى حد ذاتها لا يستلزم الطلب للاقبال كونها لا يوجب تركها الا به منه تقريب

انه لو لم يقل بالايجاب بل يكون بها لا الا عنداد ينعقد انه نسلم واجاب بالايجاب تقريب انهم

يطلبون الذم بابشرية الطلب التبعى فيقولون لم كصب القلم تشكيك لا ينفع نفعا فى الترتيب

الاولى انهم يستدلون نحو ولا انه صيغة اخرى على الوجوب بلفظ القار ولا انه انا ملكنا بعد تمام الطلب

و هنا محل كلام بينهما فى المقدم ومن وافقه ولهم حجج اخر ضعيفة حتى المدقق الحوالنسارى

ذكرها فى رسالة المعمولة لها ما يقرب بضعة عشر اقو بما ذكرنا من المقدمة راجعة الى بعد تحقق

حجة القائلين بوجوب السبب بما يمتنع فيه بالتحقق من الاجماع ولو لكان ما ادع للجواب

واما فى السبب فهو ان المسبب لا يتخلف تقرير الا انه لا لان تيق وتمامه السبب عنده وجعله

واجب عنده عدم المتنع وكلما كان كذلك كان المسبب غير مقدور وكل كان كذلك كان التكليف

لا يتعلق بالسبب وكلما كان كذلك فالتكليف بالسبب تكليف بايجاد سببه الا الاولى نقول

من السبب واما الثانية فلامتناع خصوص قاصر وخصوص الممتنع فيما اثبت فى ابين لها انه

وان الى بنية اى لا يستلزم بقانية بسبب التحقق واما الثالث فعليه لقولها انه لا تكليف الا

واما الرابع فعلله يقول لا ان القدرة انما يتعلق بالمسبب وكان عليه انه بعينها الفهم وهو الحال

الفعل لم يتعلق بالسبب ايضا فالمقتضى الايجاب السبب موجب وهو تزوير اللامال لولاه واما

عنه وهو سبب القدرة معدوم فوجب الحكم به اذا كانت المقدمة شرطا اينه حتى غير السبب

غير مستلزم الايجاد للواجب والوصف نوضحيى واراد بعدم الاستلزام تخلف المشروط عن الشرط وجه

فقط لا يلزم اجتماع وجوب الشرط وجهه الشرط فتمكن التكليف بالشرط خاصة واطلاق الامر اما بعد

فالاستلزام بحاله لكن عدم ايجاب الوجه كيف وهو التكليف بالمشروط بدون شرطه بانه تكليف

بالمكلف فى حال وجوده وجواب ان المقدور لا يصير بتسخير الجواب يرجع الى ما من الرابطة

الثانية باختيار الشق الثانى بنية التكليف بالمسبب حين عدم السبب لا بشرط العدم والامر

اشتراع فى المسبب امتناع بالاختيار اذ لم يات بالسبب والممتنع بالاختيار بحيثما والامتناع

الحقيقى لا يلزم لو كلفنا بالمسبب بشرط عدم السبب فان الوجوب الاختيارى

اى انما هذا الشق الممتنع بشكل لم يلزم الملتفى نفسه من شانه احتياجه المكلف بحفظ نفسه لما

الا وانما اخرى بباب النظر والله اعلم والا للادخل بعد المقام لانه لا تمكن مقالة الا كمال

بانها فى المحرم كما انه لا يمكنه منه قال الامتناع من جعل الواجب وما نحن فيه من قبيل الثانى وجمعها

قوله والسعى الى ان العوجه فهيسوانه ان لم يعلم ان الامر بالعين الله انه تعالى

18

[illegible]

[illegible]

19

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد ادعى

[illegible]

[illegible]

الوجه

[illegible]

٢٢

لما هو الملف ان عدم وجود كون فعل الضد الاخر علة لهذا الضد اشتبه ان التوقف في الاستمرار
ببين ذلك اشتباه الحق بالملف في الاتفاقية فان فعل الضد الاخر ليس علة لترك هذا الضد لكون
المعلول لا يوجد بدون العلة مع ان الاثر ترك الضد الاخر مجامعا لترك هذا الضد الا الجواز
خلو المكلف منهما جميعا ومراده بهذه العبارة ما قررناه لعلك تجد سوقها بانه يلزم مراد
الخصم فاراد بالتوقف الحقيقي وبالاستلزام المقارنة الاتفاقية ثم فعل الضد الاخر
يستلزم المقارنة اتفاقا لترك هذا الضد لما عرفت من انه يكفي للكفاية في عبارة هذا البحث
خبر بانه ما ذكره من دعوى محض المقارنة الاتفاقية انما تتمشى في الصور التي لا يلزم فيها الصور
المفروضة التي فرضنا انه احوال المكلف بالنسبة الى ترك الحرام ... عبارة
السابقة ... كفاية الصارف ...
هذا الضد ... لولا اشتغاله بفعل
الضد الاخر ... الصارف ...

[illegible]

٢٣

[illegible]

فى النص التوسيع بشمل العوريات فان الفورى بحسب المضيق اصطلاحا

النص تشمل فيتقدر بسقوطها اد الدوام لم يتعرض لصورة انتفاء وقت الاداء

فيتوضح ثم وقد تعقد هو شبها البها لى فى تعلقات

الصور المفروضة فى عبارته فقد المراد واحد حيث ان صور الاداء خلاف

اما ان يكون حق الله مضيقا وحق الناس موسعا او بالعكس ولا بد من

الصور العشرة مفصلة للاشكال نتوضح كما فى جدول مشتمل الشعب

مضيقان حق الله نظير الصحة وصوم مضيق	مضيقان حق الله اداء الصلاة والصوم المضيق	موسعان حق الله صلوة الاداء والظهر اول الوقت
مضيقان حق الناس اداء الدين الموسع والنفقة الغير	مضيقان حق الناس اداء الدين المطلق والنفقة الغير	موسعان حق الناس اداء الدين الموسع
مضيقان مختلفان [illegible]	مضيقان مختلفان اداء الدين والصوم المضيق	موسعان مختلفان [illegible]
مختلفان مضيقا حق الله [illegible]		

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٥ وقول انه انما نظر المقصد بدون تقديم حق الناس انما للاهمية وكذا ذكر المصنف

في المضيقين [illegible]

[illegible]

٢٦ للمامور به لزم اما الدا او لا له لو انا لم يوجه بمعنى الثاني اذ مع عدم ارادة الا التكليف حينئذ يكون به
لا يطاق وله واجب ظني يلزم الخروج عنه وقد يلخص الجواب ابا الدنا ان اي الفعل شي
مطلوب لكنه هو امكان الارادة وما قرره من ان الثاني انما هو بسبب امكانها وانما مع عدم فعلها
فان التكليف والوجوب بحالهما وان امتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ثم اعلم انه
يتفرع على مسئلة الارادة مسئلة نفسية هي ان من عليه قضاء الصلوة هل يصح له التطهر
بقصد الوجوب قبل الوقت من الحدث وضوءا او غسلا على القول بعدم الوجوب
النفسي بمعنى الثاني انفع مطلقا حين اذ امر القضاء مطلقا او مع هذه الطهارة ام لا فعلى
ذكره الحاجبي بمعنى الثاني لعدم تحقق فعلية الارادة للمامور به بخلاف ما ذكره
كما هو التحقيق فيمكن امكان تحقق القضاء في هذه الطهارة من ظن انه ذلك بالنسبة
للتطهير اولا لا الوقت بقصد الوجوب عدم ارادة اتيان الصلوة في هذه الطهارة
مطلقا او مطلقا فيدفع محل النزاع اذ فيما نحن فيه امكانها الارادة كما مر ومع اهمال
من نفس واجيب بان الاستلزام في هذه الموارد المحال لكنها مقربات من المحض
محض المقارنة ان لا التوقف بدون العلة او منعها والا لبست للاجماع على هذه
الشيا والتي فانه بالبداهة الفرق حقيقة بين الحرام حراما والداعي الفاعل محرم واحد منها
لمحرمات لا يصح فرق كثرة المقربات بعد كذلك وان لم يمكن لا يلزم التردد
بينه وبين الشق الاول في اداة الوصل نسبته الى الجمع بالواو والعلم انه ان فتح اشتغ
او قوبان الوصل فيه يكون للدلالة في حقها انه دوان كان مستحبا بالارادة من
دون خلف بحوالكم التهود ولو كان كافرا نعم الصغرى حق بل متوقف عليه
تاثير المؤثر وهو الصارف لعدم فعل التكليف خير قبيل الاحتمال والكبرى ايضا اي
نعني كون مقدمة الحرام حراما بحيث يحرمه كما هو المقرر ولكونها معلولين
مثل الاول حفر بئر في طريق مسلم فوقع فيها هالك فلا دراك معلول الحفر وهو حرام
فالحفر حرام ومثال الثاني القصور الى ما لا لا زالة الملح بحول الكافر فقد مع علولين
وهو واحد من الكفر فالحرام الكافر حرام لان انتفاء التحريم فيه اشتغالا بالتبعي
في الحفر بدمه مع حرمة الملة واباحة الحلول ولو اشتغل التحريم في الحفر لزم حرمة فيلزم
المسلم مباح عنه واما الوجه بلفظ الثالثة كون الواحد فيما يعن قريب
ليتفق المدعى وهو تمام الكبرى فيتعقب البحث ولذا انتفاء التحريم هذا فليتق للشق
الثاني

كون

العطف

الثاني كما ان الاول للاول وتقريره في شئ مثال الحفر فهو الثاني ان في محل المامور به وعدم
ترك ابداء ان جاء بين الكفر معين الضد اولم يجاوب لكنه في الاحماء فالم ادا انه وان جاء من فعل
الضد فيما يفضي الاحسان لكن المانع من الفعل هو الكلام وذا نهم مقدم على فعل الضد
طبعا فانه من الضد امر وجودي وترك المامور به امر عدمي والعدمي يتقدم على الوجودي طبعا فان
لو فهم بان فعل الضد على ترك المامور به فلا بد من تقدمه على نفسه تقدم العلة على المعلول وهذا خلف
والمعلول الاخر من تقدم المعلول على عليته العالي يجيز استثناء من علة الصارف
ابدا ترك المامور به ولكان الصارف عن الحامورية منتفيا والداعي والارادة فيه موجودا
فلا يوجد حين جاز ان الداعي في الضد المتنازع تحقق النهي عنه انما هو فيما اذا كان
ذلك الفعل فراغ لا عن اجبار لسقوط التكليف حيزان الامر بالشي ياخ نهي عنها
عن الضد في الضد فان الوفيقين فليس مع الضد الا قرينة على اصل المستثنى منه الا المتنفي
يعتبر برده ثم انه هو الذي رجحها للتثنية فيه بدله لو لصحة وتعلقه لوحظ لم يحتج بكونه واحد
من المعلولين كان نفس المعلولين لكل لعلة محققة به وليسا معا معلولين محلة تامة وفي عدم ما سبق
الضد فلانه هناك عند ما يمكن نسبتها لهما معلول العلم محققة به من معلولين محلة تامة وليس
علة فعل الضد وعدمه انما هو الداعي والشوق اليه من قد يكون بانه مقدمات كما لا يكون
الداعي الى الضد ضعيفا بحيث لولا الصارف عن المامور به لما اثر الداعي في فعل الضد الا اذا
كان الداعي في فعل الضد قويا بحيث يفعل ولو لم يكن الصارف في كون الصارف عن المامور به
من مقدماته حتى ولكن في زمن التخلف فانه اذا فرض حصول المكلف غير الاختيار ولا نظر
ان مراد الذي جعل المقدم على هذا الاستطهار السببية في الاستلزام في السبب المقدم عدم الانفكاك
في قولهم لذاته احترازا عن الفعلية فلا تستبعد في اخذه في حكم السبب تخلف
الفعل انما هو لان عدم الانفكاك فيها بالعقد ووجه هذا الاستظهار قول المجيب في الاستدلال
الكبرى كون السبب دون الشرط بدليل سوقهم المجيب استظهار النهي في المقدمة الثانية ايضا
والتحقيق قد يرى ان الحق ما نعم الى التقرير الاول من ان النهي في الصغرى والكبرى جميعا فتم
ادخل المجيب على الاول ان ما ذكره الصغرى بين الامرين يوجب اشتراكهما في
ما يكون من الصورتين اي ادنى قسم الصغرى وعلى الكلام فلم الى ان حرمة
المعلول لا يدل على حرمة العلة او انتفاء التحريم كوان المقدمة هذا الشق لا يخفى بما
ذكره المصنف لو كان مسبوقا من الصغرى كالاولى انتم فالاولى ان يبدل التعليل الحكم به

٢٧ اذ نفعا ما عان انما بقوله يلزم المراد الكرار الجزئي كما هو الظاهر المقصود من دا الفضاء وما قال الاحتمالي ليس
فوضعه محل النزاع واجيب لا نسلم الا ان الصغر جميعا الجواب التحقيق نظرنا في بحث مقدمة
الواجب انه لو حرم الضد وتعلق بنا انها اثر التحريم في القدرة بمعنى ما هو للفرق بين الفعل والترك
فانه فيما يحمل اداء الصلوة المتلبس بها فاسدة فلا يلزم لقطعها شيئا بناء على حرمة الضد
فتدبر والاولى ان الاولى يلو التعبير بها الضعف الجواب الا ان المستدل لم
يفرض الكلام في ان التلبس في تمام لا بد وجير مرتب وقول من انه دون الخطاب و
لكن ان تضعف الجواب من ان الخطاب لا بد ان الارتباط لا بد لا من شرط متحتم فيه مستغني عن
خروج الواجب الشرعي عن الوجوب بعض الاوتشل اصل الخطاب ذكر بعض المحققين الا ان شمنا
ابها في الشرع من الاداء سيدنا في رياضة فانظر الى لباسه يجوز فيه انه لم يذكر اذا لم يظهر
في موكد التوقف فيه وللبحث من لها بنى على داس ثم ان ما يظهر في المقدم وغرضه هنا التحقيق
انما لا يتاتي التوقف في هذه المسئلة مع كونها اصولية على ما هو الحسب يتفرع عليها كثيرا من
الاحكام الفرعية لانا نقول التي اورد على صح يكون ان بين قرينة صحة القول بالاقتضاء في هذه
المسئلة ان انكار الثمرة في فساد العبادة وقد اشار اليه القول فيبطل لا امتناع الامر بضدين
نقرره انه لو لم يكن الامر بالشي مقتضيا لعدم الامر بالضد لزم الامر بالضدين في وقت واحد
الثاني باطل بالضرورة فكذا ما ذكر الضد مامورا به فليس من تمه ذلك المقدم بعد تقرير
ملزومه البطلان عليه لان الاصل عدم التعدد على تعدد اللازم الاول والثاني يا فروة
التاريخ في محل نزاع حتى يلزم بل لا ان يراد ما بعدها عدم الفعل اصالة عدم الحكم ما يعلم نفي
الامرية والاول والثاني في سبيل اثبات الحلول في ما جر الاصل فتدبر وقد اورد على ذلك
البطلان فهو ليس من لوازم الامر بل مردود على التوقف وخصوصه في شيء عموما اني
فيحوا انه بطلان العبادة اثر الامرين كما اشار الى منعه الفقهاء صحت انها بصحيح
العبادات مما اسقط القضاء وان الحكم بطلان بالاداء لم يجمع بالفعل حيث عرفوها
بما اسقط القضاء كما في شرح المختصر ان صاحب الاحكام وجعل الثمرة الخلاف في
الصلوة بظن الطهارة ان ظهر خلافه ولم يعلم المصنف من باب الالتزام والا فالتحقيق ان
هذا النزاع لفظي فان المتكلمين انما يعنون بهذه الصلوة صحيحة انهم يعممون الامر ولا ترتع
لكونه انطهارة والواقع في المعاملات ايضا وان تستعمل بان النهي يقتضي الفساد
وتنبيه الظاهر في ترتيب ان ينفصل عن الترجيح اي ارادة الضد المضيق او الموسع وهو
في المعاملات

مما ترى بعد انه في افراد المشتبه في المسئلة الثانية في المقدمة ان لا يقتضى الامر بالشي
والامر في مثل ذلك ان يوجبه او لا يقتضي عنها من الموارد بعينه وارادة بالعموم والخاص والاول
لما حقق عند هذا التحقيق ان النهي عن الشي امر بضده العام وهو تركه فان النهي ان تعدد ضده
الى امر كه فاذا نهى عن نفس فتضاد تركه وكان نهي الاقتضاء فان يقول به هنا
ومن لا فلعله دار الاقرار وقوام التقسيم هنا ان النهي ما انه امر بها في عن طلب الترك في الخطاب
في العفو فطلب الترك بهذا في جنب المدلول والحق ان الساقط عن ما في حدود ما سبق
انهم لو لا انه يجري حين شاء فيه قضاء وعدم واما بقية الاقوال فهي كلمة الاقتضاء
واعلم ان هنا النهي لم يتعرض لها جانب المقصد الخاص بقرينة السياق وهو انه ثم
لو لا دون والحق فيه النهي الحرام بعنوان ترك المندوب ليس بمكروه لان المندوب ما يثاب فاعله
ولا يعاقب تاركه بلغ ولا يكذا الواجب كما هو واضح والمكروه انه لا ثواب على تركه
المكروه مستحب ومن اراد زيادة التحقيق في هذه المراتب فليراجع الى القصول
لا يستحب ذلك التعدد قضاء فيحول التضييق حتى تم له الملازمة فقال لا دليل
انه لا دليل على الطلوب الا ان في غير الشارع لفرد فيه لا فرق كما لا فرق لا يدن الاقتضاء عليه
عقلا ولا شرعا في مبنى التكلف المذكور في التعيين والا ففي القسم وان فهما مان
يريد بفرد المباحات فان فيه الملازمة اولا يريد الاقتضاء فيغرضها تا نوازل
خصوصا فرع من بيان مدلول الامر ولو بالقرائن شرع في بيان اقسام لم تخصيص العنوان
انه هل يكون في اقسامه ما يغير التخيير ام يخص بالاقتضاء العيني ويمكن تحرير هذا
العنوان بوجهين احدهما انه هل يتحقق في الواقع مما يتحقق التخيير او انه
بحيث يعطي الخيرة للمكلف في الطاعة لا ونا بها اذا وقع في ذلك المامور به او لا
تراع في الاول انما الثاني في انما الثاني وما ذكره يظهر ان فيه الكلام في التخيير او التنقيح الخلاف
ومحصله قرينه فالمراد انه لا خلاف قطعا في التخيير الظاهري بل ومنه الاجماع كما
يحتمل في جميع مما يفيد حيث فيها في الريب فيه وقرينته فيما في الاستدلال
واستقرا في المامور به انهم انما لا قول اكثر تعدد العنوان فيه لا يتعلق بالتخيير اولا شيئا ومن الا حوال
والاتراك بخلاف الباقين لا يستوي باشيخ من التخيير في المامور به الواقع كل واحد منها خير به
الاشعرية المعروف بينهم وهو الحق الا الثاني وجابه في نفي حزب في الخلاف في الاول الثاني
الثقة ان لم يكن ما الاخير فاخذ الا انه شرح البطلان لا خلاف في الاحتراز ثم انه احد

[illegible]

٣٨

الابدال بحوح الاقوال الاخر بيدا فراد ايه ذهب العلامة في بعض كتبه ونسب الى المصنف هنا الحوالة فلله
درم لو احتصاصهم بالاشاعرة كذا من الفريقين نظرا ان الفعل موجوب والقدرة والداعية
[illegible]

[illegible]

٣٩

[illegible]

[illegible]

٣٦

لو كان المراد انه مستحب حتى في غير النفل يلزم استحباب تكرار المسح في الغرض الذي ذكره والقائل بالعموم يعموم النهي

عن التنفل في وقت الوجوب بيان المعذورية ان يتحقق مقارنة حصول المسح الواجب على مسح الواجد

[illegible]

فالواجب واصل الرجع والامر [illegible]

[illegible]

٣١

[illegible]

كالسبق

[illegible]

بان شعد الثاني بان التعليق البدل والمبدل منه وهنا ليست الحدود ولا من شان المعنى الواحد والفعل متساويين الكلام
فلذا شرط العزم والفعل يبدل عن بدل ولجواز ان يكون [illegible] فيه التخيير بل الا لانهما لا يتم
للبدلية بين العزم والفعل والحكم [illegible] بينهما بين العزم ونحو واحد من الاشياء المتعددة [illegible]
[illegible] فان الامكان في الفعل [illegible] الحنفي من الكفارات المخيرة الذي هو
مقدر   ومن الزوائد وهنا تقرير ابو سعيد [illegible] ان حتى لو كان [illegible]
الفعل من ان يكون متساويا [illegible] الحكم والثاني [illegible] ان الاتيان بالفعل يسقط
التكليف [illegible] وانما كان يسقط التكليف
بنفسه لكنه ليس يسقط التكليف بمحض الفعل   ومنها [illegible] الاول واضح وفيه
واما [illegible] الثاني [illegible] فان كل [illegible] الاتيان [illegible] فكل [illegible]
كان يسقط التكليف بنفسه فكذا يسقط التكليف بالاتيان الذي [illegible] واما
الفعل فهو واجب [illegible] وهذا هو الجواب التحقيق
[illegible] ولا حاجة [illegible] التخيير [illegible] من التحقيق الذي [illegible]
[illegible] العزم [illegible] يسقط [illegible] والمخالفة [illegible] الفعل
وانت خبير [illegible] المستدل [illegible] الثاني [illegible]
استدلال التكليف [illegible] فان [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المقالات [illegible]
عنها الا رجاء   [illegible] القطع [illegible] الفعل [illegible]
بدلية [illegible] البدلية والثاني [illegible] الامتثال
بالصلاة [illegible] اول الوقت [illegible]
الاستقلال واما [illegible] البدلية [illegible] وانت خبير
بانه [illegible] البدلية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البدلية [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] المامور [illegible]
[illegible] المستدل هو الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

من المعنى [illegible] الجواب [illegible] فتدبر   وقد يجاب [illegible]
[illegible] فان اردت [illegible]
[illegible] البدلية [illegible] نقول بوجوبه وانه لا يجوز [illegible]
الاستقلال [illegible] التخيير [illegible] البدلية [illegible]
[illegible] البدل [illegible] بالعكس [illegible]
البدلية المخيرة [illegible] الاستقلال   [illegible] الترتيب
[illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] شهر رمضان وان كان [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] ان يكون الله
[illegible] الاول الذي [illegible]   فاطعام [illegible] البدل [illegible]
[illegible] ان الخصوم [illegible] البدلية [illegible] الاول
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فتدبر   احتجوا انه لو جاز الترك [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاول لجاز ترك الفعل [illegible] لو جاز الترك
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] جواز الترك [illegible] جواز الترك
[illegible] الاول [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]   [illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والاثم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الترك [illegible] الثاني [illegible]
والفعل [illegible] الترك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] التدارك

من ظن الموت في اثناء الوقت [illegible] الوقت [illegible] العزم [illegible] حتى [illegible] بالموت
وفاجاه فانه يجوز المفاجاة   [illegible] عدم التقصير [illegible] الترك [illegible] الموت او البقاء الى
اخر الوقت   [illegible] العزم [illegible] وقت الواجب
[illegible] الواجب [illegible] الوجوب واما [illegible]
قبل الوقت يجوز تركه بدون العزم [illegible] الاستقلال
[illegible] الوجوه [illegible] الاول [illegible]
فان [illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
الوقت [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
فالعزم واجب [illegible] الفعل [illegible]   [illegible] الجواب
[illegible] المقدمة [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقدمة الثانية فان الرخصة لا تستلزم
الوجوب [illegible] السفر [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الترك [illegible] بينهما [illegible]
تركهما [illegible] العزم والذا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الفعل وانت
خبير [illegible] السؤال [illegible]
ان [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الترك [illegible]
اختيار [illegible]
[illegible] وجوب العزم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الاول   [illegible] ومن لوازم المؤمن
[illegible] الواجب الموسع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوب العزم على ترك المؤاخذة   ولا بالجملة الوقت [illegible]   ثبوت الواسطة وهو
[illegible] الفعل
[illegible] وجوب العزم [illegible] البدلية [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] العزم [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
العزم على المباح [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] وقت الوجوب [illegible] وقت الاداء [illegible] وقت الاداء [illegible] الوجوب
[illegible] وجوب الحج [illegible]
[illegible] ابدا [illegible]
[illegible] الفعل عند التفتيش [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
المخالفة بالتاخير [illegible] الوقت
[illegible]
[illegible] الاتفاق   [illegible]
[illegible]
[illegible]
المركب [illegible] المظنون [illegible]
[illegible] الحرج [illegible]
[illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] القدر [illegible] عدم التقصير [illegible]

٣٤

لكلام الشارع تعبدا وليس بمكن فرض هذا التعقيب بل من باب سد باب احتمال كالطعن في الدهر ...
والمدارج على المرابية تدبر فقد ربت العصاة في الصدر قبل الظهور ...
[illegible]

[illegible]

٣٥

[illegible]

[illegible]

٣٦ الكلام في المأمور لا المأمور به   وقد يقال المبهم والمعين ان اريد وسقط عن البعض [illegible]
واجب على جميع القادرين فكذا في الغيبي   وسقط الذي يخطر بالبال ان الفقرة
الاولى داخلة في الثاني من جواز عن كل بابين وهذه داخلة في المقتضي لهما
وفيه انه قياس مع الفارق لما انا ثبتنا بالحاظ في التعيين كان في كثير من نظائره لا توجيه
هنا في الحكم الكلي فلهذا سبب ممتنع عن القياس فيه اصلا   بحث الواجب فيه نظرة كما
في المقامين يرجح سبيل الدلالة فقضيته لا يهام المفهوم في المقام   فنقول ان الحكم
حين ناسخ للحكم على الترك متفقا عليه بين اهل الكلام نظرا ان بين في الترك لهذا
التقيد والقال فانه لا يرد في الترك يظهر في جانب المكلف مع تحاملنا كل واحد
اي بواجب الواجبات الالهية وعلى مقالة الحكم بجزء واحد منهم ليس كذلك   وتفرع
عليه ثم انه اعطيها جوازان يتوب كل واحد منهم الوجوب فلا يكون من جنس في التعاقب وعدمه
فلا يجوز ذلك الا للبعض المعين المبهم فلا يجوز للبعثة ذلك في الثواب الاخروي و
التعليق في النهي عن الضد الخاص وفيه اشارة الى انه من جملة الترك بما
اشار اليه فيما من صحة ما ذكره اكثر المحققين من ان الفرض الكفائي افضل من
الفرض العيني حيث افاد الاول يختص بسائر المكلفين عن الكلفة والمشقة مع ذلك
بخلاف الثاني وذلك لان هذا الترتيب انما هو في الثواب واما على القول بالبعض فلا بد
اولا لكشف الادلة على بعض المبهم في الترك والتخليص فرع التوجه فنظر فان لا
على اجران فيه الثواب المبهم في كل ما من الكفر في مقابل في الكلفة فكان التخليص
عن الكلفة الدنيوية فقد اعانه على اجران على المثوبة الاخروية فان ابو فضيلة
الثالث في انهم فلولا نقول ان في التفقه واجب كفائي والتفقه وجوبه على البعض
المبهم ينتج ان الواجب الكفائي وجوبه على البعض المبهم وهو المطلوب اما الاولى فبالاجماع والفرض
والمبسوط كلهم مصرحون بها واما الثانية فالعبادة التي تعلق بها انه يحتمل الاستيفاء الاكثر اصلا
في ملحوظه قطعا واما الثانية فلانه   واجب في الكفاية ثابت واما الدليل ان وجوبه
على البعض المبهم بن سقوطه بفعل الامة عنه مطلقا واشتهر ان الدين مظهرة التقدم والتأخر
كالاعتراف والسقوط في حالات الدرجات والتشهير فانه لم يفرق بين ذلك وبالمعادة فالدور
انا لا نسلم انه من باب استعمال الجزء في الكل كالرقبة في الذات فان الطائفة المبهم المسقط هو الجزء
الركنية في الواجب الكفائي فقد يقال ان الحكم الاخر على ان المراد هو الايجاب على الجميع كما هو
عن ذلك

عن ذلك بالدليل على البعض المبهم من ذلك الباب جمعا بين الادلة   على ان اشتغال
الذي يخطر بالبال بعد ظهور ساحة هذا الوجه في الجواب انه في المنصور واما الدليل ان التفقه في
باب وجوب الكفاية المصطلح الذي هو محط النظر اذ ذاك حيث امكن ارتكاب المجاز فقد
من يجوز ان يتبع في الحكم وهنا ليس كذلك لا التزم العسر والحرج انه لا يرد على ان يوجد
الامر بالبعض المبهم وهو نوع اخر من قبيل الرخصة كما سبق في الفقه الثانوي وفي ذلك
على توجه الفقيه فيما يحمل على السقوط الكفائي تم في حط القيد من كان على طرد لها كلا
في كل واجب كفائي وحيث ان المعتبر في الواجب الكفائي فانه لما كان ارتكاب من ذلك قدر
الكفاية في الانظار عينا واما المكان ارتكاب الكل فكذا   فكان ان الترجيح واجب
وعلى ما بين ان الاشتغال بالتفقه ليس من الحياة واما العمل التام الاخر فقد فهم بان الواجب
اما الاولى لا يجوز مجاوز الترجيح   الظن الشرعي لان حضوري هذا الموضوع لا يرى فيه اول
الكلام والاكمال لا يرجحها في الموضوعات لم يثبت قطعا كل واحد منها واما الفقه
العلم بثبوتها في المواضع التي منها الا كما كشف في موضعه من ان المشهور فيه حسابي
اجاب الفقه الذي هو من الموانع والخصوصي كما لا يدل ان تقام في ان الامر منها في الحج
على الظن في ان ما كان كلام طرد منه فان المعروف ان لا يمكن ان الدليل ان الظني
حكم فيها ثبت بحجتها فان دليلها اثبات السببية واما الاعتبار في صفة الظن فلا دوام
لم   وتوجيه تحمل الواحد واتباع الظن وتخصيص من الاصل فكيف الاشتباه المحقق
الاصل على الاعتبار واما الاستقصاء فيما يتحقق علمه بالدقائق والاقوال فحجته وانه كان
على سبيل الطرق الا انه مجاز عن انتفى بعدم صدور النسبة بتلي   فلما يلزم
المعلق بالاشتغال بعد من الاكثر بالحكم لتشمل الطلب لا طرد الوضعيات شكلها صلوة
الا ما يفتح الكتاب اذا اتم الصلوة لا لوازم الشرع نحو لا صلوة الا بحضور القلب لذا
ما كان يحتاج الصنع نحو الصلوة واجب ولكن كان فيه الاحكام الثانوية نحو بهم
ان الصورة بدون الامام او نقصه في الامام كذا او كذا فبالتي   المعلق الكلي هو الامر
التعلق المصدري على نوع وهو من انواع التعلقات للعقد نحو اقيم الصلوة بوجه
في المسجد الجامع والتحقق في الفرض بالنص في ذلك الخشوع   بالطبع المراد به اشارة ان ذلك
تحقيقا لمحاكم الصلوة وتعذر الخصوص واما المنكرات فكلا فان النص يقولون فيها مقامه
خصوصهم انا كان في امام صلاحيات بعض منه هو ان اي على اقرارهما جميعا

:

٣٧ في الجزئي بالحقيقي   لما ورد بهذا الوجه التبناء فيهم اي امر ان وقوع الخلاف فيما هو مفروض او وقع
اعتبار الحيثية ويمكن ان يكون بالشيء ذاته بان الترجيح عقلي لا وضعي وان الموضع للكل
هو المنتفي حكم كما يشعر به انفع   المطابق للطابقة تطابق النظر على ذلك بل دلالة التعيين
بالذات فان ارباب هذا القول يقولون بان وجود الكلي الطبيعي بعين وجود الشخص لا بغير
وجوده كالاتي   يمكن الحصول انه لا اي انا الموجود منه ارباب هذا المذهب اعتبر بموجود
المجيب بين الكلية انه المحكي حصوله بالعيان لا يتحقق الحصول الا بالانقضاء الى
هيئة حضوره فان المراد بالجزئي الخاص في الاعيان وهو يختص في الوانية الدوام يتحقق الطلب
اما بالممتنع او بالمحاصر   لا ان هذا الموضوع الاعيان بين ارباب هذا المذهب اعتبار الامر
علوم امكان وجود الكلي الطبيعي في الخارج ولا يتفرع على هذا المحظور الا باعتبار الجزئي الحقيقي
ان شرط الوجود حيث يكون فردا ما انهم كلي لا يتعدد تفرع عنه المحظور الا باعتبار له   الا وجب
وقال الاكثر المحققين وقد اشترط من انه تبع الثقافة كالاستعمال الى حد الا الحصر
فانه واتفق الاكثر وواقفها متنا للحائج في كتب اشتباه لا مورد النهي ولكن ربما يتفق
بعض كلماته في كتب المفسرين وواقفه في الاولى في ان لا يكون الموجود وقد افرط التفتازاني
فيها بان   للمشهور التبع الاولى في تقرير الوضع ان في ما به المتعلق بنفي حقيقي للفظ
وكل بنفي حقيقي للفظ هو المحكوم بالارادة في موضوع الكلام والنتيجة بين المطلق ان الصغرى
ولما ذكره المص في الوجهين الشهر وتخصيص اهل اللغة في اخصية الوضع اتفاق بتحرير بالمتشابهات
لا نحرره فان اسماء الاعيان كالمصادر في ما ذكره والكلي بين حمله ما كذلك بما وضع كون
الادوات حقيقة في المعنى مجاز انه عنه واما الكبرى فظنه معهودة   سائر الاوصاف عدم الرابط
فنقول في المبهر في اللغة ان الالفاظ لا يثبت بالاصول لا انهما في خلافنا الفقه والوصايا
هنا معارضة بالمثل فان الاصل عدم الوضع لمعنا في الفقه اذ ليس انا نقيض الحصول حتى الانقاذ
بان يكون اذ الفقه في المعنى المتعدد وما هذا الا منشأ التوهم ما بين الادوات وشكل في
المستعمل والوزان في الوجهين انها او ادوات وشكل في الاوسعي المسكين   والنظر هو ادهم رائج
ادوات الصغرى هو التتبع بين المتحاملين لكن لا يعرف تحاملهما بان الادوات كلها بانما نقض في
بحثنا الاشتباه المتحقق بحث   وقد ذكر لكشاف انه تعلقها بالفرض لكن وكذا يقدم
الواجب حكما وما عداه فمن شرط هذا الشيء بما ذكره في المبحر الحقوق من نقض في توجيه
والموضوع على الادخال وجعلوا ابيها تصور الحيثية وعلى ميركه الاذكار والادمن بتحليلهما في

الوقوع وما يحكي من احد انهم ربما بنوا في الخلاف في دخول احد الوجهين في موضوع الالفاظ للمعنى الوضعي
بناء على واحد من اقوال الادباء ولكن انشاء الله انه فيه نظر تم الاهل بما خفيناه بالادباء
عليه في الثانية القضية والقول الاول شرح لماهية المرادة عن كلا الوجهين محكي عن جامع من المتأخرين
منهم الاعتبار في حواشي شرح الاشارات وعلى هذا فيمكن ان يقال ان الكفرة في بحث الموضوع اهل الجماع
في تلك الصغرى ويخرج عن النسخ الكلي التحقيقي نحو بيانها على بطلان كل من المذاهب الثلاثة المنافية
والفقه المنفيا عليها الكلام في ذلك الكتاب   وجوابه عما كان كلامه عن تعارض اثبات
الصغرى بنفسه منفاه لا يحضر بالمجاز انه ثبت ان الحقيقة متعذرة فتعين ارادة المعنى الذي
اقرب المجازات لا يرد الجواب بنفي المضرة الا وشاه ان توجه الايراد هو مبني على انه
الكلي الكلي الطبيعي في الخارج وهو تم يكون المعقود بالوسط فقد   ما حققه المحقق
فيه ان صورتهم كما تعرضه وشيء الصنع في منهج والمتكلمين والمحكمين ومع ايضا المراد
كالتجريد والمطالع والشفاء وشرح المقاصد من بالنظر في الاتفاق علم والشوارق
وحرر كلام الشيخ في الشفاء وقد نقلنا عن عبارتهم بطول بان الماهية القصوى مع جملة لوجود
علم فيها ان الماهية الطبيعية المشخص موجودة في الخارج والمشخص جزء منها وجزء الموجود في الخارج
موجود في الخارج ومنها ان ما هية الشيء غير ما هو موجود فانه شيء هو هو والحكم بوجود الشيء اخر
انه هو غير معقول واما المحصل فهو قائمة كالادلة والمختصر وشرح الشرح وشرح التهذيب
المنطق وشرح المطالع وشرح المواقف والشفاء والكاظمي ولم وجدها امثالها ورددها
بالشرط الزائد في ذلك الكتاب   احضر الاعتراضات منها المطلوب كان موجودا في زمان الماهية
الجزئية لا جزئيها ومجاميعها والتوالي باطل اذ على الاول يلزم كون الكلي الجزئي
مبني الادلة في انه اذا كان الكل عين الجزئي فهو عينه واذا كان الكلي عين الجزئي الاخر
فيصير الاول عين الاخر وعلى الثاني يلزم تقوم على الجزئيات وتعاريفه
من وجوده لوجوده عليه ويرد عليه نظر ظاهر لان الثالث يلزم على انه الاظهر واجاب
عنه في الشوارق بعد اقامة الاشكالي على الفرد الاول وانه لا يلزم من الاحد الخارجي
اجزاء والحقيقة التحليلية ففي نوع تحقق من حيث الاعتبار كون جزءا عقليا تحليليا للوجود
البسيط الخارجي في امر الوجود وجعل الكلي في الخارج في الواجب يمنع الضيق بان بين انه
انا نسلم ان الترتيب الظاهر لا ما اذا وما المركب من جزء وامر بوجود واحد بعد ذلك الفعلان
فلعله اسم من امكان ان يكونا بالفعل بالاستقلال الا اعتبار ذات بالعينية ويساوي

:

فقوله وعلى اثبات ذلك بين ... بعد كذا اوله
... في اثبات ذلك في ان [illegible]

٣٨ فالحصر [illegible] اوردت [illegible] فحينئذ الشي الاول ونقول انه لا بد من كون الكل
عينا بعينه [illegible] المحكوم بالبطلان [illegible]
ان الجواب [illegible] الحقيقة والمكان [illegible]
[illegible]

[illegible]

٣٩ [illegible]

[illegible]

بالاشتراك المعنوي في كلها يتحقق ويمكن ان يكون نظيره في الفرد) الموضوعة بالنسبة الى الفرد في
ايضا عمل المجاز في كون الصيغ حقيقة في احد الفرد [illegible] ذلك الاشتراك وهو اولى من الاشتراك
والمجاز في نواتها وتحقق خلاف التجوز في المادة المقصود [illegible] انه حالي لا حاجة الى التقييد
بالراجح لان الطلب الحقيقي لا يكون الا ما كان راجحا عند الطالب وان المستعمل في
المباح مستعمل في كلي [illegible] الطلب مجاز [illegible] اذا [illegible] الفارسية ترجمة عن
[illegible] مجاز [illegible]   وهذه الاقوال متغايرة بالذات
[illegible]

[illegible]

لا جرم لا يمكن ان يكون المستعمل فيه الطبيعة مطلقا ابتداء [illegible] كما كان في المرة [illegible]
[illegible] فان كانت الخصوصية مرادة من نفس اللفظ [illegible] مجاز [illegible]
[illegible]   والوضع [illegible]
[illegible]

وبعضها [illegible] توضيح محل [illegible] الاول [illegible] ان يلزم [illegible] بالتكليف
[illegible]   [illegible]
[illegible]
المكلف [illegible] فالعمومات ان [illegible]
العمومات نحو اقيموا الصلوة [illegible]
[illegible]

هذا الظن [illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] والقول بان التكليف
[illegible]
[illegible]

٤٢

الوقوع الذي ليس هو شرط الوجوب اذ عند انتفاء شرط الوجوب لا يوجد الذي يتوقف
شرط الوجوب لا يتحقق التكليف اذ لا يتصور التكليف بدون الوجوب وذلك ظاهر
[illegible]

٤٣

[illegible]

٤٤

بالنسبة الى المامور به مشترك وهو اثر من نعم الاذكر وحعلهم ومراده بان ... ما ذكره سابقا في ...
الذي من قوله ... بطلون التكليف بالمحال ... قطعي من ... ان
فيح التكليف ... انا ... في الامتثال ... الامر ...
... حتى الاذكار الكلي ... ومن ...
تقرير ان ... المذكور ... لحصول المامور به ...
جاز ان يراد ... الجنسية معرفة في ... ان كان
سلما ... لكنه في المدعى وفيه ان الكلام ... توضيح الاستقبال ...
... انتفى شرط ... الشرط ...
الوقوع ... الارادة ... تمكنه في المدعى واما المعتزلة ...
[illegible]

[illegible]

٤٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٠

ههنا كلام آخر ينبغي ان يحرر ... [illegible]

[illegible]

... سقوط التعبد ... السقوط ... [illegible]

... ما يسقط القضاء ... [illegible]

[illegible]

٥١

[illegible]

٥٢ فهو من باب الرعاية لما الموضوعة والانقطاع بالمرة فحينئذ لا مولة الامر يجب حتى
وصول الامر [illegible] كيفية الاستنباط عنهم ومراده بالفقه الفقه الاستدلالي الذي
ظاهره القول هنا [illegible] باعتبار [illegible] من القضايا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

54 ... في النواهي قوله في هذا المقصد ... بعد تحقيق النهي وبيان حال ...

[illegible]

55 [illegible]

[illegible]

[illegible]

56

لا من نفي دلالة العموم على ما ذهب اليه الحنفية والشافعية و وافقهم بعضهم و ربما نسب

العزى وخصوص المرة على ما يظهر من ... [illegible]

نسبه لبعضهم واما التكرار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

57

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٨

فيه نفت ما قلنا   ولكن لك ان تمنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٩

[illegible]

[illegible]

وان اريد من حيث الحمل والارادة فممنوع كيف والشرط المحمول كيف يراد وان الحكم الا كالحقيقة
المتعذر المحمول ... خلاف ما وضع له   قلت ملخص دفع المتعذر وان المقدور بالواسطة
غير متعذر والاصل الحقيقة   وهذا الكلام جار فيما لو كان مدار المقدورية على المقدور
بلا واسطة فيلزم ان يكون جميع الواجبات التي يتوقف حصولها على مقدمات غير مقدورات
محالا ... او ساقطات عن المكلفين   فان قلت سلمنا ذلك لكن ان الحكم الذي
[illegible]

[illegible]

[illegible]

61 التفتازاني او شارح المطالع ... السيد الشريف ...   عند المحققين ومنهم العلامة
في التجريد وصاحب المطالع والشمس ... المقاصد ... الشيخ في الشفاء ...
وهو التحقيق ...
[illegible]

[illegible]

بعض الكلمات

ويكون لانكشف ليسا احد من اخبار ابعثة الثواب على انا نقول الاحسن ان يجعل هذا من تتمة
الايرادات على التقرير الاول وما يرشد بالتقرير الثاني [illegible]
[illegible] الاول وذلك الان [illegible] كما قرر [illegible]
[illegible]

الوضع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احمد الله سبحانه

احمد الله سبحانه [illegible]

[illegible]

/ ١٢

تمثيل

ثم ان من اجوبته انه يجوز ان الاجتماع مع نهج الاسقاط لان الصلاة المنهي عنها الحنفي فيه بحيث صح والله 66
العزة وبالجملة فالكلام بين هذا المجيب فيما انه لو امكنه ما اشار اليه الا ان الاسقاط وتحقق
الاذن لكنه ذكر ان الامتثال ايضا ولكنه انه بنفسه بنفسه بنفسنا وقال بالفرق فان الاسقاط
ويمنعهم لو تأييدهم الا بما يكون الصدق الامتثال فهو اجمال المعاني ذو من يعني الى الامر
اعلم الظاهر جميع ما مر من ما يجري الجواب اهل على ابتداء الفرق بالتوصلية
لغو ورود قوله في ما لا يقع وثانيا بالمعارضة وان في المشهور لم ايضا على
فرض التوصلية فان الفرق بين الامر والمأمور به وان تعبا عنه انه هو الغرض على
وبالاتحاد بالتوصلية لما الذي هو وجه وهو الطبيعة فالمتيقن مع ما يراه الاخر
بعروض فانه ايضا لو كان وجه الالفاظ للطبائع فهذا الفرق لا ينافي ما
ذكرنا لكنه اذا بالمعارضة وما ذكره الظاهر مع ما قال من لو لم يعلم تحقق الامر استبداد
بالغرض المقصود انا في مقام الحقيقة وان المأمور به هو الصيغة وهو لا يناسب
المعارضة بالمثل   سيما وصار التوصلية في المشهور لم يرد ان المأمور
به الامر يتعلق بالاجتماع مع ان الصيغة هو كون في هذا الفرد وانه فرد
الصلاة والجزء وجوب توصلي وان كان جزء وقد عرفت ان قضية الواجب ان ساري
التوصلية يجزي بالاجزاء ايضا كما في المعتل وان الذي يظهر ان الكون في المأمور
به يتم في الخياط في المشهور او في التوصلية عن ان ... انه لا يجري في المأمور
الصحيح في الواجب التوصلي لحصول الغرض فيصح توصلي   غير انه كما قال
المأمور به بقول فافهم فانه دقيق   فيختلف الحكم بعد اذن نفي وجوب اصلا

ايضا لكون

ايضا لكون الكون   انكار كون تحريك اليد حين لا يخفى ان هذا لا يثبت ما هو بصدده
من جزئية الكون من جزء تصور من المبادي وما قيل في حله من ان التحريك ايضا كونه امر
كونه جسم التخياطة وهو من لوازم التحريك واذا وجب الملزوم جزء وجب اللازم جزءا
فهو لازم الجزء جزء للكل فيه بما لا يخفى اذ لا يلزم من جزئية الملزوم جزئية اللازم
فهو جزء ان يكون اللازم لازما للكل ايضا بواسطة الجزء غير داخل فيه كنفس الجزء
فيبقى انه لازم جزء بل يقول لا يكفي ذلك اذ انه التابع والمتبوع في المرتبة ثم لكن
حلم بان يقال ان احد تحريك اليد عبارة عن كون الشخص محركا يده او كون اليد محركا
متحركة وكذا سائر المبادي فهيأ الكون فاقه وبعد ان اخذ في التخياطة يكون الكون التام
الذي هو من لوازم الخياط   ولا ريب في فساد ما في ... وان اعترف بان الخياط
فاقد للكون التام فلعل المراد ارادة ان الفاقة مدفوع بانا اردنا انه اراد
بالشخص الفاقة للكون بجميع اجزائه كلا فلا ابعد به المقام   فيه
ان لا يصح في التكرار الكلام بوجه كما ان الحيثية تعليلية لا تقييدية تدبر
بحيث اليد ... اصله من ابنا ... وقربه السيد صدر الدين وكنها عن الامتثال
بالنسبة مع الجواب بالسلوك في الاجتماع الى الامر والنهي بقطه كما لا ...
احتجوا ايضا بانه لو كان الامر بمصداق واحد ايضا لما ... والنهي عنه
لزم اجتماع الامر والنهي في جهة واحدة والتالي باطل فكذا المقدم الا ان المقدمة فلان
الحكم المتعلق بالكلي متعلق بالجزئي بالاصالة او بالواسطة وهذه المقدمة مطوية والمستدل
اقتصر على الكبرى   وتقرير الجواب منع الكبرى ثم ان الجمع بالجهة الواحدة لا ... فتدبر

لو جزئية انما تفيد الجهة   وانه كيف يجوز وجه اخر لبيان البطلان المتقدم تمامه 67
في بطلان التكليف بالمطلق فالسابق مبني على بطلان اجتماع الضدين   يظهر
الجواب منه بما تقدم من الفرق بين الجهتين الامر والنهي والمقدمة ان الاول منع
المقدمة الاولى ان متعلقات التكاليف كليات لا جزئيات والثاني منع الكلية ...
بمعنى مصداق واحد اجتماعهما في جهة واحدة كيف وكل له محل بمصداقه وموردين
ممتاز والثاني وعد نسيهما بتسليم الحلول الامر لا النهي في مقام الامتثال عدم
البطلان اجتماعهما فيما اذا كان من جهتين   ان اراد ان الاولى بالجهتين
ارادة الجهة بان يكون المراد ان الكون الصلاتي مأمور به من حيث الصلاة والكون
الغصبي منهي عنه من حيث الغصب فالكون الشخصي مأمور به ومنهي عنه   ولكن الامر
والنهي لم يردا الا مطلقين ليس ان كلا منهما يرد الا مقيدا بالحيثية بنفسه
لا بتقييد الامر فالكون الصلاتي مأمور به لا من جهة الغصب والكون الغصبي منهي   تحرير الجواب
عنه من جهة الغصب لا من جهة الصلاة والتمسك بالاطلاق انما يناسب لو اراد
الجواب بالتفتيح السابق من ان ... الاجتماع في جهة واحدة ... الا ان ...
ان يقال انه يقع هنا بعدم تقييد كل منهما بالاخر   والمقصد لا ان ... التجرد
الاطلاق انه يقتضي شمول الاطلاق من مورد الاجتماع لا يجري الى ان يقتضيه خروج
كل من الامر والنهي بتقييد المطلق بالجهة فهو مقصد المطلق ورافع الاقتضاء
ومقصد الكلام   فالتقييد بيان لا يقيد الكلام بقيد انه لكن ما لي ...

لكلام المصنف

كلام المصنف في شرح المختصر التقييد في التعليل والفرق بينهما بالامر والنهي عليه
فما اراد فيه فليطلبها هناك ويتحصل مع نهج الاوضح ان الحيثية التقييدية ما تكون
حيثيتها الكلام لا جزئيتي كحد الكرم الرحمن من حيث انه فاعل مختار لا جائز وحيثية الجزئية
ما تكون للتحريك الكرم من حيث انه ابو بكر ... من حيث انه كافر والتعليلية
ما تقابلها فينبغي الجائز لها عن انه بجميع الحكم ثم الاوصف في هذه الحيثية هو الاول
ولكن ... ما بيان بها ... المتقدم من نفي الكلام كما اخذ في ... الاول
غالبا الحد المطابق واخريها وهذا ايضا الاصل في التقييدية فان كونه جزءا في
اجزاء الكلام قيدا للاخر فان المادة قيد للهيئة والمحكي ... ما ... في ...
يرجع البعض من ان ما ذكره مجرد دعوى لا يحتملها ... بالمحقق
هو سلطان ثم فعل ... من الواضحات ... للقائه فاعلم ان هذه الجملة ... راجع
الى الشرط الى ما هناك ثم في الخاتمة الفصول   وقد عرفت ان الشارع لا يقول الا
حاجة في هذه ... والتي خصوصا بالنسبة الى الجواب الثاني فان كثيرا كما سبق
الكلي في الجواب لا يخفى ان الجهة لا تصح ... من جانب المأمور وان صحت الاجتماع
المحبوبية والمبغوضية بالنسبة الى المأمور به ... لا ان هذا انما يصح لو كان التكليف
الامر حينا والمنع ... انه يخبر فيه ... التكليف بالاطلاق في ... فرد اخر
... لا الاختيار   ويقول له الكلي ... بلا وجوب
... بل يقول
...

٦٨

المتعلقات الطبايع [illegible] لا مرد فيه لما مرّ ان المراد الذي في البحث من باب المقدمة [illegible] الجواب ان
ان المقدمة [illegible] هذا الفرد حرام [illegible] الاسقاط [illegible]
لا وجه له [illegible] فالحق في الجواب ان [illegible] القول بالطبايع [illegible]
[illegible] والتكليف الذي [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible]

٦٩

[illegible]

[illegible]

٧٠ ببيان استعماله في معنى الندب والمعنى على ما يجزي فانه لتكليف بل هو ببيان خطأ البعض في قوله
بتعلقها بالخروج عن العهدة اذا اتى بالخروج لله سواء كان المندوب اخر ما ادرجه المعنى فيخرج
العبادات ابتداء المتداول بالطلب ... من حيث الخروج عن العهدة وانه اذا بطل فاعل النفوذ
والطلب ... الجامع العبادات والمعنى اسقط ما هو العمدة فذلك يتعلق الا ان يحمل
على ... متعلقا ... وهو ... الطلب وفيه ما عرفت من التقصير
الثالث ... حكم المعصية ... عن ابطال هذه الاشياء ... اصول ... اخر
العدلية ... التكاليف الشرعية تابعة للمصالح المخفية ... فيها ... في اداء الطلب ...
لا جائزة عنها بالمرة وكانت ... بالشيء ... الامتثال ... في اداء الموالي العبيد
ولعلك ... في ... المقصود ... للادلة العقلية ... هذا القول ...
... اي ... فيه المنكر ... بوجه كلامه ... حيث وجد
يتعلق ... الامام ... في الخروج ... الاحكام ... باستتباع
وان ... الاسلام ... ان المعصية لا تكون الا ... الماء موجود
... المعصية ... بقدر ... يكون ما ذكر ... يكون
... الاختيار ... هذا الكلام ... اما الذي ... تمكن
... المشروع ... خروج من المشترك ... الى في
ثبوت المعصية ... لا ... اخر هذا ولعله كان ... ان يقول ...
اخر ... وهو ... العبارة ... التعبير ... في شرحه الشرح
فانه ... بوجه الدليل اختلفوا في دلالة النهي في العبادة بمعنى ... الى
ان الشارع اذا نهى ... طلبيا او وضعيا بعنوان العموم ثم ... جزئيا ته

المعتبر

لعدم ...

فيه ... على ... ان ...

... لا يدل ... فان حرمته ... ترتب الاثار عليه ... من الاشياء ... اقول
في الاول ... ترتب ... الانتقال وجواز التصرف ... في ...
انه ... ان يكون ... من العبادات
والعقود والايقاعات ... في ذلك الخصوم ... وهو ...
... محرمات الاحرام وبيع ... ونكاح الشغار ... من ذلك
... ان ... المقصود وهذه الاشياء ... الاول ... متعلق
الاول ... بكيفية يتعلق او في كيفية ... النهي ... والنهي
... هذه المسألة ... الاصول ... ان اللفظ ... اطلاقه
... الحكم والكلام ... الانتقال بالنكاح ... الروح ...
... ان الحق انه ... العبادات وكذلك بالتجارات ...
العبادات وبالجملة ... امر الشارع ... ندبا او وجوبا ... ان يكون
... الفقهاء ... في ... ذاته ...
في هذه المسألة هو الاول ... ... الاحتياج ...
الاختيار والدفع ... من ... العقلي ... الطلب وانما هو ...
وانما وقف ... ما لم يعلم ... ما ... المصلحة المالي
... الوجوه او في الحكم ... الاول ... التعبد ... فانه ...
مع ... هو ... بها ... ان يكون ... حقيقة ...
... المقصود ... الدلالة ... ان هذا ... يحتاج ... شروط ...

بين ... فيه ... لانه ... الظاهر ... ...

٧١ ... العقلاء ... لم يتعبدوا ... مع فرد ... فانه ... الاصل ... الاحكام
من جهة ذلك ... من جهة ... العلم ... اذا ... المعصية ... ذلك ...
لا ... الامتثال فاما ... قتال الكفار ... الاولاد فانه ... اخر ...
والاول ... الاحكام ... الامتثال كالاخبار ... الموافقة ... اخر
... عند الفقهاء ... اشتراط ... العبادات ... من ...
... بالموافقة مطلق ... انه ... ... المقصد ...
... مستقل ... الخطاب ... المعاملات ... يتعلق ... يكون في
السبب وما يحدده ... سواء كان من الواجبات ... شروط ...
فان ... وجوبا شرعيا ... سواء كان من العقود والايقاعات
او ... في ... الاحكام ... ما هو ... ب
وهي ... توقف ... الوجه ... كالحوالة
الاسلام ... واخذ ... مع العقد ...
... الاول ... صيغة النكاح بلفظ ... الاحرام ...
لا ... فان ... العبادات ... الفعل ... حكى ...
... ان في ... ما قول ... الافعال ...
... المعاملات ... الاصحاب ... المعتقد ... وقد
... كان ... الاصل ... اذا ...
ان ... العقد ... اذا ... كان ... كالشيء ...

الصوم ... في ...

... حصول المعاني
... الامتثال ...
... المقصد ...
... كان ... قال
... الاصل
... القصد
... قال ... الدخول
... ترتب ...

العقد ... ...

... بالمعصية ... ... من ... ...

... او ... ... كالعلم ... ... فيه ... الحكم بانه ليس ... فمن
... الشرعية ... وكذا ... في المعاملة العقد ...
... ان ... بسبب الحصول ... من شروعها ...
كالقمار ... تناظر ... كالشركة ... الشرع ...
فالمعاملة ... الحكم ... الحكم ... انها ... عقد
ان هذه المعاملة ... التعويل ... الاستصحاب ... تعلق
... المفروض ... من وصول الخطاب ... عند الشك ...
تشخيص ... الاباحة والاصل ... بعد ... الشروط والا
... عنها ... الاحكام ... ... الاصل
... الحكم بالصحة ... السكوت ... في الاول بعد التعليل
والثانية بالتعليل ... اذا كان ... الحكم ...
من لوازم ... التشريع ... ارادة الشارع ... الاحكام
لا ... الحكم ... التعليل ... الحكم بالصحة والاصل ...
... الاول ... ان ... هذا التعليل ... الحكم بالصحة
... السكوت ... المعارضة ... التعليل ... العقد
لان عدم الدليل ... عدم ... الحكم ... ان
الشارع ... مشروعا ... غير ... الاحكام ...

بحث

72 من هذه الطريقة الموالى والعبيد فيكون بيان شرد ما يقم به البلوغ الى اجازة واصلا عدم

الاولى والعدم العدم شروط بهذا الشرط فكلامه بيان صحة فهو محمول بعدم العموم من

هاتها فهذا المعارضة بالمنع هذا الاولى انهم وانهم فان القياس عند

الصحيح كالموافق والظن يحقق انه لعدم الاعتبار وبه انهم ما ذكر ولكن انهم

سكت عن هذا الاصل واما استدلال محققي الفقهاء فاذا وجد الخلاف في كالجزء

الصحيح نحو الموت من المعاطاة انهم وجد لم عن ذلك يكفي ان اجزاء الاصل

بل من الاول ذكر من المعاطاة ليس من خواص البيع ولا من خواص معاملات

الاجمعون بجوزونه في المعاطاة انهم او مطلق المعاملات سواء كانت

ماخوذة من العموم او الاجماع وهو اوجبا عموم الادلة بل هم العموم كخوا دخوا الخصوص

فان الاطلاق فهي من مقاصد الاصل الا ان يراد فيما ذا الشيء المعاطاة في

حرف مخصوص يكفي فيه الاول الشك في صدق الاسم ورتبة الاثار فيه

جميعها والاجزاء المتقدمة بنها ترتب وما في الفرق ان ما يخص من فهذا باب

ترتيب المفروض وهذا انما يتحقق الموجب لا يحصل من قبيل ان هذه

العمة انهم خلاف الاصل تبعه ترتبه وهي الاول ومنهم انه ان يراد بالبيع

ليس العمة الموقوعة الواقعة بعد العمة الموقعة الخارجة التعبدية فيتحقق من جميع

ذلك ان المعاملات اصولا ترتب تركه تفريع واعتبار ووقوع واقع

ووقوع ظاهر وهذا العبارات في القول الاول وفي القول الاخر ارتفع

حاشية: بماهية الصحة لكن كبيع المعاطاة واجزاء الصحيح انها يستوي لذلك ٢٢

المصلح الاولى فتدبر الذكية الصحيح ووقوعها على الدعوى من الاصل والموقوع لكن

او توقع بالخصوصية فيثبت بدليل بعد بادر دخل اشتراع فانه من اقتضا الحكم

للفعل الخارج ما كان صحيحا والمامل كان فاسدا بالاصل فقد سبق ان الادلة الترخيص

مما مضى ثم هذا لا يخفى ما فيه تفويت الكلام نظرا للكلية بعد ذلك وما بعد اولى

الى انقضاء بيانها للاول وان الحكم متعلق بجميع افراد ذلك الفرد حتى يصير فيجاد له

ولو اسقط الفقرة الاولى بالمرة فانها انما تكفي بدون تنويه او خرجت عطف

ما يحقق من نوع استيفاء الى جزئية وغيرها اولا كما نظر الى الاجنبية في الصلح

نفسه ينال الالفاظ الصلح الى الغير واقتناء فرائض الموالي وانه من حصة استاذ والرابع كبر

من موانع الاضافات والحاصل الصلح في الدار المخصوصة مع قوله الى الاقسام

والساكن في الصلح في الدار المخصوصة مع قواعد ولا تخفيف في الباب النظر الى الاجنبية

في الصلح او شئ انما يحال التشريع ما يثبت به وبالجملة فلا ضابط في جري

في الاتفاق بعض افراد ما يرد اسما ينقضها فليس الشئ في البعض عموما مطلقا و

سيصير نقضا يخرج به انه محل النزاع لا من مرد على انه ضعف الحكم ما ترى في التفريع

على شرح المصدر على ما سلطانه سابقا وقد يوجد ما فيه حجر من الفراد ما يحتمل

النهي الكلام بعينه ان قول الخصم الموالي والمطلب في التعلق والا لم يثبت يا فهمنا انه لو كان

للادام على انفك عنه وقد انفك كانا انتفى نعت غير الصلح والصلح ولا دوام

وحلوه من الجواب انه تعلق بعموم الاعضاء وقد اشتد جسمه او ما تروا ما يترتب عليه في

ما قلناه من فهم الفرق وبين انه انشاء تحرير الجواب الا الكلام والعبارات الشيء الذي تعبير

73 ورود بدلول الصحيح عليه والمبيع بحيث لا يتبعه ما زيد به والوالحقوق والى حد ثم لو لم

عليه بدلوا الصيغة الذي ابطلت النسلي فيمنع جنس اجزاء الوقت بما اختلف في الصيغة

وهو الذي ارادة المقصد وان كان مع اشتباه نوع منها وهذا التعرض في كثرة من اسم

مما لا يرد عليك من المطالب هنا ما اوردنا ولهم ان هو المتقدم ثم يعقبه

الزيادة في جعل المقصد في قطع النظر عن الافراد هذا انه على هذا اذا ما يرجع الى العقل الى

فيهما ولا في مثل قولنا زيد اهم من عمرو في الطلب وعمرو اعلم من زيد ما ثبت فانها

من اجزاء الكلام بغير زيادة في جعل المفعول ما انها الموجبات على الرجوع الى الرجح

ظاهر ما قررناه فاحفظه وانظر كلامه وبه ذلك يعني في هذا انهم يحقق ما عنده

كعدم انه ان ما ذكرنا من ورود معنى الصيغة في الزيادة بحيث لا يرجع الى

حيثيتها ووجه الذي ان الصيغة بعينها دالة على تعيين ان زيدا من زيادة وهو الزيادة الا

ان المقصود حاصل فيها الا ان نسبه بالزيادة اولا فلا يرجع انما اعتمد التفضيل

معنى الكلام التحقيق ام التفضيل ما اشتق من فعل الموصوف بزيادة على غيره وزاد في اصله

بعض المحققين في حد التفضيل فيخرج قطع النظر عن الافراد ويراد في البين ان زيدا

اعلم من عمرو لا يفيد الزيادة في اصل العلم الا ان يراد بالدين ان المراد نفي العلم

العهدة او حي المعلوم من زيادة هذا القدر في انتفى في مثال الطلب والاشتراك

وينبغي الذي ان ما ذكرناه لو لم يكن في الكلام فيه واما لو كان كافيا فهذا من اعتباره

اولا ولتبيين ان الفرق في وجوه ثم في التحقيق في قطع النظر عن التحقيق يستقر هذا المراد

على التعريف ونعمه من رجح نفي الاصل اذا جميع المعقد عليه انتهم له وفيه

حاشية: ان معناه ان كان المراد التقييد بالمبدأ بالوقت ثم لو لم يعلم بدلول الصيغة و

حاشية: شرح الحاج

استحق اذا المراد لزوم عدم المجازية واستدلال الحاكم بقرينة القياس فيكون معنى قولنا

يتمتع يعمر الموقوع في صحة البيع لا او صاف الصلح فبعد الصلح منهما عنهما بالصلح

لا انتفاء بعد المراد انه عمومه من عموم الدفع الجملة لا دفع من يتم الكلام عن الاشتغال

الاشتغال المذكور عرفه عام كل الحكم فيها بعد ما نسب المحمول للموضوع

او سلم من الايراد الموضوع مقتضيا للعنوان كمعنى لها ذلك كان انتهى الى الاجماع ما دام

كاتبا واعلم ان الموجهات البسيطة ثم ذكر بعض ما انه الضرورية المطلقة المشروطة

العامة الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة الدائمة المطلقة العرفية العامة ما ذكره

المعنى او الاعم منهما او الدوام او المعنى او الممكنة

والاول انما هو الذات ما دام الوصف والثاني كذلك وانما هو نقض المطلق انما القضية

شرطية عامة مع انه يكفي والحكم من الضروريات بالذات ما لم يستلزم شرعا كونه الدائم

اعم من الضرورية والمعتمد في ذلك ان انه احتراز عن ما ذكرنا في المثال

سواء كان المحمول من الاقارير والوصف فانه ربما يجاب بقوله والله اعلم وغيره من التطويل

واما على القول الاول فانه كالخبز والخمر والسم من الكافر على انه يكون

نقضه كان اشتغاله بالسبب في لوازم الفرقة الا بعد ان والظاهر ان يحصل كلا

يشمل بحيث يجزيه وكذا الجزء في جزئه وكل الشرط يعني قيد بيان من شرط الشرط وجزء شرط

ونحوه شرط والوصف شرط ويوصف اللازم الى الداخل او الخارج الى ما تخرج

منه لكون لفظ ما يراه كان انما الفرق ان الاشتراك في العنصر والفرد ما يسمى

اعلم ان المتعلق بالتحريم والتحريم ان يحصل الاول اعتنى بالعبارة بشرط ورع بالكل

حاشية: ورد عليه انه اذا ابيع وانه على القول الاول بان ينص على انفصال المبيع لكل واحد من الجزئين

حاشية: ورد عليه انه النهي عن البيع والبيع ايضا الخمر والخمر والخنزير وخيار النهي عن الشرط حرمة كمن الصلح بالشيء ٢

حاشية: فمثال النهي عن الوصف لسانه النفي وحظر البيع في البيع المستثنى ومثال الوصف جزء كحرمة الخمر في بيع الخمر

حاشية: [illegible]

76

بمعنى الشرط فان نهي الاول [illegible] فلا ينافي نهي عن الوضوء

[illegible] من بطلان [illegible] الاول

[illegible] الشرط [illegible] الراجحي [illegible]

[illegible] الشرط الوصف [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الشرط الملحوظ في الاول

[illegible] وكالنهي عن [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الفرق بين المثالين [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

انما هو لهذا الوصف وكالنهي عن ذبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التوقيف [illegible] الخروج [illegible] الصحيح [illegible] انما في [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] عدم [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] والاصل [illegible]

[illegible] والدليل [illegible]

[illegible] الدليل اخفى من [illegible]

[illegible] استدلال [illegible]

[illegible]

78 اقتاع الشرع الصحيح [illegible] لكون كل من [illegible] معلوما [illegible] فهو اولى
وجه الدولة ان الاول [illegible] واتفاقا [illegible] اذ لا معارض [illegible]
[illegible] المصلحة الراجحة ومراده [illegible] ان الوضع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اثبات ما نفى و هو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ارادبات

[illegible]

[illegible]

79 [illegible]

[illegible]

مدار

[illegible]

٨٠ الكبرى بانا نقول الذي [illegible] موضوعه كساير الموضوعات هو الطبيعة مع قطع النظر
الصحة والفساد وتقرير الجواب الثاني ان المدعى كون النتيجة صحيحا للشكل وما اخذتم
من النتيجة ان المعترض [illegible] مطلقا ان قصد تم المقدمتين هو ان تحقق الكبرى واى حصول
النتيجة اما من [illegible] او كبرى القياس لمنوعة ولكن تعذر الدليل بوجه آخر
[illegible] التي [illegible] ان النتيجة هو صدق [illegible] صدقه اى نفى
صحيح [illegible] اى النفى صحيحة وتقرير الجواب الثاني انا [illegible] ان النتيجة
هو صدق [illegible] مطلق الصدق [illegible] ان النتيجة هو مطلق الصدق [illegible]
النتيجة [illegible] او [illegible] فان [illegible]
[illegible] خصوص [illegible] غير [illegible]
[illegible] للمانع [illegible] اللازم ان [illegible] منتقض
[illegible] صدق النفى [illegible]
[illegible] النفى [illegible]
[illegible]
[illegible]

و المجاز

والمجاز [illegible] التخصيص بالاول [illegible] بالدال [illegible] وصحيحه [illegible]
[illegible] الصوح [illegible] الصلة [illegible]
بالقاء [illegible] من حيث ارادة ذات [illegible]
وان [illegible] المختار [illegible]
[illegible]
رجل [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible] والفرق [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
الحقيقة [illegible] القرينة [illegible]
لكان المراد [illegible] ارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ارادة [illegible] القرينة [illegible] فلو كان المراد [illegible]
لكان [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]

٨١ [illegible] التمليك وغيره [illegible] العقول [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
اذ [illegible] في الاستعمال [illegible] قطعت النظر [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] احتمال
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] البعيد [illegible]
[illegible] ولكونه [illegible] احتمال الارادة
المجاز واحتمال الارادة [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
الواحد [illegible] ان الدال [illegible]
[illegible] فتدبر [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
العام [illegible]
الدال [illegible] القطع [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible]

لا يخفى

لا يخفى [illegible] ان [illegible] الدال المنطوق [illegible] لفظي [illegible] موضوع [illegible]
فالاستخدام [illegible] الاستخدام في المجرور [illegible]
ان يراد بلفظ [illegible] الموضوع
[illegible] الآمر [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] حقيقي [illegible] يراد بلفظ [illegible]
[illegible] والموصول [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] المجرد [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المجرد [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] الموصول [illegible]
المنطوق [illegible] المنطوق [illegible]

٨٢

وارتكاب الكلف في خطاب الشيخ بالواو وفي بعض النسخ باو وكيف كان الاولى كلام

[illegible]

٨٣

[illegible]

[illegible]

84 لا واذا كان ما كان عطف على كما هو نحن ان ابراهيم من الاصول وهم لم يكلوا الى مصطلحهم
بل مع مصطلح النحوي ويكون عطفه على ما يبقى على انفسهم شرطا اصوليا يبين ... قطع النظر
عن الهيئة التركيبية وفهم الشرطية اى ايضا الركن الاهم [illegible] قد يكون شرطا اى شرطا
اصوليا من عدم العدم والاعدام من وجه الوجود فان وجه المقتضى لاعدام التقدم وبكى بعد
من عدم بعدها محذوف حين التقدم [illegible] اذا كان ما كان نحو ... صيغة التركيب
على بحث الشرطا الاصولي لما ارا ... فان حقيقتها على شرط الاصل ان الشرط ... نفسه
من المنطوق لم المفهوم اذ هو ... ان يقول المقتضى شرط الحكم ... من عدمه العدم
فالحاصل منع ان الاصولي اذا سبك شرطا في هذا القالب ... ادنى
سواء فهم من التركيب ام لا ... لحاق الى ... قطع النظر عن الهيئة التركيبية
ادبيا ... الموضوع ان الملازمة والهيئة فهو ... الشرط البتة يعني
ما هو شرط النحو ... فالحق ... ان ... صيغة والهيئة
وكان صيغة المطلق صيغة ... صيغة ... الادوات ... والادوات
انما يتحقق ... ان يكون ... ان يصير الكلام ... ان ...
من وجه ... الوجود ... منطوق الاصولي هو العدم
عند العدم الشرط ان ... وجود الوجود ... ان ...
ما ... الوجود ... الوجود ... فان الحكم ... من وجه
الوجود ... وان ... الفرق بين الوضعين ان الاول ... الكلام
القائم على ان الادوات ... للشرط ... الموجودة ... من عدم ... شرط
ان ... الوجود ... الثاني ... الادوات ... ان

الادوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الادوات شأنه ... بينها وبين الاصولي ... اذ لا يفيد الا السببية وهو ...
الوجه الثاني من الوجه الاول ولا يعرض له ... وجه الاول
... لا يخفى ان هذا الاستعمال ... الاول اذ لا فرق بين قولنا ان كان هذا
انسانا كان حيوانا وبين قولنا ... فان وجه ... النتائج
... زوال ... ولا يلزم ... الحيوانية ... ولا ... كذلك ...
... ذكر ... بينهما ... الا انه ... من اهل ... ولا ...
الحكم ... المادة لان ... حقيقة والواقع ... فان ... على
... انه ذكر ... الصدر ... بسبب ... وذلك لانه لو كان
سببا للصدور ... بسببه ... وذلك لانه لو كان سببا للصدور ...
... ثبوت الصدور ... ولا ... الحكم ... عدم ...
او ... ولا ... ان ... ولا ... الا ...
كذلك كما ذكر ... بينهما لكن ... فان هذا
العقد من المعلقات وما دل على التعليق ... فان ... منه ...
... الادوات ... ومطلق ... الصدق ... وباقي الادوات ...
ويحتمل ... ان ... من ... ومع ... مطلق
عليه ... ابن ... محمد ... محمد ... ابي ...
... اني ... الرجل ... ان يتزوج ... اذا كان
... ان ... الطول ... اليوم ...

85 الادوات ... الشيخ ... سلمها ... ان ... النكاح ... يكون ... شأنه ...
... الطول ... لكون ... وان كان ذلك ... المعلق ... لا ان ...
... ذلك ... مذهب ... وصاحب ... و
... وان ... الشافعي ... والبيضاوي ... الرازي
... الشهيد ... والمحقق ... المحقق ... قولنا
... ان ... الكريم ... من ... ان ... قال
الكريم في ... ان ... الكريم ... ان ... الاحوال ...
... الله تعالى ... كما ... في ... من ... بعض
الوصف ... على ... قال
في ... في ... الشرط ... وجود ...
... الشرط ... بينهما وجود ...
لكن ... الشرط ... النظر ... او ...
... واما ... العدم ... الموجود ...
النهاية ... ولكن ... واما ... ما ...
بالوجود ... المحقق ... وذلك ...
... في ... بعض ... العدد ...
... المعالم ... في ... والادوات ...
اما ما يتوقف عليه التعليق في الوجود والعدم وان كان ... ان كان ...

فالاولى

فالاولى ان ... فانه ... في ... العام ... الفهم
... في ... في هذا ... في ... الحق
عند ... بسبيل ... الاولى ... ان ...
لما كان ... المقصود ... ولا ... في ... هذه ...
... الحكم ... القيد ... القيد ... ذكره
وان ... فان ... ذكره ... الواجب عند ... تركه
فان ... في ... الاستدلال ان المعلوم
او المظنون ... في ... القيد ... الولادة ...
اما ... المظنون او المعلوم ... ان ... الظن ...
الحكم ... القيد ... المفهومات ...
... في ... ذلك ... التعليق
... بعض ... سواء
لما كان التخصيص ... في ... ان
يكون ... المذكور ... التعليق ...
... الحكم ... الحكم ...
الفرق بين التعليق ... التعليق ... الكلام ...
... التعليق ... الكلام ... ذكره ...

التعليق مع الشرط فانه يجوز حذفه وبقى الكل شهد انه ذكره العلامة بان يكون التعليق الفائدة
نحو بان الكلام انما يحتاج الى التقييد بادخل الحصر بالمذكور كذا الحصر بالمعنى وغيره التخصيص
مما ذكره الخصم نفى الحكم عما سواه والدليل التخصيص المذكور ... الشرط ... مثبا ...
وهو حيث ان الخالف وجوه الفوائد وقد ذكر الفوائد هنا انه تمام بالمذكور لا التطرق
احتمال عدم الشمول الخطاب بقصره على وجه التعلق او غيره وذلك عدم الاحتياج الى بيان الحكم
عن المذكور لسبق بيانه او بخصوص حاجة السامع بالمذكور وذلك ان ... الى السكوت عنه
اولى وما لزم الاشتهار في الشهود لكون المجتهد ومما سبق حصوله في الحق غير الحكم
كما ذكره شيخنا السعد في شرح التلخيص ان يكون الوصف عدم هذه الفوائد لكون الاقوال الوصف
الفائدة التي زائدة وتحقيق المطلب ان التعليق يعتبر في كون الفائدة ولما كانت الفوائد
الخبر ... غيره ولم يبق احتمال ... الفائدة ... التوقف ... الخالف في ... لذاتها
... الفائدة ... نقول ... الحكم ... في الجزء ... لا انتفى ... وثانيا
... ان ... الاصح ... بالاتفاق ... الحصر ... الخطاب ...
بالدلالة ... في الحكم ... الدلالة ... في ذلك المقام ... المعطوف
... الحصر ... وذكر ... ثم ... حيث ... الا ... ثبت ... في ... الجزء
من قوله تعالى ... الصلاة ان ... عدم ثبوت القصر ... حيث ...
... القصر ... اجاب ... صدقة ...
... صدقة ... والدلالة ... بنا ...
قوله ... استغفر لهم ... ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم

لأزيدن

لو لزم من مع المعنى فان هذا القول من حيث انه لزم حصول المغفرة بالاستغفار
زائدا على السبعين والنبي يقول الصادق ... في قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا حكاية عن ابراهيم
والمراد فعل كبيرهم وما كذب ابراهيم ... انما فعله كبيرهم هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا
فما فعله كبيرهم هذا ... ثم تحقق المعنى في الخبر ... ان يكون المراد ... في حديث ... النفي
... وهو ... واما اثبات الكلام ... لا ... الخالي عن
وكان المستدل يقول ان ... الفائدة ... المراد ... في الحقائق
... الفائدة ... والطاعة ... وهذا ... عن المعنى ...
... فيه ان ... وما في ... ما كان
... الحجة ... الدليل ... المستدل باثبات ... اللفظ ... الدلالة
الحكم ... اثبات ... الحكم ...
على المستدل ... فقط ... الاول ... وما ... الثاني ... فلا ...
... حذف ... التشبيه ... الصواب ... المجرد ... الاستعمال ...
... الحقيقة ... اللفظ ... في سوق الجواب
ان ... في ... الاول
... ان ... وكان ...
... ان ... الفائدة ... ان ... ذكر ... الاستدراك

بان الفائدة الشرط الحصر بالوجوب ... بعدم التعليق ... والجواب ... الاستدلال
ان ... ارادة ... العفو ...
... بالفرق ... ثم ... ذكر ... الاحوال ...
... لانه ... المفهوم ...
... والعفو ... ان ... الاكراه ...
العفو ... الاكراه ... جواب المفهوم ... والجواب
ذكره ... المطول ... ظاهر ... الحصر ...
... هذا ... الحصر ... المذكور
ولما ان ... التخصيص ... ارادة ... التعليق ...
ارادة ... الاكراه ...
... ارادة ...
... الحكم ...
... المطول ...
المعلوم ... بالاستفهام ... الفوائد
... الظاهر ... الاخر ...
... التخصيص ...
... الاكراه ... ارادة التخصيص ...

فيهم

ثم من ... التخصيص ... او لان الطرف الآخر
... التحقيق ... هو التوجيه ...
... فان المراد ... ارادة التخصيص في ... كان ... في
... الاكراه ...
التخصيص ... الحكم ... الحكم ...
... الاكراه ... العفو ...
... المطول ... والبعض ...
ان ... الجاني ... المطول فان ... ان كان
مجازا ... القرينة ... اللفظ ...
... القرينة ... العقل ...
القصير ... المطول ... القرينة ...
اذا كان ... اللفظ ... العقل ...
... القرينة ...
عند ... الظاهر ... المطول ...
الحكم ... الجمع ...
فان ... العقل ... اللفظ ...
الوصف ... الاصل ... فان ...

اثر كيفية مطلوب في حق الغير لكن الاختصاص باصل فعلها ليس مطلوب انه قد
او لسلوك في صورة الماقل في تربية الحرية لاصل تحقق الذبان في اختار طبيعي والام لكن
تنشر بها فانه فعله اختيار عن الكراه ان تربيتها لكونه كارها فيه بعد
المراد شرك ام يوجد المثال لانه لا يلتفت الى المعلق عليه ممكن وصفا بالوجود
او وجود ممكن الوجود فانا موصوفا متحدا الوجوب بوصفه وقد يكون
معناه ايه تحابر الحدبر بجابفتح القاف وسكون الباء هو المدة يكسر الميم
والشدة الدال المهملة هو الذي يجمع محاجر القميص الخيط والمار الى فيه
هذا الصدد يمكن ان المجمع ما ذكر البعض هو الذي يقال له بالفارسية جر كراب
واجتمع المشبوبات الاصحاب ثم انه لم يقتصر وقت والحدة بفتح اللام عطف
عنوان الفرس اذ الى غير الواجب ان يقتصر وتوضيح الحقيقة في تحقيق الفقهاء
فاحوار حبس الفرس لعدة تبقية الدين والعتق اوسط المراد كتنشد
الشراء تام ولو بنذر التحاجي بعد المقام واما التوصيف بالاوسط فمفهومه بعد المقام او
الرم نجد الاتمام بالنذر المذكور فان قيل بمنشا انتقال عن البلوغ
في هذه الصورة اصلا ان تعلق عدم الارادة في البيع ولذا يتحاشى عن صور لي
اخرى من طار بمرة اشتد ووجد اللزوم لعقد فيها وبالجملة جواب اصلي
الدستور الانتهاء او فقط كما بينا من قدر الظهور الحفظ فانه لا ينكشف سيد ح
والمعارض بالاضافة في صيغة العقد اقوالا جو الظهور بعبارة نص انه

بحضرة (margin)

الفقهاء (margin)

ملاحظات في صفات الحيوان بانه مشترك الا ان يعدانه ان لم يكن موجبا لتعلق الحيار بالحيوان
يعني من حيث انه معطوف الوصف لكن للاحاديث عن المحيا في غير الحيوان بانه بما سبق عني
بتبعاته من ذلك ان تخصيص الحكم الواو المشترك وحده لا يصح تخصيصه بذلك الحيار في
الحيوان شرع عن الحالي ما لا المراد الحيوان الحالي في ما جاء من الحيوانات فالمراد الحيوان
وما تراه في بحث محض الوصف نظرا لهذا المثال ان صحيح مع ان
او معارضة قولا ابتداء بعد التعلق الاحتفي وغيره لا العقلا كالمرجحة للاصل وذكر
كالمولود الحكم ولذا المتكلم توقف بعد وقد يستوقف بعد تعلق الولد الاب لغنى سائر
وما استدل به الخصم المحق الحكم كما وشمنا ان نهاية العقوبة شرع المراد بالاشعار
حصول المطلوب الا الذي يراد وقد ثبت اذ لا ان كثرة الاستعمال في القرينة ووجه انها بشبه
الذي ذكره العقلاء الى طرق فهم المخاطب بالجملة في الجملة يسم لكنه وجه دفع المبادئ
كالتي اشتراط معناها الى ان الحصر المطلوب بعد ثمرة في ما فالاصل الاصيل هو المراد في كالتي
مفهوم الشرط كالتي صحيحة مضيف والقرينة فيه لا حاجة اليه ما فانما فاختيار الحيوان في
البيع بل لان المراد لا حمد لله الولي ان ولي الحمد المتكلم ان الظاهر وجب العمل بظاهر
وكلما كان كذلك فيعمل الحكم بالمؤمن لا الكافر ولتحقيق ان اهل العرف فانهم لعدم عندهم
لو قال العلي اشترط ما علم من اشتراط الخ ومع توضيحه استعداد لهم فيفهم من ذلك ان المولى
لا يرجح بلجم المحقق في الكتاب الثاني الا وهو انهم ذكروا ما نفي عنه الحكم والعلاء قد ادعى
عليه الاتفاق في حق الشرع في الاحكام حتى قرر الله ان ذلك وجه من نحو به وشرط الشيب

وشرط الشيب كما في المحصول بان يرجع العلة الى الحصر الحق ينفي الحكم عن المسكوت عنه في الطلب
نهاية المسئول وجمع الجواب بانه لم ما فرع بان نا زال هو الموجود في تعلم امام الحرمين
قال بان من اراد في خالفه وقيل ان الفقيه لا يدفع لكونه حجة وعلم لان المفهوم من
مقتضيات النطق عند القطع موافقة الخطاب قول بعضهم جاء بالاجماع الى الخطاب
في بيته وامر بعد دليل المراد في ان اجرى بسبب ما ذكر دليله في خلاف الاول مفهوم معنى
معقول وانما الحجة الشافعي الا انه سار كما بان ان قال ان فائدة فقوله فاسد بجمهور لم تعرف الحكم
وتعليمه ان الحيوان ان اوجب لو ادخلنا تبا هي دهني باحتمال او الصيد وقوله تعالى بشره
بني هي اولاد لم يضاها احقا بان يحرم وهم يحرم لا يتغير الحكم وهم دلت جمهور
العلماء وقد روي عن عمار انه صحبه شريك كذا ذكره البيضاوي ومعنى ان ويجب
حلوم ان الوجه ان الوجه انه ان المفهوم من اللفظ تخصيص الحكم بمورد النطق في
فهو فرع لهذا الاصل فاذا وجه بان يتحقق الاصل فالفرع اولى بالعدم
كانه فرع على الحكم انتفاء الحجية المفهوم بالنظر الى كثرة الفوائد وتحقيقه انه يجري بالتعين
التقابل في الاصل ولذا بطل ابن حنيفة لا لان الحجة تعين بقوله حكما وكانه في نحو انه
من حيث دلالة المفاهيم على الدلالة المخصصة وانه اذا علم الظهور للقضية بانه اخرى
والدفع يكون انها تحديد الظهور انه قد لزم اه هو الطلب رد على الفاضل المولى
في المواقف حيث قال الشيخ لا ان علمت ان ثمرة الخلاف انما تظهر اذا كان
المفهوم مخالفا للمنطوق كقولنا في الغنم المعلوفة زكوة او ليس في الغنم زكوة اذا كانت
معلوفة او ليس في الغنم زكوة الا في السائمة فعند الجمهور يجوز به للنقيض القول بالوجوب

الزكوة في السائمة والمعلوفة ولا يقتصر ذكره ابو حنيفة رح وعنده فيه خلاف لكن واما اذا كان موافقا
للاصل كقولنا في الغنم السائمة زكوة فان نفي الزكوة عن المعلوفة هو المقتضي بالرأي لانه
عند الجمهور يختلف من ثمرة للعقيد بها لكن المفهوم هنا الذي لما كان بعد كونه في المعقول الاصل
موافقة الاصل او ان حجة وتبادر من علم المنطوق اولا ثابتة للمعنى الاشعة الذي كونه فيما
الاستدلال الكلمات من الغيب انه موضع الى حجة وقد اختاره في حجة المفاهيم مذهب
ابو حنيفة حيث ذكر ولد وخيار ابو حنيفة قول محمد ان في السرائر البعض الاول كلام فيه
اختار بالحاجة الى قبول حجة مفهوم الحصر فقط ثم يحتاج بالاستعمال الحقيقي
التخصيص المعارض لا يلزم عن الاكثرية الاستعمال انهم كالاصول لان فهو الى المراد الحصر
من بحار في المنطوق في المفروض حصوله او المعنى فلا بد من نظر الا انه في تخفيف فهو في
انما عرف من حقيقة الحقيقة ويعتق لا يلزم نهاية ما اخرناه من انه لا يكفي في احوال المحفوظ
حقيقة عدم ظهور القرينة ولا يلزم ظهور عدمه وقد يرتكب هذه الجملات الغاية القصوى ولو
قبل لقد ذكروا انه لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص فيتنافى بينه وبين ما ذكرنا
ما يتعلق في الظاهر قبلية التخصيص حتى قيل ان علامة الاولى قد حصل قطعي وجهه ولا يكفي اساس
المحاورات الا ما لزم ان جنس من شيء وقد اطلعنا بالالتزام بحضرة حمل وربما
يرجح ادراج ما في حيز انه كالعمل بالتعيين المنطوق في مقابل الاصل لكن التعبد به في اعتبار المفهوم
فارتفع هذه الشبهة بمرة ولا يخفى انه ربما يقتضي المفهوم في المنطوق الكونه اقوى باسور
خارجية لكونه من الكتاب وخبر الواحد متعدد وهذا المتعارف الاصولي فيقدم ابدا عليه الا في

91

[illegible]

وجن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

92 المعرف به هو الدليل على تعيين الحقيقة والاشتراك اللفظي والمجاز

قرينة صارفة تدل ... في المقابل لانها قد تحصل ...

... المتوقف ... فانه ... الى ...

او بيان ... وان الظهور ... بحيث ...

كالقول بالاشتراك ... الاشتراك ...

[illegible]

[illegible]

93

[illegible]

الجنس بين شيئين محدود واما الشعار بشخص الشرط المواضعة المحمول والمفروض في المقام حيثية

الاختصاص بالاخص وما اذا افاده فلا ريب بان تحقيق الاعم في الاخص وعدم تحققه في اختيار

ما يستفاد الاخص كالجنس والعهد بين نفسه من تحقيق الحقيقة في ضمن الاستغراق بالخصوص الفرد

داخل في الحصر وتقريره ان المراد تقرير التأكيد لوجه الحصر ووضح لبيان شطر من التنوير

السابق وذلك انه وضع ان في التسليم اما للجنس او للعهد الذي او وجه او الاستغراق والاول

بحال كلما من التزم العين بين الجنس مع المصداق وانتفى نصف المفرد في او لفظ فيقتضي

الاستغراق وكل ما كان كذلك فانه ان يكون معادا ان كل او مصداق الذي هو

ولا يخفى له مصداق غيره وهذا بعينه معنى الحصر احصر المسند اليه في المسند كما هو المدعى

لعدم العهد لفقد قرينة متعلق الذكر سابقا متعلق الا في غير ذلك وعدم افادة العهد الذهني

ان هو البعيد المتوهم مبالغة وحصر فنحن انما الذي اذا الدول المحكي الانحصار فاما حمنهم بحكم

انه ان ما في الانحصار عن محل عنه وعين اليه الفرق بين المتوهم ان الاول والثاني

بما يجوز في الخطاء وتبيان في الاستبصار من تعاسم لكن هذا التنوير بعد رفع ان المراد

الحقيقة وهو فالمصداق مرتبة لا منسوبة لكنه كما في حاشيتي حاشية الشارح

المقصود منها سيما لحقيقة الجنس بالجنس فرجع ما ذكره هذا الذي وما نبه لو كان انما هذا الذي

سبق على تسليم منع العهدية في الدليل الاول ما سبق ان الفاهم ما يأتي من فرد في الخصوصية

على الصدق الذات مثلا لو قال ان المراد من الذات في القضية المصداق وهو المصدوق

العلم لمراد من الذات المبتدا ومن الوصف الخبر فادا في الوصف مسندا

ايم

الية حاصل كلامه ان في نحو الذي زيد المبتدا وصف ملحوظ في الذاتية الخ والخبر ذات

ملحوظ بوصفه فيلحق الحمل الذي بين الذات الا مستفاد من المبتدا ما لا الذات

الحقيقي في الخبر يجيء الحصر لحصر الذات في زيد ويلاحظ الوصف المستفاد من جانب

الخبر والمقصود لا يلزم حصر زيد في الكاتب هذا غاية ما يقال ان يوجه كلامه به وانت خبير بما

فيه من التحكم فان الوصف كما يستفاد من جانب المبتدا المعنى يتفرع والا وجه للتحكم واذا

اعتبر في الوظيفة المبتدا انه انما ويرتفع الحصر من ذلك الجانب ايضا ويتحد الوجهان

لا يشترط من الجانبين فالمبتدا الوصف يجب ان يشترط عدم وجوده بعينه في الخبر كان الخبر ايضا موجبا

للمبتدا الا اشتراط وجوده بعينه في الخبر ايضا فحينئذ ان المفرد في المبتدا اي التحقيق فيفيد

العموم كما قلنا منعكس في جانب الخبر يفيد حصر للفرد بينهما وانما التفصيل بالاغلب كما تهمنا

خصوصية الكلام ان الحمل في نفس لا يقتضيه الحصر لا صلة لكنه ترك مع المؤاخاة والمنع العهد لو ذكرها

الحصر بينهما بدون ان ذلك انما يفيد وانما المراد بالفائدة ذلك حصر ورد من تشبيه الاول ان لم يكن

كافي تفسير الذي في حيوان الحق ورد الذي تنزل من النظر الوحدة بعينه كالذي الذي زيد وعكس

ولكن لو ابدل المؤاخاة فيفيد الصفة ويستفاد الحصر بعد ذلك المرحلتين ليحكم بين العموم اي

فرقا في الاول والثاني الموافاة الخ فان اصلها ما ذكره بعض اوله في الاستدلال الفائدة

للتبيين في هذا الذي ذكره ان في ملكه ذكر قوله والحق وانما في ما ذكره في ذيل موضع كلي

الجواب انه في غير الذي سيأتي الاول بالفاضل في ذكر قولهم بالفرق في هذا انما في ما يحكم به الحصر

الفائدة مخلوصة بجوابين غير الذي سيأتي الاول لما فيه انما قولهم الجار بما ذكر من ان اراد ما

تعالى تبتل المصور في قبيحا وابدا في المؤاخاة لا يصح حمل الخبر الا بد ان ادعاء اختصاص به

وبسط الاستغراق المنحصر في الفرد فيصل بوجه ان ما ردتم ما لنا في خصوص الذي من زيد من اراده الذات

في المسند اليه في تيسير الحكم واما لو المسند اليه مجرد الحكم في زيد ان ما ورد به التنقيص بحيث يجب

من نفعه ان لا يشتمل الجنس لا حصر المؤاخاة فيه وانما موضوعه الذي في اسامي الاعم

لكذلك الفرق فانه في اسامي الذات الموصوفة وثبوت الحكم للفرد وهذا ذات شامل صورته

بدون اعتبار تحقق المصداق والاوان لم نظر ان المراد ان الوصف في الخارج فهو

والاتفاق ملك ناس وما كان الحكم يحكي الذات انضحك وبهذا انشرح ان

المراد من الحكم الحمل يتبين ان طرفه يوجد واحد والخبر المنكر ايضا ولو كان فالحصر انما

هو الوصف في الاتصال الاول لو التشبيه ان انما زيد فان المراد لمقتضى مقول لزم

يحسن وبعد الذات لا قول له الحكم بهو من ذوات اعتم والمصداق وهو ان يكون اراده

المصداق ومن اراده الاعم علمه لان الحكم كالعطف انما ان صدق على كل افراده

والمصداق يجري ذلك وكذا المصداق غير مانع التعدد ومتى هذا العقد للتنويع

فانه غير المعنى المفرد ما فيه ما في الموقف البعد ان لكونه الذي لا اعدل جريان

الاستغراق فلذلك اذا الاستغراق يعين من موضع الاضافة مع معاره التوقف او

التخصيص وقد لا يفيد ثم ذلك فانه انما التخفيف والجنس فلك انه لا حصر بما اراد

بحد صدق في الجنس ولو من حيث انه فرد منه ولو لم يكن النوع لكن من غير انها كان فيه

التخفيف وان حصر الفاعل فانه يشتمل صدق على او صدق على آخره والتخفيف مع الجنس

ولا يحصل وشبه صدق في فهم من اراده الجنس بالجنس الاول للامر بالمقام من الحكم

الاضافة للعطف حيث ان الاصل في الخبر التنكير بخلاف المبتدا فعند التنويع

ويؤيد لفظية من تعدد الحقيقي هذا من مناسب حيث ان اثباته مطرد وقوعه عنده

كما عرف سوى صدر العنوان والحقيقة متحقق في التعريف المسند اليه تعبير ذكره من الوجهاني

ما تحقيقه في كل من الصور من الدال الخ في الدوام مستفاد من عدم جواز عموم المسند اليه

وفي اثباته من لزوم التنويع وتبنى منه الذي ذكره في غير محله فلا اجمعوا في المسند غير خارج كما انه الاعتبار

المعتبر في التعريف المسند اليه حيث انه حضر التعريف فالمنع موقعه وكيف كان فما حققه

غير تام الكلام التعقل الجنس عموم مطلق افراد المكلف الخبر والمساواة ما خوذ من قول

سيبويه انما الكرم عند التقييد والمثال عموم في وجه من المراد الجود والجواد فالذي شهر

الذي وفي الجنس كما غير الشيخ في النهاية وابن الفاضلين في المعاجم سيبويه التفتازاني والطبرسي

وشرح الذكر والطريقي والتمييز ومعالم الغرر ونهاية الشفاء ومفتاح السكاكي وايضا انما

التفرد بين وصحاح الجوهري وتاج ربي كل الفرد اهل فيما المحكي عن الازهري وابا حيان والنحوي

فقد نقله الا انه يكره وللتفسير في المصباح فيما الاشتراك وكان المنقول من الثني في مختلف

فمعنى نقلناه منهم في انواع التعقيد كما هو بعيد بعقد المعنى نقل منهم وما في الشرح

لتعبير ما الذي تكذيب التعالي انما في الدار زيد قولهم ولا عمرو منها ايضا ونقله

الفارسي وفي لياقة ان الكلام ودرج الكلمة متشابه مرة بعد اخرى الصلة المنفعل

نحو الولد يعز المعتق فان الولد من الاحوال بين هم المنفع بين المعتق والمنفع ولا يكون

خبرها غير ابن ابو حيث ذهب الى الكلي ما فعلوا من بعض سيبويه كتبه ان يكون الخبر

الولد المعمول الذي المعتق عليه العبد قد التشكيك او افعال او عمر او جد او من جرى على غير

ذلك فانه لم يعتق لا عز ويعتق عن اعتقه الرسي ما في التوجيه الكلمة نعم انه

[illegible]

٩٦

منه استغراق الافراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

٩٧

[illegible]

[illegible]

فلا يتبع العلة فيه تخصيصا او بسبب العموم الا فرادا فيه اشتراكه مشترك مع سبب العموم وكالوقت
ما رايت نظر برهن بما ذكر ما ذكر فانه بعيد قالوا ان بعض الاحكام ذكره الوقت مال ما رايت
الرجل خارج سبب العموم فلو نفس موافق الشرع مع بالوقت ما رايت الرجل وارد
به المطلع العموم فيعم ولو كان ما رايت الرجل من نار عموم السبب فيفترق في الاستعمال
ولعله انما ان يعرف جزء بعد المطابق في الدلالة بمختار المعنى الذي هو الموافق
للتحقيق ومع الشافعي بان العموم صيغة تخص من عدا ذكر السبب الموصول بعموم
لا دليل ان يوجد بعيد الخصوص مما نص شافعية اصلا كاقرناه في المذهب الشافعي
وبه النظر الى ان يوضح ته بكونه ما يجاه الارادة كالارادة بالجمع النوع
وكان المولد نفس المقدمة الاولى وحمل على اشتراكه والجواب انه لم يحصر انها نقل
الاشتغلة لا تقدم الى في اثبات الاوضاع وان ما يرى من خوض فيه فهو عند الحكم لا يستقيد
ولا يخفى ان الشارع الشارع بسبب الكلمة خلاف الظاهر لكيف الجواب وان في
طرق اثبات الوضع عموم المعنى في جانب النص والقول ان كلمة من بيننا انما تجب
من جهة الحكم ونقل النقل بان الشرع وغيره نذكر وزيادة في جانب اللفظ ما التحقيق ان نقل
ان يتحقق انه لا يستقيد الى ان حكم بعد ورود من الواضح ونكشف وصفهم في صحيح نقل من
من كان في طريقه الحصر وبعض اهل السنة لا بطريقه اورد لها على ظاهر عبارته فلا يتحقق
في الجواب خالد وذا لنا الجواب انه يتحقق اراد ثبات المقدمة الاولى بسبب التعيين و
خصوصية ان انما هي الخصوص منتقض الارادة في غير المشيئة وان اراد ثبات بسبب
الاحتمال يمنع ان ما كونه ما يستقض الارادة فاناثبات عموم كيف يكون مخصوصا في الواضح

اذ فرض انتفاء غالبا الا الاحتمالي فيتدبر ايضا ارادته من الحكم يجب ان لا يكون ثابتا الا فرادا
وغير مستفاد من نحوها ثم التحقيق انه لا يخفى ان هذا النحو من الوانس في اثبات اللغة
من قبيل دلالة الاشارة لا اثبات الحكم الشرعي بالشرع بالتحوط الى تعلقها ببعض افراد
الذات اما تخصيصها ان الواضح صدر تخصيص بعض الافراد ببعض
الخطاب والجواب قد اجاب بعض الاذكياء بوجوه ارجحها انها ما حلاه واثبات خصاصا
ولكنه بعيد اخص فوائد فيه حوابا من يتلو ان يقدر ذلك بجواب الشافعي فيتدبر
لتحقق الحوادث بين ارادة ضمن العام من جزء الذي منزلة قول تكنت كثير المخصصات
فاجبت ان امر مختلف لكل ما امر والا يمكن ضم بعضها في كل موضع حادث
في وقت احداثه ويمكن ضمن العام لانه خرج الوجود بتخصيص الارادة فيتدبر لان
الارادة لا تختلف ليسه حتى لا تختلف ولا تختلف في بعض الاول لها لا تختلف في بعض
التخلف او ذلك كله في موضع كالاحكام الشرعية لا يكفي بعلة ان في القياس امور انها العقل
الا استقلالا او نقل الاولى والاول انما ان يكشف عن جعل الواضح او اشارة او لا يكشف
فيرجع الى الذي لا كلام في حجيته انتقل الذي نحن في المخاض بل انها في دعائه الاكثر هو الثم جواد ثبت
الضم فيه المقام فاصلة واجاب الحكم بالجنب لنا توهم من الواضح والمختص ان يحصر
كالعلة بشرع النهاية واما الاعتبار بالاعتبار وفي بالتي من ان شيء بطريق العقل في اثبات
الاوضاع فيما فيه تمسك الاصوليين بالتبادر واشباهه انه لا يدل في كلها ثم ترتب
المقدمتين كقضايا العقلية شبه ان يتوقف الا اهل الاصطلاح مفهوم ان المتقدمين الفقه بالبعض
الفقه انه لا قرينة وكلما كان لا يدرك فهو موضوع له حقيقة او في الترجيح سبب الدليل على
البليد عند اهل ما الاصطلاح وكلما كان كذلك فهو حقيقة في مع زعمه او نحو الى ان ضعف

توضيح
متى نقول ابلغ من الاشتراك وهي كما لا يكون الحرمة والصور فنفيه الاول مبني على كفاية الوضع
النوعي فيه بكونه وضعه الشافعي لا يجد شيوع الحقيقة من الاوسط فلذا ابلغ من الرابط
الشارع فيه المقصود واما من كان اضعف ولا ما يتناوله من انه لا يكفي سوق اصل
الوضع عن تمييز المشترك ومحض ان الاول بعد الحصول وانها بالاحتياج الى تلويح الاستعمال
ذوي الامارات ولكنه ابرم الدليل ان ما فيه اللفظ الى من لا يرجع الحكم الى ان المعنى
لا الوضع الحقيقي ووضعها في زمان فيها لا حجة لها الاستعمال هذه الا ما رأيت لانا نقول ان مراده
انه عرف في الاذهان من الواضح علمية حكاية شئ ولا حقيقة فيه ومجاز ما اخر وقد
في موضع اخر شئ صيغة الامر او النهي وانما هما ولكنه ذلك يشهد ان في قوله ورخصة
خاصة الشرع وقرائن تتم بموضع المطلب ومما يوجد لا يحتمل في انها انما يكون قول فلا يثبت
اللغة بالعقل فكانه قول بالفصل من طرق التمام انما ليس غير واضح الوجه في منع
من اجزاء اليتم فهو انما المنتفي اثبات هذه في دليل اليتم وكلما كان من عنده كالشبيه غيره التيم
فالمانع فيه من اثبات عليه بطريق التيم واما جارية البعض من كون الاخذ الى قول
وانشالها نسخة وفي بعض النسخ واما ما رجحه التعلق وما بين الضمير في انشائها وعلى
اي رأيت ثم ظلمت وانما على الوجهين الاوليين فلا ان المراد من الوصول الى الحكم من بدل جاء
بنقله من العلامة حتى يتبدل بوجه في انها علم العموم بالوضع لا الا صل الوضع حتى
يصير دليلا ويحقق الدفع ان علم نفي الغير لا يدرك بها علم العلم بها المعهود انه لم
ينعكس وهذا هو المنوع ان اجزاء دليل التيم في الوضع ولو كان من باب التيم
او المنوع ومع ما حققنا لا يشير اذا كان من طرق الكشف وتشك التبادر
يعني كالانتشار عبارة اثبات من نقلية وانما نقلية عقلية او ظنية فكلك في

رب يسر

الوضعيات اللغوية اثبات عن نقلية واثبات نقلية عقلية او ظنية فكان الاولى ان يقول التقرير
والنقليات لتعميمها ليست علة لنفي الحكم الشرعي فكذا النظر في الوضعيات
انتم في الواجب الى ادرك بالوجه في الحصر ان الحرام الخ كونه فكان الاحتمال طبق
متقدم ويعلم انه ورد بعد النفي في العموم بحيث يشمل الصور المختلفة فمثل الاحتياط في نحو
حرم عليكم الخبائث الحكم على العموم بحيث يشمل سائر الزوجة منكم وهذا انما
انه ليعلم ورد في بعض الاول عليه في تحقق ان في باقي ما نهى المستحب سائر الاولى اثباتا
على قاعدة الشارع نحو يستحب حفظ الشيء او يكره العقاب فتقرير الكيفية التكليف
عند الاباحة التكليف خروج عن الاصطلاح فعلة الاباحة في كلام بعد وقاله نحو احلت لكم الطيبات
او واحل لكم الزينة وتلقى في شرع الخمر نبيذه وتلاحظ تلوينه الندب اوالاباحة او مطلق جنسها
ما لم يحصل طاعة الخصوص وارد وعلية اللفظ انه هذا العموم يوجب ثم العقد الواضح
للمعارضة وكيف ضعيفا ارجعه لا اصل للمعارضة بان يعلم انه لا يدخل في الواجب
شرط النفي النفي المحرمة انه نحو قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او نحو قوله
او من اعطوا انت بالي المعقول انظر الى انه مرضى ملك اليمين امر خمس مخالف
من امر بالجمع بالوصية لعله كان الخ الاحتياط في التحقيق في الاصول ان في
الالفاظ المتشارع فيها انه استعمل في الخصوص كثيرا وفي العموم قليلا وكلما كان كذلك
فهو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم اما الصغرى فلعنه واما الكبرى فلانه لو كان بالعكس لزم كون
الكثير مجازا او منه بينا الكون الى كثرة او هو خلاف الاصل لان المجاز على خلاف
اصله خلاف الاصل فكثرته تكثير خلاف الاصل وبعيد لتحقيقه لدينا العموم

لو بطريق العموم فلو متنافي تعميم الحلول بعموم الحكم ليقينية واما بطريق الاول فلانكن علتم الله استعمال
قد يجامع وتنافى المجاز كانت هي في المجاز المشهور ومادون من مقدمات الحقيقة الحرفية جعل
معلولا لها فلذا حكم بوجوبها عند احدها بالخصوص وبعدها اخرى كما ان المعنى الاستعمال الاسم
الحقيقة فلذا اغلبتها انها تدبير سببا لتحقق الحقيقة العرفية التعيينية بطريق التفعل ان
بلفظ واحد تعرف مثل الجار بلا قرينة وكذا ماليس فيها فلا بد ان قيل بدو كمن
المعلول اذا كان عن علتين اوكان بواحد منها اغلب فتعين انما له الوجهة وحفظه
له واحد كاف فيا لحق فراد للطالب العلم في اللغات والتعبية الاستعمال على الحلول
العوض وثانى من تعليقهم انما شك منه وجه الجملة فيه على القول بغير التقدير تقدير
والا فلا انه حقيقة في العموم فلو بالعطف الكل فيجزئه البلد دينارا من ثبت ان ما لكل
احد ذلك واحد دينار واحد لو كانوا عشرة فلا بد من اعطاء عشرة دنانير و مع
انه لا يكفي تقسيم دينار بين الجميع وفرع عليه التشهير بالوقال المرط والله لا اجامع
كلهن فعلى الافراد اذا الملك واحدة فعلى هذا فالواجب في الطلاق بحث في المجموع
فانه ابدا واحد ارتفع حكم ذلك بعد وقت واحد ثم ان انما تفعل ما رجع الى افراد
العطف الية او نعته و نكرة وتعريفا احدكم فقد بعد وانه كان اربعا جموع الافراد
و اما عرف بحق نفيه كل عبد فاطال ارم بعموم المجموع الاجزاء والافراد واما نحو اعط
كل عبد دينارا فالعموم الجمل التي انت كفت تعلقه و من بلد الحكم في نحو اعط فقراء
المحلة دينارا و ما بدا ان الدينار يوزع بينهم على طرف العموم المجموع والسعد ان في
انه تارة من وحدة مستغرقة عن نكالة الدنانير وانا لو وقف الدنانير بلين تعلق

مفاتيح

المثناة تقدير ولذا لفظ الجمع لا دوري بالوجه من التشبيه فان الجمع اذا تتبع على المفرد
المنكر نحو اشتريت جمع عبيد فلا بد فيه من كل عبد بلا لعموم المجموعي الاجزاء لعدم تولا
في الشيء اجمل وكان باعتبار ولذا اخرى وتمرة العموم هنا يظهر وما تقتضى من
فيه ان الغرض من حيث ان المقصر مما يلى انه مثل الجمع اي اجمع وجعاد المعقول
شكل متعدد ما قدرى ان ثبت اجمع عبيد او جعاد انه ولو استقلال بليت العموم الافراد
الا الاكثر انما كان ان في الحاصر ما لكيد له لا تقيد له من اجمعون ومع ان ذا استقلاله
مع صرف ما لها كثيرا العموم الافراد ورائه هذا انه اشارة نفى العموم وكيف كان ما ين
ليس مع موضعه والاستقهام ان كان منه في نحو ما لو شئت فالظاهر العموم تعالى
الا اذا قال لشوال العطر من باب الاشاء عن ترى المالى فيتجمه الجواب اوقال الاخر تعلى
الاثرة وقال الزوج فلا يجعلي نحو المكارم ان يتعجم كالذي نحو من هو من في الدار
فالكرة حاصر بوضع الفعل وذلك اذ الشرط تفتنها والا فلا نظر كل
على الموصولة فيما اشتمله البعض حاد لما اكرمه من زيد الا هو هنا ارض الا ما اكرمه من ضربني ضربته
فانه الا شرط بحت وان الثاني موصول بحت في الثالث متفق بمعنى الشرط فالكل سبب محمول
ع الموصولة للاحصر نفي الحقيقة من باب الصدق بكل كالو كتاب اعتق اليه البس ولو ظفر
الذكور متفق فالكل اوقال الموصل مطلقا نفس ان ابيت طلاقا من عبيد او اته ادبا عتق ملك
حيلة موصولة لا موصول اما الذهن منه العهد بالشرط في اشتمال فان المعهود لا تعجب ان دار انما هو
شيء ظن اونه مصدق الغائبة في تعدد المقام الاوقال من بت اى الدار من بت فعل موصول تو
حاصل العموم بت بالجمع لو راية المجيبك فيه عهد الذي لو قلنا تعجب بفتح الميم وان الا لو حمل كان
بالنصب فلا انه ستعين تعيين العمومية تار اهل المواقب بياني ولو جرد بالكسر انا لو ارتفع الاشكال ابا بروز الكلم

احد السماعين سبع ظرح

لكنهم لم يعتمدوه نبه لذلك وشرح ما لو قال لعطف ثبت ما نظر اذ لو سبين اذا بعد ومنه بعض منقض
لو ان لما فى مخصوص فقد ورد تعميمه ومنها اى من الحكم الموصولة نحو ان من يأتي من اسير
او ادر بهم من الكرام ما انظم الله دوالك يجرى فرائض كامرة انحاء بانه حتى انما بحث الموصول
الا انها بين انه الا انه بين تبيين ثمرة لكانه يجرى بتحقيق نفس تكيف هو بعد ذلك المعتبر فان
النظ المعتبر من قوانا ان رجلا برا اسم معه نحو ايجاب القسم ع ما كان جهد منه فلو قال
اليه اقوى ما هذه نفسى نفسك فسنة تبع ونعلل القطاف ثم نحو من حاشية ومن نحو ما
الاستعمال وبحث المفرد والمعرف بالعوض وانكرة المفيد وكماله الاسنان المجموع والنكرة في سياق
الشرط والاستفهام والاشرد والدوام والاستمرار وكل مرده امر الدار انما مولى وقطعا اسماء
القبائل مثل سبع ومضواى ع مزد حرم كما ادر كوفى تبهر وظهر منه المقر والقول بالعموم
في جميعها سوى ما خصه وكذا وجه الاشكال ثم حجة انه لا يقول بجميعها او القول وانه هو الحقيق
وبالجملة ثبع الاشكال محل الكل اسم الجنس اي الاسم الى البهية اعراض وعن القيود
رسم تعدات اى اربع بعضها متعلق بالمدخول والاخر متعلقة بلفظ المفرد كما الافراد الاولى
وبعضها متعلق بالمعاني مسئلة فى كالثانية وبعضها متعلق بالصفة التركيبية حكما كالباقي
والجمع اسم الجمع ذكرها في العنوان بنا انه وقد بعد منها عنوانا بر اسم لا ذكر بالاصل كما اشر
امرا الاول فى الاول لعدها المعنى تعقد بجملة حين ما الوحدة ليس موضحا الوفاق محمول
الوفاق اهل شرط الاشتراط ثم سمو لو كذلك فشرطها لا بعد فتنا فى الطيع ثم انما هي نفى بوقوع اذا
الاحضور فيه الليد الارادة تاموا في المطول وغيره بنا انسب في ان الفصول
فثبت بالمطابقة انهم هذا الادلة المختار من انهم يسمون رجل اسم جنس فلا بد بيان بكون بموضوعا
وموضوعا اسمية لا للا شرط والقول اثبت انواع بعض ذلك الى امة شخص ان كان حاجة

بالوضعي

مقبول الحج

لا وضعين احدهما الشخص والاخر نوعي موقوفا الحقيقة اذا ليس الحكم بان يقول الرجل
مع اللواحق يستعمل بحق ان في نحو ذلك كما ان الاول قال الاول موضوع بحق ان انما الما
الاول فيتبعه واما الثاني فلان مستعمل الحكم بكون المتحقق موضوعا والاجوبة الكل اوبها
المعارضة وثانيها الكتب وثالثها القلب وثانيها انه لا الاسم خاليا عن الواحد
مستعمل في الانسان الى غير الاستعمال في التصديق فقط فكون القصور الا ما ذكر
ان الميتة الا الشرط ولكنه انما تقدم انه مع الاحق موضوع بوضع واحد شخصي
فقولها رحب تفريع على قوله لا يجب ان يوجد الى الحق انزا وكيف كان فلان
تفريع على قوله فيتبعه في اخره لكون العوار كان فلو قيس فهو نحو احمى
والمراد اسم عبرنا دهنا لتقدير في تنوين مستقل فتنا بعد ذلك المفردات فتقدر بعد
في المقدر تنوين التمكين لتقدر انه لا يكون الاسم اقصا وقصر التنوين الغير المكين زائد
على قدر الحاجة ومن هنا غلط من هنا كان العلم في المسى وانه رجح الى موضوع
بعميته الطلق ومنها كلمع في التسمية والامر الاصطلاحي وان الفظ اسم الجنس بالمعدوم
اسم معين ومانعه بين الشيء المعنوي تنوين التنكير انا اخذه ان الوحدة في التعيين
ومراده رفع الغلط عن الوحدة وان كلام اراد توقيف بيانه من اسم الجنس مع انه
ينافي تعريف كان عليه ان اسم الجنس المنكر لو اطلق على الاسم الجنس لا تم تعريف على العرف
الا الا انه لو توقف اسم الجنس حتى حصر افراده الذي يحصل فيه المتبادر
المتقدم على من نحو رجل للاشارة واسعة وعلى هذا ان عدم التمام في تعلق الا لا مثله

فعلى الثاني هو انتقال شرط الوحدة لا شرط الطلاقة نعم اشتمال المتقدم اي مثال
الشيخ وليس كما قال في الامتناع المنفصلة وفي المثال الثاني ان رجل جاءني د
وهذا رجل الصيغة لا شرط مع انتفاء الجنسية وجاءني رجل الطبيعة لا شرط الوحدة
والتقاء الفردية والرجل الطبيعة المعرفة فيه الضم الفصل راجع الى شكل
[illegible] بمعنى حقيقة الجنس في الحاصل ان نحو قولنا اسم الجنس
عن قيد الوحدة في القول الثاني ان معنى القول باعتبار الوحدة في تعريف
اسم الجنس تحقيقا واضح ان لفظ اسم الجنس في تعين الشرط الذي هو جزء الماهية
شرط الوحدة وحاصل الكلام على ان اصل الماهية لا شرط الملحوظ في حمل المعرف
بلام العهد فردا من اسم الجنس في الاصطلاح اسم لم وضع في التنوين [illegible] ليس لم وضع
شخص معين والاصل تنكير جنس هذه المرحلة الاولى ولكان يتحقق الكلام هنا
المعهد انما يحقق باعتبار الذكر والحضور ثم تعيينها احدا باعتبار القوة والضعف ثم تردد
في الصنف بين تعيين المجاز بالمعهد او تعيين احد من الاشتراك والقرينة في الذكر ان
المطلق قد كان موضوعا او لا هي انه في ضمن ان فرد لما كان جعل [illegible] ثم استعمل [illegible]
وبين كاصل الحقيقة الثانوية لكن لم تكن الحقيقة الاولى وحاصل [illegible] ان الاول
مع عدم البلوغ الى رتبة الحقيقة [illegible] وقد وسمى الحقيقة الدرجة في
الغاية الحصر لوجوه شتى [illegible] وان اشير بها الى [illegible]
قيد بالفرق بين الرجل خير من المرأة وبين قول العرب تمرة خير من جرادة قلنا الاول

بمنزلة

بمنزلة ان يقول ان [illegible] حال هذه الطبيعة وحال تلك فهذه خير من تلك والثاني
حال من الثقات [illegible] ولكون حالها معهودة كذلك كان المثال المذكور اولى
بكلي ارادة الافراد [illegible] من افراد الرجل [illegible] من افراد المرأة [illegible]
نقول ثم يكفي ذلك بارادة المجموعية فمجموع افراد هذه الطبيعة خير من مجموع تلك لا ارادة الا
الافراد كيف صار بالفعل لكان [illegible] معهود نعم العهد بالقوة [illegible] ستعرف [illegible]
في [illegible] السوق لا يخفى ان المراد [illegible] تقرير [illegible] عدد
وجه آخر لا يبعد كون الجنسية معروضة للجمع بل يحتمل كون الجمعية معروضة للجنس
ليشمل الكلام [illegible] سبيل [illegible] بدون [illegible] حصولي في ضمن الفرد
ليكون في مقابل السابق او حضوري في الذهن ليكون في مقابل اللاحق اذا اراد
حقيقي الجمع [illegible] مراده ترك الفرق الذي [illegible] اذا اراد الاستغراق
وترك الكل فرد منها واما الفرق بينه وبين السابق من الماهية بدون تعيين [illegible]
كثير التقدم [illegible] غير مقصود فقط وكثرة [illegible] فان لحاظ [illegible]
وكثرته مع نظر تعدد [illegible] اذا كان اسما عهد خارجي نحو رايت رجالا والرجال
الرجال كقول الله المستضعفين في قال الله سبحانه في سورة النساء ان الذين توفيهم
الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان الاية [illegible] بعد الكفر والاقامة بها

مع عدم القدرة على حفظ الشرائع الدين وهذا هو المراد بالمستضعفين الاول [illegible]
في نهاية القصور في ضبط [illegible] وغيره وقد يراد [illegible] على الرجال
بمعنى كل رجل ارادة الجنس نحو الرجال خير من النساء [illegible] استغراق
معنى الجمعية لا هو المعنى المجازي لوجه القول بكون اللام حقيقة في العهد
الذهني ان انسلاخ الجمعية [illegible] معنى الجنسية ولعل الثاني اظهر
فانها على التحقيق [illegible] المجاز [illegible] وهذا [illegible]
ان [illegible] حقيقة في العهد الذهني [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الجنس [illegible] الطبيعة
مع انه [illegible] الفرد المعين كافي قولك هذا رجل [illegible]
لان [illegible] وذكر اللفظ الموضوع [illegible]
فانه لم [illegible] الطبيعة والحمل [illegible] مع زيد [illegible]
[illegible]
[illegible] والذي [illegible] في [illegible]
الاداة لا في المجموع [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]

ان رجل

ان رجل [illegible] التنوين [illegible] الاستعمالات الثلاثة [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] مجاز حقيقة [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] التنكير [illegible]
للتنكير [illegible] رجل [illegible]
لا تقييد التردد [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] واحد
لا للعهد والفرد [illegible]
تنوين التمكين [illegible]
[illegible] التنوين [illegible] للتنكير [illegible]
التمكين [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الحمل المتعارف [illegible]
واحد [illegible] والتحقيق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحمل الذاتي [illegible] الحقيقة [illegible] الحمل المتعارف
[illegible] التنوين
[illegible] بالحمل المتعارف [illegible]
[illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الحمل المتعارف [illegible]

104

او الضمني لا من جهة الاطلاق بالذي هو الحمل الذاتي وهو غير متصور هنا
لكن نزاع الحمل المتعارف بين المتصور حمل الذاتي المجاز [illegible] عن الاطلاق فحاصله
اذا لم يكن مراده ونفى ما يجي لعلمه وعلم من ان يتصف بما نسبه من كون اللفظ الكلي حقيقة
في الطبيعة الموجودة في ضمن الفرد في شيء من حيث ان يتحاشى منه انفسهم في نحو هذا
الرجل مع انه صرح في ذيل قوله فعلى هذا المعنى حقيقة هناك احتمال والا
اذا اشير الى تعريف الجنس الموجود في الفرد ولا ريب ان ذلك الى المعهود ان
في المعهود الخارجي استعمل الاسم واريد الخصوصية لكن ارادة الخصوصية تستعمل سهوا
لا تستلزم المجاز لما اذا اريد الطبيعة الموجودة في ضمن الفرد وقسم تستلزم فلا توجه
لذكر اجرائه في سبيل الاطلاق وشمله للمضاف مع نكرة لا لاجل انه فانه
لا تشمل الا الافراد فانه لا يخرج عن انشاء الاطلاق خصوصية العهد ان الافراد في
اي جهة لفظ واي جهة من النص بل ظهور الاول لان الحكم المستدل الذي قد يستلزم جهة
الارادة بخصوصية فقد تمسك [illegible] الافراد في الجواب واما الجواب في الدليل فكذلك الا انه
جمع هو لو [illegible] انه من باب الكلي والفرد وهو يعني كلا منهما وجه اخر لبطلان الافراد
واما اصل الدليل الاول فلم يحتج [illegible] الذي ذكره ما طرق فالجد وان لا الا لتعدد
الاشتراك المشترك [illegible] لو اريد اراده لفظ وجه اخر خارج عن هذه الوجوه واما
اثبات خصوصيات الوجوب [illegible] وجمع الندب [illegible]
[illegible] هذه الاصول [illegible] واما وجه البطلان
كلام المستدل [illegible] الاشتراك [illegible]

خصوص

خصوص الندب والوجوب فالافراد المندرجة تحت هذا الكلي هو الطلبيات الجزئية المخصوصة
لا ملاحظة للوجوب والندب ولو من حيث الفردية فان الواضع تصور باعتبار انه مطلق
والوضع لجزئياته واذا كان كذلك فالوجوب والندب خارجان عن الفردية فهو غير داخل
لم يكونا مجازا من ان الوجه لو من حيث اجاب به المجيب انفا بان ذلك استعمال كما
ذكره المجيب [illegible] لان استعمال الكلي فيها هو من المجاز بجواب الذي ذكره انفا وان كان
مما لا يتاتى من الابطال بوجه اخر في وجه ولو ان استعمال الوجوب في جنس القدر المشترك
والا ملاحظة مطلق الطلب الراجح للمجاز لاجل انه غير داخل فيه والافراده
ولا ان ذلك الاكثر ان الطلب فيها التكرار وان اريد انه لا يكون متعرضا بمنع الاستغراق
بان لي الاول بين ما دل الى اللفظ بالدلالة الوضعية واتفاق بالدلالة العقلية
لم يكونا الى الشي ولي اصل ان اريد تعدد الحكم بالوجهين فهي الحكم الجملة ولا يرد
وان اريد وحده الحكم اجيب بانه [illegible] فقد صرح فاجيب بان العموم هو التبع
في صدد العنوان في الافراد بالعموم الافرادي باللفظ فقد حرر الوضع الجديد الذي ولا ريب
المتضمن الارتباط من حيث ما بالارادة وكل هذه الدلالة موجودة فالاعتبار وان
تخصيص الارادة واعتبار [illegible] مع تعلقها بالجزء وتعلق الجملة الاشارة
اذ الحكم ان انتفى لم اذ تحقق الحكم بالافراد معروض البطلان اجيب بوجوه
نيصر [illegible] بان الوجوهات فقد ثبت الاخفى الحكم بالوحدة ما لا يكن جنسا وجهه
الا بالافراد فالتكليف بالتكليف بغير الممكن بمعنى الكلي الذي بيان المعرض للعرض

[illegible]

105

بالاسم نحو كل البطيخ اما اصلا او مع قطع النظر عن الفرد وهذا الكلام يجري في جميع
لا اختصاص بهذا المسلك بل مع خروج العموم مطلقا بالجملة قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
مما يتعلق بالمادة الاشتراك اللفظي او المعنوي ان تجمع قرينة تعين العموم او الفرد
فاصل اذا احتمل كون الاسم سواء كان بشيء من ذلك هو الجنس او الفرد والتعليل
الاول بعمومها والاخر بخصوصية الاخر بحيث بعضه ان يحكم ان هذه الطبيعة لم يحتمل
لوجه يعين ما يريد العموم ومنها الخلاف ما يجري فان البطيخ المعهود واصل الاطلاق
والجواز المعهود غير داخل حيث منع المعنى الاول مع البعض وفي الثاني بتغيير
صريح [illegible] الثاني في الاول الغالب فقد صرح ان خلاف كون المعلوم معهودا فانه قد يتعلق
الا ان البطيخ فاذا نظر لكونه المعلوم معهود ان صرح اخر ما به مع الحكم اذ
قد يتعلق احكام مع المبتدا او المعلوم نظر الفرق ان الفرد لا يمكن في ان يحكم التكليف
الاثبات كالامر بالذكر والاتيان فالاقتضاء مع العموم موافق لخصوص كل من العموم او الجنس
فانه بعد صدور الامر الاول بقرينة بالوجه مقتضي لارادة التكليف واما الثاني فالحكم وان
وقع [illegible] فالجنس فقط مخالف بالاصل موقف ان ترك الطبيعة وهو متحقق بترك جميع
افراده واما العهد والعموم فكلاهما موافقان للاصل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
مقتضاه سلب العموم لا عموم السلب فيصدق بترك جميع الافراد من غير زيادة التكليف
واما اذا دار الامر في تحريم الشرع والاصل في المعاملة ادلة الحكم بالاحكام ظاهرا او المبني
او وفق للاصل من العهد كما في مثال المعنى وغيره متدبر فلا يغتر [illegible]

[illegible]

المأمور به على البعض والكل يقتضي خلافه كان مقتضاه اصالة البراءة الحكم
على الاستغراق حتى لا يكتفي ببعض غير معلوم المراد من ما كان الشمول فرع الاحول
ولا دخول لها فيما اذ لا دلالة تعيين العموم من حيث هو فيطلق العهد حيث كان
تبعد الاكثر حقيقة ومن هنا يظهر الفساد من الامثال لظهوره في صورة الذي ومعناه
عند ثبوته والذي في شانه فقد الحجر الفساد وهو بحجرة لشمول الكثير وحملها على
الاكثر منافيا لما ذا الايهام عند المخاطب منافي البيان المفرد في قلة به اي الحكم المخاطب
على العموم فهو المقصود انه يوثق الاكثرية وهو خلاف المفروض في
ان هذا الاجماع فيحتاج الى [illegible] كل ما يريده غير ما هو المقصود بالذات
في غير الاستغراق فيجري ان ذكر بانه اراده غيره لانه معلوم المراد حرفا
على بعض هذه الصور وهو مؤدي في مقام اثبات الحكم للجميع وبيان الخاص
منفرد اصل هو محافظ المنصب فان يكن في مع المستدل به وان تنقض على الحجب
لا مطلقا لكون مدار الاستدلال بالعموم محل النزاع في مطلق الجمع اذا ثبت له حكم

قوله فان انتقض يرد على الدعوى المجيب فانه اخف للفرق بعد وجهه في الجملة
قوله والشك في الباقي من حيث المراد من اللفظ ولا يناني ما اورده على المجيب بالجد
فان ما يحمل على الجنس مطلقا اما ان يكون على العموم كما في الصورة الاولى او غيره
كما في الاخرى وهذا الدليل مطلق فانه في اصل الاسم حيث على الوجه على

[illegible]

فلا مع الافراد   وصح ما ذكرنا في طي قولنا ان مراد الجبائي [illegible]   من جهة ولانه لفظ 106
فانه لا ينتقل من اللفظ الى العموم ابتداء صرح مذهب الجبائي   والقول بعدم جواز
الاطلاق تمام [illegible] استدلالا بما عن ابن عباس [illegible] انه ليس [illegible] اخوة
دليل انه نفي لحقيقته ولا يستلزم نفي مطلق الاستعمال والمعاونة اما [illegible] او الكل مجاز
او يقول انه مجاز [illegible] الصحابة [illegible] المحل [illegible]   احتج القوله وجد استعماله
كثيرا منها قوله تعالى في سورة الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله
تعالى وكنا لحكمهم شاهدين ومنها في سورة ص وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان [illegible] ومنها في سورة التحريم ان
تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما [illegible] ومنها [illegible] فان كان له اخوة
[illegible] ومنها في سورة يوسف عسى الله ان ياتيني بهم جميعا والمراد [illegible] الاخوة
وبنيامين [illegible] يوسف وقد اطلق [illegible] والجواب عنها في [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] عند [illegible] حقيقة [illegible] عند المتكلم [illegible] هذه
[illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] لا [illegible] ذلك [illegible]
فانها موضوعة للفرد [illegible] عنه [illegible] كان [illegible] لا [illegible]

[illegible]

لا يجري في اسماء الجموع [illegible] التعميم [illegible] التخصيص [illegible]   ومنها ان
[illegible] التعليق [illegible] الصيغة والنكرة في سياقها [illegible] الا [illegible]
[illegible] عطف [illegible] والذي [illegible] في [illegible]
[illegible] العموم [illegible] وقوله [illegible] عطف على التعليق [illegible]
[illegible] والوصل [illegible] الوقوع [illegible] عطف
علم [illegible] بالوقوع في علم الحكم [illegible] بعض [illegible]
[illegible] علمه [illegible] فانها
[illegible] في [illegible] الوضع [illegible] بهذا التفصيل
دخول [illegible] دخول [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في التمهيد   بان [illegible]
[illegible] النكرة في [illegible]
كلها [illegible] بارادة [illegible] انكار [illegible]
[illegible] تعقيد [illegible] الفردية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]   [illegible] المثنى [illegible]
[illegible] في [illegible]

[illegible] وعموم [illegible] القول [illegible] مستغرقة [illegible] المفرد 107
[illegible] عموم افراد [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التعدد [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] بالجمع العموم [illegible] الافراد [illegible]   نعم
[illegible] المفرد والجمع [illegible] ارادة عموم الافراد في
اصل العموم [illegible] الظهور [illegible] المفرد المنفي [illegible]
[illegible] المنفي [illegible] المفرد المنفي [illegible] الظهور والجمع المنفي [illegible]
[illegible]   ارادة الوحدة [illegible]
[illegible]   ترك الاستفصال
[illegible] ترك الاستفصال [illegible] الاستفصال [illegible]
جواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى العموم [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible]

[illegible]

وترك الاستفصال [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الكريم فانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالعدم [illegible]
[illegible] بالعدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في سياق النفي [illegible] العموم [illegible]
[illegible] للفرد النادر   وان كانت [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن السؤال [illegible]
الاستفصال [illegible] الاحوال [illegible]
الاحوال [illegible] الافراد
[illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]

يعلم بصحة فيعلم انهم ان يعتبر ... فمن حيث ترك الاستفصال لا يعم ومن حيث فهم العلة ١٠٨
يعم ولعظم الثمرة يا شبه بان من القول بعموم دلالة النبي فنقول لا يعم اصلا ومن يقول بالعموم
قانون العموم واعلم ان الخطاب الموجه للصحابة في هذه المسئلة في شمول
الخطاب للمعدوم يعني ان الخطاب الواحد للحاضر وكذا للمعدوم من غير استقلال
لكل واحد منهما في ذلك لا الخطاب للمعدوم مطلقا حال وجوده كالانس
السيد صدر الدين ولا ابداع الخطاب الواحد للمعدوم عند الموجود في الظاهر كما من
يعقل ولا اتفاق الخطاب الواحد ... للحاضر مستقلا او للمعدوم مستقلا ولا الخطاب منجزا
لكنه للموجود مستقلا وللمعدوم تبعا لا مطلقا من البعض وذهب الاخرون الى
العموم اعلم انه لا ... في قولهم بالشمول للحكم وجوه الى العموم احدها
الشارع في بيان ورود الالفاظ المتغيرة ما يمكن المراد من قولهم افعلوا مخاطبا الحاضر
المعدوم مرادان يدخل وتاويل ما بينهما ان يكون المراد من المعدوم الطلب التعليقي
من الموجود ولكن الطلب المنجز من حيث واقعه المعدوم وهذا هو المعدوم
الطلب التعليقي وهذا الموضع في الاداء من بعض ... ان يكون المراد من الخطاب
تغليب الحاضر على المعدوم بان يكون ما ... فقد ... فالتحقيق ان شمول المعدوم
الحاصل وهذا اقرب الى الشارح في الاداء وهو موضع من بعض الاداء اقرب الى المعاني
ان يكون المراد بعدم ... بان الخطاب ... الخطاب وهذا
لا يدفع في ... الدال ... جائز ... الخطاب ... الظاهر

الكلام

الكلام النفسي هو مدلول الكلام اللفظي غير معقول لانه اما علم ... او
اوارادة في الطلب وهم لا يقولون به ولانه لا غير ذلك من الوجوه الكثيرة التي
ذكرها القوشجي وغيره من جانب المعتزلة فينتفي الطلب بعينه لانتفاء
الطلب بانتفاء جزئه فلذلك ... توقف على جوازه ان يكون امثال هذا ...
ثابتة متعارفة غير مستقبح في باب الصيد والنكر ... انه في ... كذا
الا ... انه ليس تعلقا واما ... فلان التغليب لم يثبت في الموجود والمعدوم
وان ثبت في الحاضر والغائب فيتفرع ان ... تعم جواز ذلك في الطلب التعليقي
جاز ان يكون من باب التغليب ... ذلك الا ان الطلب
الحقيقي على ان يكون من باب التغليب ... الحقيقة والمجاز على البدل بان
يكون المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ... واهل المعدوم ... او الوسط ... او
يكون المراد من القول ... الموجود ... المعدوم ان وجد ... والدال
حقيقة والثاني مجاز ... خلوصه باني ان ما ... المحذور
القول بالجمع بين الحقيقة والمجاز ... واما ... المحذور
... من ذلك ... القول ... المحذور ... خلاصة
خلاصة الجواب ان ما ... وردوه ... والعلماء ... المحذور
... التحقيق ... والجواب ... وهذا ... التعليق ... الشرائط

ثم كان الشارع قالوا اصلوا ... المكلفين ... الطلاق ... ان كنتم ... ١٠٩
بشرائطه ... ان كان مجازا ... الجمع ... الحقيقة ... العام ... القول
ان حقيقة ... الاشتراك ... خارج ... يقتضي ... سواء كان
الحقيقة الامر ... ما لم يقترن بدليل الشرط ... خارج
انتفاء الدليل عليها ... شمول ... والقاعدة ... الشارع
وثبت الاشتراك ... على القول ... الاشتراك ثابت
في الشرائع سواء ... الخطاب ... مجملا ... بالاشتراك
في اصل الشمول ... غاية الامر ... الخطاب ...
كما كان ... الوجوب ... الحكم ... القول ... ثابتة
في سواء ... الخطاب كان ... بالفرق ... مجملا ... بالبراءة
... الشمول ... الخطاب ... الاشتراك
فتظهر الثمرة اعلم ان ثمرات المسائل الاصولية على نوعين ... الاستنباط
حكم ... الوجوب ... الطبيعة ... والعزم
والثمرة ... ان يستنبط ... حكم ... العبد ... الحكم ... احكام
... يستنبط ... حكم ... احكام ... المبادي
اللغوية ... المبادي ... الحقيقة ... للوجوب ... العام

العموم مثلا

العموم مثلا وهذا ... ان علمنا ... ما ...
... شمول الخطاب ... الاستقلال ... الثمرة ... الا
... عدم الشمول ثمرة ... الاستقلال ... البراءة ... الحكم
... الاستنباط ...
الثمرة ... الحقيقة ...
في ... الالفاظ ... الحقيقة ... الفاظ العموم ... العموم
... العموم ... الاستقلال
... الاشتراك ... المخاطب ... الاشتراك
... الاستقلال ... الخطاب ... مشترك ...
... الخطاب الحكيم ...
... الراجح ...
البراءة ... الخطاب ... كان الله
... احوال ...
... الاجماع ... الشمول ... الحقيقة
... المعدوم ...
... الاشتراك ... تقدير ... القاعدة ...

110 وتعلقات المعلم من صنف خاصة في شمول الحكم وهو لا يحصل الا بالاجماع لاختلافهم
في الصنف بل في الفائدة فتنبه عشر من الفوائد التتمة قد عرفت انه اذا دل دليل على حكم والو
في شخص يفهم منه الشمول للجميع لكن لا لكونه مكلف بل الحلف الذي يكون من صنف ذلك
الشخص اي لا يكون فيه نقيضا بالوصف الذي وقع النزاع في اختلاف الحكم به على ذلك الشخص
او دخل الاجماع على عدم الاختلاف فيه ان يكون حاضرا ووقع النزاع في [illegible]
وقع النزاع في حالف المضطر وكما سأتي الاوصاف وذلك لانك قد عرفت
ان دليل التعدي وسنته هو الاجماع وهو غير متحقق في محل النزاع ولذلك لا
يفهم العموم المشترك في محل النزاع وهذا دليل على انه لم يتعد الا بالاجماع
ودلالته واما اذا خوطب جماعة شفاها بحيث يعلم اهل اقليم النزاع حين الخطاب
مع الشك في الوجود بل المعدوم لا [illegible] الشيع بالجمع على عدم العموم اللغوي
وذلك لان هذه الصيغة في سياق الاثبات على ذلك الا بدليل ذكر دليل العموم والجواب
عنه ثم قال ان انتقض بعض الاعاظم تقول انا المعقول والمنقول وادلة النزاع
لا ثمرة فيه لجواز عدم الاجماع على الاشتراك في التكاليف وذلك لانه في زمان عظيم
وهو ان الفقهاء [illegible] فيما ذكر في [illegible] في الاطلاق الذي ذكره لحجة
اخبار الاصحاب من ان المراد في القرآن على الشفوي الاجماع كالحديث وذلك
لان المراد [illegible] مفاد الخطاب اي الاشتراك ما اراده منا ما خاطبهم [illegible] بينا

وبما انه

[illegible] الحكم

[illegible] والحشر

ويمكن ان يدفع بانه لا يقبح الخطاب بما لا يفهم واما اذا كان مع غيرنا فانه يمكن انه شريك
من هذا الخطاب الذي يفهمه لا الذي يفهم الغائبون فيجيء هذا ان يدل على حاضر في المجلس بعضهم
الحاضر فيثبت الا بخصوص [illegible] وتعلق بالاجتهاد في تخصيص ما هو اقرب الى ظننا كما
ذكر في الفائدة الرابعة ثم في الثمرة انما هي ما ذكره الاول من ان الشرط ان يكون
من المخاطب من صنف المخاطب لان الاجماع اذا كان ذلك فلا يمكن في محل النزاع
مثلا اذا استدل الموجب لصلاة الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا [illegible] يجيبون بان
الخطاب في الحاضرين ومن فيهم كانوا يصلون في زمن الرسول اذ من نصبه الامام لها
فاوجب الصلاة وان كان هو مثلهم في وجوب المنصوب من قبل الامام لا يقولون
[illegible] في الفقيه مالك [illegible] من الاجماع هو هذا القدر
خاصة لان غيره محل نزاع واما اذا كان الخطاب شاملا لغيرهم الى يوم القيمة فلا شك انما
الثبوت لهم من غير تقييده بوجود المنصوب لاطلاق الاية انتهى تدبر وانت خبير
فلا حاصل ان اكثر الصنف مع عدم تغير الوصف اصلا غير ممكن ولو وجد تحققه لو سلم على
التوقف وعدم الحكم بالاشتراك لا على [illegible] الغائبين عن الذين [illegible] على القول به
[illegible] وجوب الجمعة مع غياب حضرة المعصوم اذا ثابت لهم قطعي بالاطلاق الاية
بان الاية على الثاني ان الاية مطلق فيتحقق ثبوت الوجوب مطلقا واراده مشروطا
بان الشرط الذي حاصلا ثم فلو كان [illegible] الشرط مفقود لهم [illegible]
لان [illegible] الوجوب فيتحقق [illegible] الابطال هذه [illegible] وان كان [illegible]
من الكلام نقضا والواجب المشروط كان في [illegible] انه لو كان المستقل غير
الاولى ثبوت الاشتراك [illegible] الذي [illegible] للمكلف في نفي الوجوب
كصلاة الجمعة مثلا ومع ما ذكرت [illegible] ان لا يكون العقد بعدم الوجوب في الغائبين في الجميع

111 ويكون بالجملة [illegible] الوجوب الحسن وكواجب الاصحاب فلا في ذلك
بان ذلك اثبات ان وجود الشرط [illegible] انه الان لا [illegible] اثبات الحكم
صنف الغائب والحاضر في كل باب ولا [illegible] في ذلك [illegible] الوجوب
بالنسبة الى الواجب والشرط بالنسبة الى الغائب تحقيقه هو وان كان دخيلا في سببيته
الوجدان والفقدان وثم تخصيص بيان الوجه تمام الحكم بانه لما [illegible]
الحضور [illegible] انه من [illegible] وان ذلك [illegible] سببا وان الحضور صار [illegible]
لكون اهل [illegible] الحكم [illegible] والامام [illegible] لا خلاف في الصنف اي لو [illegible] النزاع
فلو فرض [illegible] هذا الظن تنبيه بحث لا يكاد [illegible] فلا
ريب في [illegible] ما ذكر [illegible] الحضور والغيبة في تعلق الحكم وعدم الوجوب
[illegible] وعدم الوجوب [illegible] بالاجماع على القول بالاشتراط ما [illegible] فيه
لان [illegible] هذا القول [illegible] القول به وان [illegible] على الاحكام في الصنف
واما [illegible] لوجوب الجمعة الان وعدم الاشتراط فلا ثمرة عنده للقول [illegible] فما
الكلام [illegible] وجوب [illegible] وجوب [illegible] اجماعا كان [illegible] يكون [illegible]
النبي ولو [illegible] المخاطب [illegible] النبي [illegible]
على القول بالاشتراط [illegible] قول [illegible] فان عنده لا يقع النزاع في الشرط بل هو
لازم [illegible] ثبات الاحكام في الصنف ولو كان الخطاب [illegible] ولو كان
كذا [illegible] نعم الاشتراط في الحضور [illegible] الكافر [illegible] الوجود الشرط او
عدم الاشتراط اصلا واما [illegible] الاشتراط [illegible] ظاهر الخطاب فيرجح
الثمرة [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] في صورة تحقق تغير الوصف

وتحقق

وتحقق النزاع فيثبت في صورة عدم تحقق تغير الوصف او تحققه لكن لم يتحقق النزاع بل
تحقق الاتفاق على الاشتراك فنقول بالاشتراك هو الكلام في موضع احد الا عدم تغير
الوصف في هذه الصورة بالاجماع الكل والاخر تحققه لكن تحقق الاجماع بالخصوص ولا
نقول انه في صورة واحدة تحقق تغير الوصف في تحقق النزاع [illegible] ان
الاول لا يتحقق اذ الاجماع بالخصوص [illegible] فلو ثبت الاشتراك على توقف
في الاجماعات [illegible] من ان [illegible] والاجمال
لا [illegible] مجرده وافى الاشتراك وبالجملة ان صاحب الكلام [illegible]
بناء [illegible] وجوب الجمعة [illegible] الاجماع على الاحكام وتسليم الاطلاق في عصر
الحضور [illegible] نفي الشرط في الغيبة ووجه في الحضور لكنه لو سلم الاطلاق [illegible] نفي الاجماع
[illegible] بالاطلاق في عصر [illegible] ان الاتفاق [illegible]
[illegible] لا يتعلق [illegible] ان القول بالشمول تعقيبه
وجوب [illegible] بالاطلاق بعينه وبالتامل في هذه الالفاظ [illegible] كلام
الفاضل [illegible] حيث قال في مقام الاحتجاج بامور منها احتجاج الاصحاب قديما
وحديثا [illegible] بتلك الخطابات من غير ذكر نص او اجماع [illegible] على الاشتراك [illegible]
ان الخصم [illegible] ظهور [illegible] ولذا [illegible] الاجماع [illegible] القياس
ولو [illegible] الاصحاب [illegible] او [illegible]
ظهور [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الظهور وكيف يجوز [illegible] النبي [illegible]
[illegible] واما [illegible] في سورة البقرة واذا قيل لهم امنوا بما

انزل الله نبي ابيضا وسعم الكتب المنزلة بهم لما قالوا انؤمن بما انزل علينا اي التورية
ويكفرون بما وراءه وهو الحق القرآن فلذا قالوا ورائه في الحق مصدر لان الحق دائرا على الكثير
لما وراءه والمراد به القرآن مصدقا لما معهم وهو مؤكدة تتضمن رد مقالتهم فانهم لما كفروا بما
يوافق التورية فقد كفروا بها قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين اعتراض عليهم
بقتل الانبياء مع ادعاء الايمان بالتورية والتورية لا تسوغه وانما اسنده اليهم لانه فعل ابائهم
وانهم راضون به عازمون عليه انتهى ثم تفسير قوله تعالى انما وليكم في سورة المائدة حيث
قال وظاهر تركيب الكلام يقتضي عطفه والجملة والساكن الحق بالاسم تقع موقعه وعليه صحة
الدلالة ذكر من الادلة ان الحق والسؤال الحق ثم قال فانما ليعلم الوجوب من وقت
التنزيل الفظاطين سوء معالمه من اقوى علم الصوف ولهم ان معتقد خطاب في اصحابه
شامل للغيبين انتهى مما الى الوصال فرجحا الدليل انتهى في رواية ابي عمرو في النهذ
في اوائله الحاكم رواه محمد بن يعقوب عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمر والزبيري عن ابي
عبد الله عليه السلام واحتج بعضهم بما اراد كونها واقعة في الكافي بابا في ما في الحق الله عز
وجل من الكرامة في الاية ثم ذكر ما رواه زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فقد اتاهم
وكونوا مع الصادقين يعني ايانا عني قال ما الذكر المسؤول فيه عن ابي جعفر عليه السلام فقد قال رسول الله
الذكر انا وهم اهل الذكر وفيها الاخبار ان الذين عما ان اوتي الذكر اهل الذكر فالذين يا اهل ثم
كان من النبي عليه السلام بالاستدلال ذكرنا انتهى واختلاف الحكم سال احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ثم
وصفهم الله عز وجل فقال الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وكان امير المؤمنين
في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النجاشي كساه اياها

وكان النجاشي اهداها اياه فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم
تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده ان احملها فانزل الله هذه الاية وصير نعمة
اولاده بنعمته فكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم
راكعون والسائل الذي سأل امير المؤمنين من الملائكة والذين يسألون الائمة من اولاده
من الملائكة وما رواه من ان كثير من وجهها او ورد في تفسير قوله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل في تفسيره
في الكافي بعنوان ان الامام يعرف الامام الذي يكون بعده من اخبار كثيرة منها ما رواه بريد
انه سأل ابا جعفر عنها فقال ايانا عنى ثم ان اتبعه بقوله ثم قال يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال ايانا عنى اجمع المؤمنين الى يوم القيمة
فقد عرفت فلذلك عد هذا من مصنف الدلائل سماها ملاحظة بعد ما بيناه ذلك يجب
في تحصيل حد الكتاب وحال وسيجيء تصحيحه مما بين او ولاة الامر من الارجع
فوق هذه التي هي مخصوص الكافي من العلماء وتحدثهم ولكن الاجماع ثابت اشتراك
بين ذلك بالسكت ثبت الاجماع على اشتراك المخصوص وهي نقضي في حصوص وهم بذلك الاجماع
الكل واله نفسه بعدم ما يذكر بعد من قوله واما ما اختلف تفقنا انهم هو السوق
خاليا من الاعتداد بالمتقدم لنا ما نعقل وعلى الاعتدال بالتي تجد انهم ولو كان جمعيا
يجوز حذف جزء الشرط فيقدر الكلام الذي الا تقول قلنا نقدر العقيد انه
وتفصيل مباحث هذا المقصد ان الكون في باب التخصيص كم هو ما يكون ان العام مخصص
حقيقة في الباقي ام مجاز فان كان مجازا فهل يجوز العمل بالعام قبل التخصيص فان قلنا ان العام المخصص اجمع

في الباقي وقد ادرج العصر لاني من المقصد بطلان نسخه وليس بعض الافراد اولى بالبعض
محملا عليه واحد في مذاق الخصم وترجيح الحكم بتساوي الكل وكذا في سوق وهو قطع النظر عن النفي
ذلك ما في مذاق المولد والمعترض اولى من التعارض وفرض ان في الصحين
من حيث الفرق لاد يمكن الجمع بينهما انه ما نحصل بها مع الفرض التخصيص المستوعب على من جاز
له ذكره مع الاستثناء على دليل بمكن اجراء ذلك في حال الدقيق في الذكر فلو فقوا
اشتركوا في الاله بعضهم وانا الذي من حمل البعض على الواحد فيبقى الحكم التعرف على القول وهي حكم بنا على
غير الواحد فيبقى الواحد هو الاولى بالعام والواحد متيقن المراد لو ارد التخصيص وكذا الوارد بعد
اذا كره وخص بالواحد فيتيقن ارادة تم ومن هذا الوجه للمعاني ظهر وجه هاهنا سوق كلمتها
من دون ومعين متعارضين بين ما نفي واحد مع تعارض بالدفع ما الذي جوابه شك ان التام لمن
انواع التي رجح التخصص ولا بد من الرجوع الى المرجح فيجري ذلك الى الدخول المذكور
المتوكل تعينها ان تبت فيه من الاجماع وما يطلق بعضهم هذا بين الافراد الجواب
بعد اصل استدلال المختار الذين قال لهم الناس فتم ايه سوق سورة ال عمران المجيد
قرائن ان الاية نزلت في المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل الايات فقد علم ان بعضهم حسب مورد
على ظهور هذه في بقرينة كانت اوضح التي تشير فيها تمرة علم الى ان قوله جماعة كونه في الجمع مجمع
والا دخل من الحرب اجمع افراده بقيد ولو بقيد الاكراه المهاجر والانسان كعب عن كذا في الجمع
فما ان ينتظر ان يجيئهم بالحبس في التخطي من الدهر ان افضلهم واحمدهم وشطط من اهل سور
ارا جميع شعر عنهم كذا انه اذا اختص العام او لو اقتضى بتعاهد من هذه النقيضين لو ارب

العام لا يستغرق الدور تقرير الدور ان استفادة المعنى من اللفظ الى العلم بين موقوف
على العلم بالوضع والعلم بالوضع على العلم بالمعنى اما الاولى فواضحة واما الثانية فلان ذكر
الموضوع من قولنا لان العلم بالوضع نسبة بين اللفظ ما في المعنى ودماهو مذكور تقريب المقدمة
الثانية وهو مشروع بجمع الفاضل بين الدور في ان يفرق بين الجمع الواحد والدور
ان في الدور يحصل العرض ابتداء في المعنى التركيبي بل هو ابتداء التصور النفسي بالمعنى
المفرد والعرض من لم يمكن التركيبي وهذا غير ملازم لما قالوا من ان العرض فهم مقام التركيب
بدون دلالة يحصل انتاني بانه يحصل العرض ابتداء ما حلوه العرض متدبر
فالمشترك لا يدل على ان يكون اشترك لا امور وانتسابها على ما ذكره من تبعية الدلالة
للارادة فانها كما ذكره احد لا يدل على الدلالات بحيث كل بعد الدخول في خروج
اشتراك النحو كما يتعين فلا يجد ثانيهما الوليد توقيف الوضع منه تعيين اللفظ للدلالة
على المعنى بنفسه بان المشترك لا يدل على واحد من معانيه بتعين واحد بانه الظهور لحصل
ذلك واحد وانما تحقيق في الجواب مما على ما قرره ان الدلالة لا تتوقف الا بانتسابه لاحد
وهو ينفي ما به الاول احال مقصد اتم فانما الدلالة ليس بمكان عدم جواز ارادة اكثر
من معنى واحد من المشترك وانتساب الدلالة في قوله الحق السيد على اوضح موقف الوضع من شرح
الوافر غير صحيح الدعوى واحد وذلك لا بد من تعين اللفظ للدلالة على مراد
الافخاظ فيقال نون الوضع لم يحصل الدال واحد كان نفي عن تعلق في عرض اخر كا هو
صرح علماء المطول حيث قال وتنوير ان الدلالة للالفاظ ما نقلهم ان المجاز يمكن
حقيقة في اخر كلامه فان الفاظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد فهذا المعنى ان كان عام

تمام الموضوع له فهو مطابق وان كان جزءه فتضمن والا فالتزام فانه لفظ اذا عين بلفظ كان له معنى حاصل من معنى الافرادات فالتوجيه لتطبيق ما ذكرنا ان اصل المفهوم ان ماحق بالافراده فدلالة المعنى المدلول عليه بالدلالة المعتبرة ان كان تمام الموضوع له فمطابقة وهو وان كان جزءا بالنسبة الى معناه الموضع لكنه لا في ارادة المتكلم حتى يحصل تضمن بالنسبة الى الجزء ولهذا فالمعتبر دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فتضمن صدر المطابقة التضمن وقوله وان كان جزءه فتضمن اراد به المعنى ان كان جزء الموضوع له فدلالة اللفظ عليه ضمن المطابقة المعتبر عن تضمنه وهو وان كان معنى مطابقيا بالوضع الافرادي لكن ارادته حتى يصدق عليه دلالة اللفظ على جزءه او خارجه حتى يتحقق صدر التضمن بالمطابقة وكذا ومنشأ ما قيل تقرير السؤال انه لو سلم عدم ورود هذا الايراد على الحد وعلى ايراد الجزء هو انه مع عدم تمييز مصداق كل من الحدين عن مصداق الاخر دفع بحصول الخفاء في الحد المحدود عنه وذلك فالاظهر من ما مر في لان المدار على مذاق المجيب العلم بالارادة وهو غير حاصل بحصول مقيد بحيثية فانه على ما يحصل بتتبع كلامهم ما تقدم من ان التضمن يتبع بغير ارادة صدر المعنى الفعلي انما هو على مفاد المفردات فالقيد راجع الى صدر الكلام فهم تقدم الكلام فمن انه لافادة المقصود اوضح معانيه المرادة الفائدة الاستثناء فمفهومه تعلقه بما نحن فيه كما اشار اليه ما صدر

ومن اوسطها

وفيما وسطها في مقام تحقيق كلام العصام ورده في اخر بحث الاتفاق مروي بقوله العضد تنبيه على الحكم الاستثناء واصرار بعض اشتغال الذمة بالسبعة كالتمر وان لم يكن الاستثناء حمل اشتغالها فيتم بالعشرة او لم يكن الاستثناء اشتغال ذمته بالسبعة وان كان الاول لكان ارتفاعا والثاني تجزيا واقعيا واما الاستثناء الا فهو الاخراجي فكلامه مبني في سواء غاية ما في الباب انه الاستثناء الاخراجي مقدم على الاستثناء التام في حد الاجماع ومنهم من عرفه منهم ورفع التناقض به انما نقول فلا تناقض تفريع عليه لا على وحدة الاستثناء فذكر وحدة الاستثناء انما هو من باب ذكر لوازم المذهب او من باب ذكر الاشياء على رفع التناقض ولا ارتباط الاشتمال على رد العصام كما اتى استدلاله بتعريره واما ما ذكره مجيب العرفي لان البحث هنا بيان الملازمة بالجزم من ان الاثبات على الحكم بالنفي حتى للقوم حسب ارادة وبهذا لو اذكره بلفظ بل فلا بتصور كان نظر الى ان الاستثناء اذا كان من افرادها فلعل الاستثناء والمستثنى منه ليس مراده ان يكون كل منهما مستقلا كما ان الاول خارج والاخر داخل او لا تفريق والا خراج فيما ذكر فيه فرض العشرة مجتمعة فكان يلزم ان يتنبه لما خارجه الى ثلث كما في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة في سورة العنكبوت والقرآن انما نوح عليه السلام في قومه بعشرة الف سنة الا خمسين عاما فاخذهم الطوفان وهم ظالمون هو استعمال الحكم بالباقي ونحوه ان رفع التناقض بيان انه يحصل باموره الاثبات على غير وجه احد الطرفين او من الثبوت على التناقض ومع التقرير الاول الباقي الحكم الذي هم

فيها استعمال بعض وجه الاخراج ومقابله هو الاخراج وهو كما يا وهو من النسبة الى الاخراج هو ما قبله وما ذكره العصام من التقرير الاخر ويمكن فرق اخر بين مذهب البعض والعصام وجه اخر وهو انه استثنى عند العصام واقع بالنسبة الى المفهوم والاخر يتصور بغير حدوث البعض بالنسبة الى تحقيق عليها ولكن المعتبر بالظاهر واقع وبعضها متعلقا لا عند ذلك كانه يتصور الا بحسب العموم وبينهما مزاياه ويجاب اخر بتقدير بعض بالبعض من باب النسبة الحكمية اي بعض فعله التضمني لكن ما هو المقصود والاخر تصديقي ولا يفهم من الكلام الا الاخراج من النفي اثباتا وبالعكس لانه لو اخرج ولو يبقى نسبة التصور فقد اختار الجزء بعض من الكلام وهو محض الاخراج وتحقيق النسبة اما متعلق بالجزء ومن قرر نظر وبعضهم ما ذكر بحال تقد استوى البعض وايرادات فيه بعد ما تقدم ان ما ذكر في الاثر حجة على ان الكل شيئا المعقد الاخراج من كل وهو الاثبات من المستثنى مع الكل ثم حكم بعض ما اخراج فالوجه انه يبطل النصوص ايضا لفظ الا يمكن الاستثناء البعض بدلالة فيكون المراد هو الثبات فقد يبقى تفي الكل ونحو قوله ان كون عشرة نفي بدلالة وحاصله انا نعلم ان اسقاط الاربعة من العشرة واثبات الستة هو الباقي بعد ذلك فهذا معقول والقول دال على تقريره على انه يفي اثبات الالفاظ على ما وصفها الحكي وقال بعضهم هو الفاضل الشرواني كما يظهر من افاضل التقرير كذا في الحاشية المنسوبة الى المصنف ولعله لا يصح الى بعض ان يحمل على الاستثناء بعض فان من تفرعات هذا القول ذكره وحدة الاستثناء واما القول الاخر فيتم تعدد ان وهي حين انه على القول الاول الاستثناء واحد والحقيقي وعلى الاخر اثنان في المخصص المتصل انتهاه لا يخفى ان الاستثناء في الموجب الاول

ممنوع

ممنوع بقوله انه في الثاني اي العشرة المجتمع الحكم الدال يراد بالاستلزام من حيث الخلاف والوفاق اثبات ونفي الاستثناء وان كان بالحلاف النفي فمن خاصته هذا القول الى مطلقه غاية الامر ان التحقيق هنا بالكلي او بحدوده فما قام من ذوي الكلام الاستثناء هذا الكلام من باب ذكر العام بعد الخاص نحو اغفر لي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان المراد بالاول الاستثناء التام الكلي وبالثاني الاعم منه ذلك حتى الاستثناء هو الاخراج فيما نحن فيه لا يعني مفهوم العام ان المستثنى من الجزء المتصل والجزء المنفصل وقد لا يكون المراد ان ما هو مطلق ومنتجه ماخوذة من قول المحشي فتامل فيه ما ذكر لا يستقيم مع ان الاستثناء الواقع في الباقي ولا تحقق لبيانه الاستثناء اخر في الكلام فلا بد من التصرف المذكور فان الاستثناء التام من حيث الاخذ لتقييد المستثنى فيما في ان يحصل شيئا للاستثناء كما ذكر وبالقيد كالمخصص الحكمي ثم يحكي في الحكم ان المستثنى ايضا وحده الاستثناء ومبني التقرير الاول على الاول والثاني على الثاني لان الكثرة مفادين ان العبارة بين القسم الحالي للعشرة اكثر منهم من افراد الماس عامرة وهو حقه للمفعول لا تحصيل بين لكن المخلط المذكور لا يخرج ما يرد من جهة الاستثناء مع العموم الذي انهم يحكمون ان هذا اشارة الى الثبوت على وجه التحقيق في الاستثناء المستثنى انما المتصل حقيقة والاستثناء المجاز بلا حقيقة كما عرفت انه الظاهر من كون الاستثناء حقيقة في المتصل ومن كون من النفي اثباتا وبالعكس فلا بد من ان الجنس مجموع الجنس فلذا عنيا وعلى الاول كما في كونه تفصيل لكونه التلفظ غلطا لتعيين المنفي لا النفي ودفع ذلك بان المراد اخراج الجنس انما هو انحياز ولا كان منطوقا المطابقة ما يتبين مطلوب الحكم الا ان الحال ما هو مدلول الاثر كما سر يقال ومن

[illegible]

وهو ما ذكرا والا فما ... ووجه اللزوم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٨ العموم بمعنى العموم والخصوص وهو رجوع عن مختار الشرح والمحقق الشريف وحاصل الدفع
انا لا ندعي ثبوت الاجمال الوضعي اي من بالوضع المستلزم للقول المذكور [illegible]
الاجمال الطارئ [illegible] ذكره [illegible] من حكم الزوال [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] احاط [illegible] الى [illegible]
بالنقض المجمل و [illegible] بالتراخي فقيد الاول في قوله وليس [illegible]
[illegible] الجزم [illegible]
ارجح وان وجب [illegible] في [illegible] حكم [illegible]
اي [illegible] بالظن [illegible] التخصيص [illegible]
فالمقدم [illegible] التكليف [illegible] المعرفة والاخر [illegible]
لمقابلة مختار [illegible] التخصيص [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
التخصيص [illegible]
[illegible] المقابلة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] متعددة قانون في ان [illegible] العام
[illegible] قانون [illegible] العموم [illegible] التخصيص

العموم

العموم ان [illegible] قانون في ذكر المخصصات المنفصلة [illegible] الخصوص
[illegible] التخصيص [illegible] الكتاب بالكتاب [illegible] قانون [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
بحث المطلق والمقيد [illegible] المقصود [illegible]
العام [illegible] الخاص بالتخصيص [illegible]
[illegible]
العقلية [illegible] الاصولية [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
التعبد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
[illegible] اصولية [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
بالبحث الاول [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] لفظا او [illegible]
[illegible] والاخر [illegible]
ان يكون [illegible] الالف [illegible] التقييد [illegible]

١١٩ [illegible] موضوع [illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المتنازع [illegible] العمومات [illegible]
ان يكون [illegible] التشخص [illegible]
موجود [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاول
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]

باب الوضع

باب الوضع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
العام المخصوص [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المفردات [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] المفردات [illegible]
[illegible]
المتعدد [illegible] الواحد [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] المتعدد [illegible] الواحد [illegible]
من المتعددات [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاستعمال
[illegible] المتعددة
[illegible] الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٢٠ او غير العنت فلما علم الله تعالى ... بسبب ... جالوت كانت من العمالقة من اهل
فلسطين كانوا ... بنى اسرائيل ويقتلون منهم واخذوا منهم بلادهم واسروا ابناء
ملوكهم ... فلما ... الله تعالى ان ... فلما ... انهم
على طالوت ... وكان ... من اولاد بنيامين بن يعقوب وكانت الملك والنبوة في
غيرهم ... فاصطفاه ... وزاده بسطة في العلم والجسم ... الملك هو
التابوت ... صندوق فيه التورية ... من آل موسى ... وثياب ...
... فلما ... ذلك ... وكان طالوت ...
... لا ... ان طالوت ... ان
... فليس مني ... الا من اغترف غرفة بيده ... ان ...
... الا ... غرفة ... فشربوا منه الا ...
... والثاني ان حكم المحكم والفرع
بين التقريرين ان الاول يحتمل ... الحكم ... على ... وحده ...
... واما المستثنى ... الحكم
في الحكم ... ان ... من خصائص ... الغرض الا ان الغرض
... كما كان ... حكم الحكم
المستثنى ... الله ... الاستثناء التعلق الى
رجوع الاستثناء الى ... الاخيرة ... ولا نقض على ما ...
... والاستثناء ... الكل

... الاستثناء

مع ... او هو ... وما ذكرنا انه مما يوهن هذا القول ويضعفه
وجه الضعف ان الاستعمال في الجميع بحجة ... عنده من كلام في
استعمال ... مع عدم ... لو ... الاخيرة ... فاما الاول فالقول
بجواز رجوعه الى الكل واحد ... المؤمنين ... الحاملين ... الغير المختص
في ... العام ... الاخير ... من ...
... رجوع ... الى الرجوع الى ... هو ... ظاهر
... ترجيح الاول كافي ... المتوقف ... وتدريجا ...
الضمير من جانب المتوقف ... ما في المعالم ... وتدريجا ... اه من السلطان
في حواشي المعالم ... ما في النهاية ... مقام ... بما سبق ... المراد
... الجميع ... المعالم ... والاولى ... المجاز ...
وتدريجا ... باب ... الظاهر الحصر ... وهو منقول ...
وتدريجا ... المعالم ... اذا ... الاولى ...
على ... للمخصص ... وهو ان ... التخصيص ...
المجاز ... مجاز ... فالقدر ... بيان ... ان الغرض التخصيص
المرجع ... مجاز ... المجاز الاول ...
عدم المعهود ... ان التخصيص ... الغير ... من علام ...
في التخصيص فهو منتقل ... الظاهر ... الى ... اللفظ

١٢١ ظاهرا ... المراد عطفه على الموصول ... قد جزم
الطرفي ... بتخصيص الطرف يجوز ان يكون ... بتعلق ... من الفواتح
في الكلام ... ذلك ... مع انه على
الفرق ... الكلام ... الكلام ... الى ... ان ... قد ... في
التخصيص ... التخصيص ... التخصيص
... الى التوقف ... اه ...
... اذا كان السابق ... او ... في
... الظاهر ... عموما
بجواب ... او ... ذلك ... ان
كما هو مختار المحققين ... الطرفي ... من ...
... التعارض ... ان
مخصص ... العام ... في
... نظر
في ... المختار ... العمومات ...
ان ... المجمل ... وان
في حق ... في حق ... وان ... في حق
... اذ ... بعد ... قبل ... المرة

... بعد

بعد ... الشفاعة ... عن ... الى ان ... معلق بالمشية
... ورد مطلقة ... العباد ... ذلك
... حنظلة محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن محمد بن ... عن صفوان بن يحيى عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ... الكلام
اعلم ان ... بتحقيقات ... الفاضل ... في ... الاختصار
من ... في قواعد الجمع ... في
حواشي المعالم ... في اللفظ ... الكلي
... السابق ... الاول ... انها
... الحقيقة ... في تقسيم
... التعقيب ان يكون ... و
... القرينة ... قرآن ...
... الاوسط ... ان ... قرآن مع
... العام ... اللاحق ...
من ان ... التعقيب ... من
الرجوع ... الظني ... المحققين ... المعالم
... التعقيب ... المحض ... وان ... المجموع ...
اللفظ ... ان ... المدلول ... وان ... بعض ...

١٢٢ واكتفى بما بقي بعض المدلول لان احد مما بين فيمكن الحكم الاستعمال وذلك يحتج ان يكون
المخاطب منطوقه فقط ويبقى المعنى بمحتمل ان ولى بعض المدلول فيه احتمالي بعض
وليشهد به الصدق الاخبار ان هذه لصورة ارادة الجميع والطرح سطر الدلالة
تساويا ان القرينتان فيا لو ظهر مجازية كلها او ترجح القرينة مع مقتضى حقيقة اللفظ فيما
لو ظهر له احدها مع ان الرواية صريحة ان دان كانت صريحة فذلك الا ان السبب
لا يخصص واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على اقوال المقصد الاول لعيسى
بن ابان والثاني للكرخي والتوقف للقاضي ابي بكر والرابع مذهب الواقفية والزيدية
والقول بالثبوت لمحققي متاولهم من كتب الفقه الا انه بعيد ان المرتضى
منع منه وربما كانت تعرضه [illegible] في [illegible] الظاهر وجه بقية هو الظاهر عندنا عنده ج
كالظهور [illegible] كثرة [illegible] ربما [illegible] الكتاب وبعد [illegible] ظهر خلافه
وعدم اقتران القرينة بالغلط [illegible] من المجردات [illegible] لفظ الكتاب مقرونا بقرينة
يعتنى عندهم [illegible] يحكم المقتضى اللازم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيه ان الظاهر
[illegible] فيحصل من ذلك [illegible] ان [illegible] المتصل
المنافي للتخصيص والظاهر [illegible] وهو [illegible] للمحققين ثم العلامة الطوسي
[illegible] الباقي [illegible] وان حصل [illegible] يوافق ما يمكن
ان يكون محمد [illegible] ان [illegible] لو كان [illegible] وانا [illegible]
يكون حصول ما لم يمكن اصعب [illegible] ما ثبت [illegible] بوجه
ما يمكن بوجوه [illegible] كان [illegible] القول ويمكن ان يكون مراده ان حصول [illegible]
ليس اقدم [illegible] العلم [illegible] بحيث يكون ذلك [illegible]

اليها

المعاني هذا من [illegible] مرتبة واحدة [illegible] المحتاجة [illegible] المجمل [illegible] وان حصول
ما لم يكن [illegible] جوابا [illegible] الكتاب [illegible] الثاني [illegible] من اصناف الكتاب
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] العام والخاص [illegible] الثاني عن الاول [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العام [illegible] المعنيين [illegible] العام
[illegible] الكافر [illegible] العام [illegible] الكتاب
لا يخصص بمخصص [illegible] القطع [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد
[illegible] ان يكون المراد [illegible] الملاحظة [illegible] الملاحظة [illegible]
فالمراد بالعينين [illegible] والاول [illegible] لفظا [illegible]
[illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] حال [illegible] الحامل
[illegible] يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
[illegible] الحامل [illegible] اية [illegible] انما [illegible] الاحمال
[illegible] عموم [illegible] الاحمال [illegible] العام [illegible]
[illegible] بدلالته [illegible] الاولى [illegible]
الاحمال [illegible] الموصول وان كان [illegible] واتفق [illegible] بعد
خروج الولد [illegible] الرحم [illegible] ويجمع [illegible]
[illegible] اقسام المسألة [illegible] ورود العام [illegible] اقول وقد نقلنا على عبارته
هنا فانظر اليه واحتمال التجوز في الخاص [illegible] كالوحمل النهي في نحو لا تكرم الفساق
ولا تكرم زيدا على [illegible] الرجحان [illegible] المتعارف [illegible] العبارات بالاضافة

١٢٣ لا باقي الافراد [illegible] ذلك عن المحامل [illegible] باقي المجاز من حيث احتمال
التجوز المعارض للتخصيص في التجوز [illegible] التجوز في العام كما في اية
السارقة والحرات وقد تشكل بان الاخبار وردت [illegible] المحقق
في تعليقات المعالم [illegible] روايات [illegible] ازاد او ورد
[illegible] ما عملوا بما يخالف [illegible] وهو المنقض ان الخاص لو
كان موافقا [illegible] العام [illegible] الروايات المذكورة مع
[illegible] الجمع بينهما بوجه [illegible] طرح احدهما [illegible] موافق للعامة [illegible]
[illegible] الجمع بينهما بحمل العام على الخاص [illegible] اقول [illegible]
اوسع [illegible] المحقق [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] اولى من الطرح فيكون [illegible] التخصيص [illegible] الاستدلال [illegible] التخصيص
بيان [illegible] في الصورة المفروضة بالتخصيص [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
[illegible] فيكون نسخا لا تخصيصا وقد تشكل ذلك [illegible] اخبار [illegible]
المحققين [illegible] كان [illegible] تخصيصا للعام [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] سواء كان العام من كلامهم او من
كلام الرسول [illegible] النسخ من كلام الائمة [illegible] في كلامهم [illegible]
النسخ في زمان [illegible] والاظهر [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
المراد [illegible] الدين [illegible] كلامه [illegible] الاشكال [illegible] اجاب [illegible]
[illegible] ان الاشكال الاول في الحقيقة [illegible] والثاني [illegible]

الاول

الاول انه لو حكم في الصورة المفروضة بالنسخ للحكم في اخبار الائمة [illegible] فيها ولو حكم فيها
[illegible] النسخ بعد [illegible] والثاني انه لو كان التخصيص [illegible] ان لا يجوز العمل
[illegible] الائمة [illegible] العموم [illegible] المخصص للكتاب [illegible] ما [illegible]
[illegible] المحتمل [illegible] في عنوان قوله [illegible] انه قال
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] المتقدم [illegible] القاطع
[illegible] واللازم [illegible] فكذلك [illegible] لتخصيص العام
[illegible] القاطع [illegible] والبطلان [illegible] فالعقل [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]
[illegible] بجهة عموم [illegible] قطعي الدلالة [illegible] عموم من جهة اخرى [illegible] قطعيا
[illegible] وكذا في [illegible] الجمع [illegible] وربما قيل [illegible]
[illegible] في عنوان [illegible] وصف [illegible] الاصوب
ان [illegible] وتعارض وصف [illegible] بيانا [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وقت العمل [illegible] الكتاب [illegible] النسخ
[illegible] التخصيص الا الاول [illegible] والثاني [illegible] البيان [illegible]
الحاجة [illegible] تاخير [illegible] جائز [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الاشكال [illegible] ويمكن ان يكون المراد

ترجيح العمل بالمجاز وفيه انه ح يصير هذا مناسبا لفظ الترجيح والظاهر فانه لا قرينة هاهنا على الارادة
ويمكن ان يراد ترجيح التخصيص على حمل الامر على الندب كما هو الواقع وهو بعيد عن سوق الكلام
مع ما مر في المباحث السابقة من ان ما يبهم من تلك المباحث ان الخبر الواحد لا يخصص به الكتاب
فلا يمكن ترجيح التخصيص على التقييد المحذور وقد عرفت ما فيه من الاشكال السابق ما المطلق والمقيد
اعلم ان المصنف ساير القوم في ذكر مباحث المطلق والمقيد بالتفريع على مسائل مع انها غير محتاجة
لطيفة ما قصد ذكرها الا انها تكثير للفقه وقد خص لبيان هذا الباب ما يحرز في وجه الاشكال
ان الحكم في المقيد نقض للحكم في الحكم المطلق منها ومنها حمل المطلوب
في المنطلق ومنها اقتضاء الضابط لا مراد في وجه بيان وجه الانصراف ومنها
رجوع المطلوب الى العموم لبيان الطرد ومنها ان التقييد هل هو الاصل ام لا بيان ذلك
في المنحى العام والخاص في ذكر بحث النكرة في سياق النفي وغير ذلك ما ذكره ابن الهمام
هذا شأن وانما حمل المطلق على المقيد لمعارضات من حيث لم يكن الوهم فيهما
الثاني وافراد ان اريد الفرد من الملحوظ لكن من هذه الجهة مقيد بقيد
المطلق على المطلق فيه حيث يتقيد بالقيود الذي هو الوحدة وبعض وجه
الا انه يظهر كما قررناه في الجانب المتعلق من الحق انه لا يطلع على ان الكل
المقيد في وقوع المعنى الى ما ذكره بعضهم من ان المراد به المعنى في
حاشية العام من انه لا انحصار في الجملة لينتفي ما قد يتوهم من ظاهر كثير
من العبارات ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي وذلك لان الاحكام

انما يتعلق

انما يتعلق بالافراد لا بالمفهومات انتهى ثم يفهم ان البيان كان عليه
ان يمثل للمقيد بمثل بيع بشرط من حيث تقييده بالحرية بالوحدة في هذه
هو لو الكلام وابتنى بمعنى الفريقين والاقرب ان اعتبار العموم في المطلق بمعنى كونه
كما لا يخفى اعلم ان البيع مطلق يتوقف على قطع النظر عن قرينة الحكمة والا
فيعلم انه مقيد ولا حاجة الى العدد العرفي الموجب الذي ذكر فيما تقدم الا من
الاشتراط في الموضع من اخراج مخرج الشرط والامثال المتعارفة
فمثل ما اشار الله بطهور الموجب الى قطع النظر عن قرينة الحكمة وكل ضع ولا
ما اراد من المطلق في هذا المقام مما ساقه السابقان حيث انهما قطع
النظر عن قرينة الحكمة والا فهما مقيدان انهم كما في النوع سواء كان المقيد واما
اللام في النفي فالظاهر ان الصاحب في الاضافة السفر مثالا للمقيد لان الحكم بنفي حقيقة
من حيث افراد العموم لان العقد المنفي بمنزلة النكرة في سياق النفي في افادة العموم
بدون الدليل على الطرد من حيث انه لا يمكن ان لم تكن دلالة على النوع
وقرينة مؤمنة لبيت كما يدل على انه لا يدل على الشيوع ثم قيد كما سنذكر في الى
في ذكر المقام انتهى من النفي تكلف ومنه الحكمة ثانيا ان دلالته على حجة القياس
وثانيا ان كون الحمل للاحتياط هو ما ذكر فلعله الحكمة في ذكر الشرط واصبح
الكل زمن كما في الهداية ودليل والقواعد المشهورة والتمهيد والمحصول والمختصر
وشرحه الدليل ان يمكن هذا الفضل العالي عن العام ونحوه انما ذكر انما زيد

فهو مقام ما قام الا انه مجاز انهم من ان حكمنا خارجا عن القياس من الكل ان المطلق لا يد
وان يراد به ابتداء المقيد لان يراد به الا خصوصية ما ثم يبين تلك الخصوصية
فان ذلك من لطائف المحمدية في الحكمة ولكن سواء فرض ابتداء ارادة خصوصية
ما ثم يبين انها اريد ابتداء تلك الخصوصية انما هو لا يخرج عن المجازية تقدير
فان هذه من متعلقات عبارات الكتاب ولو فرض تسليم ذلك كانه فرح الى
انه انما يقبح لو لم يات بيان الابهام واما مع مجيء التقييد فلا قبح ومحل الدفع
ان بيان ما يوهم الشرط الابهام بيان تفسيري وليس بيانا للمطلق اذ الدال بالمعنى
ظاهر والثاني للظاهر والتقدير اذا استعمل ما الابهام او لا ثم جاء بيانها فهو
خراب استعمال ما ليس لظاهر فالمراد لو فرض صحة ذلك يجب في مثله بيان
الدال لو لم يقع ومثل هذا المقام فهو محل النزاع ولينا هذا الخط اي
المجازية بنظر الى ان الكلام اذ لو كان حقيقة لم يكن محتاجا الى البيان ولم يكن
مجملا والتفات انه من السكاكي وان لم يكن ما ذكره لو جهه
العمل بالفرد كان في حكم وان سلمنا ان الدليل لا يكن مقتضاه عموم القوم
ان فرد ما ذكر والمراد بالوجهين تحقق الامتثال باحد البراءة في
موضع اخر المراد بما ذكره بحث صيغة الفعل منه استدلال مضمون الوجوب
بانه فليحمل واورد عليه نفيا بان قوله تعالى امر مطلق للندب والمراد انه
الوجوب في حق الاداء والواجب بالجواب بتمامها ان الاطلاق كان اذ لو كان

١٢٥ في شرح الزبدة كما مر وتهذيب الفاضل التفتازاني في الوافية كما مر لو ارادة
الخصوصية وهو غريب وفي الحقيقة مجاز وان لم يتعين عند المخاطب يجب الى ان يجلي
المقيد نا ما التعيين عند المخاطب حيث عدل الحقيقة شروط موجود فمن ان
المقيد بالمطلق حيث يتبين ما يبقى على حقيقته اذا اشعر المقام بتعيينها اي عليهم
من ايها لان خصوصية ما موضوع للحكم من غير امر ان المطلق بقرينة تعين المراد بها
منه كما لا يخفى من فتح النوع لكون المطلق في المقيد حقيقة وكان ذلك في الحاشية انه
خرج من الفرض لان المراد الابهام عند المخاطبين وهو على مقيد لا يبين وان
جاء المقيد بعد ذلك لانه كان متفاوتا في التعيين لاحد الفروض ان يكون عند المخاطب المقيد
ومعتقد المتكلم للاحد فان ذلك حيث يصدق في الجملة استعمال المطلق في المقيد حتى
يصح من التسليم نفوذه ويحصل الدفع انا نفرض المقام خاليا عن قرينة المقيد لكن على
حج حضور المقيد عند المتكلم والحق ان ليس من التقييد لعدم ان فرض
المطلق المتنازع فيه ليس الا امر ان المطلق المقيد اللفظ ومادة حكم الكاشف
عن الارادة ولا يكون في حمل المطلق منه جملة من المتنازع فيه بان يكون
المقام مشعرا بارادة خصوصية ما من دون بيان فوق ذلك وتحقيق ذلك
الاحكام مقيدة ويجري كلها من ذهب والواو جاريا في مثال لان الاكتفاء بمجرد
المقام من الحكم وجعل خصوصية ما بمجرده موضوع الحكم قبيح للزوم التكليف بالمحال
ولو فرض صدور ذلك او لا من صدر من قرينة بالارادة من تلك الخصوصية انتهى

فهو مقام ما

١٢٦ حقيقة في الوجوب ايضا لم يحمل الامر على مطلق الامر ومراده اثبات الامر
التحذير ... الامر هو مدلول المطلق حقيقة فاورد منع المخصص الذي يقوم
ان ما يستفهم اذا كان المراد المطلق الماهية في ضمن فرد كان ... ان يقول
نفي المقصود من الامر الذي المطلق المتحقق في ضمن فرد معين فان المطلوب استعمال
الجلاد ... حقيقة ... المتحقق في الواحد في ضمن فرد
معين من حيث حصول الماهية في ... من اخص المدين ... ان المراد
من المطلق المتحقق في ضمن فرد ... الاستعمال ... مجاز كما صرح به
ائمة الاصول ... واللفظ ... ارادة ... في ضمن اي
فرد كان وهو كاف ... في تعريف ... الذي لا يليق
ولكن الانصاف ... الشريف لاحتمال ... الوليد
وان حفظت ... ان ... المطلق ... بعض
عباراته وان ... بعد ... جزء
على ظهور ... وحاصل ان الحصة الموجودة في الفرد مع قطع النظر عن
الخصوصية ليست ... الذي هو محل النزاع ... العام
واما المستوفى ... الحكم ... وحدة المطلق ... المنطوق بان
... المفهوم ... وجوب
الذكر ... بعض ... ان كان ذا مفهوم

حمل العام ... لانهم ... في ... حجية مفهوم اللقب
لا يثبت حجية المفهوم ... فخ ... يختلف
في المواد ... الدلالة ... وان ... اكثر ... في
الموضعين ... تقييد ... وحمل المطلق على المقيد اجماعا
... عن ... المفهوم ... حاجة ... وان ...
... في ... الاصطلاح ... انه لا يحمل
... العام ... الواقع عقيب الحظر ... الحالي
المفهوم ... الامر واجب بعض ... الكتب كالمختصر
وشرحه وشرح ... وغيره ... على الاول ... التفتازاني
وعدم ... تناول ... التفتازاني كما حكى ... انهم ... لانهم
... تناول ... ناقصا لكونه رقبة ... جنس
المنفصل ... فالاستعمال الذي في المطلق
... الاصول ... معارض ... ان
... تناول الرقبة ... ضعيف ... الدليل ... لا
... بالاجماع ... القاعدة ... عليه
... المفهوم ... المطلق ... تقييد
المطلق ... في المجمل

١٢٧ والمبين ... المصباح احتجت الاشارة الى ... في تفصيل ... واحتجت
... بمجمله ... اجمل ... واجمل ... عن التفرقة ...
... المجمل ... احتجت ... عن التفصيل ... المجمل ومعناه ان الاجمال
... التفصيل واما ... المطلق الذي لا يعلم منه
... ينتقض طردا بالمهمل والمستحيل ...
... المراد منه ... فانه لا يعرف المراد منه ... اجمال
قد يكون ... نحو قوله ... الصحيح ... الصوت ... القنوت
... والركوع والسجود فان ... النصب والخفض ...
... بين الاشتراك اللفظي ... ان ...
... الاشتراك ... في قوله تعالى
يطهرن ... الاجمال ... تعالى ... بيان ...
... المجمل ... الذي ... المعين ... قوله تعالى ...
... بيان ... المجمل ... من ...
... المجمل ... بالاحق
واحد ... ذلك ... الا ما ... ان ...
غفور رحيم والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ... عليكم واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ... المحصنات ...
ان ... المذكورات ... التزويج ... ان ...

رأينا ... القرآن ... بعض ... فانه ... ذكرها
المذكورات ... الاصوليين ... ان هذا ... الاجمال
في ... كلها ... ظاهر ...
... التعليق ... او قطع ...
... ان الاصل ... ثبت
... انه من ... الحقيقة ...
ان ... الاستعمال ... ومن القطع
... وقوع ...
... في ضمن ... وقيد ...
... القول الاول ... القول الثاني ... السيد
... القول الاول ... ان ... الاشكال ...
القول ... الحقيقة ... الاشتراك
... القول ... الاشكال
وهو ... اقوال ... اللغوي ... الحقيقي ...
بيان ... الاشكال ... بيان ... الاشكال ...
فهذه ... الامر ...
... بالتشكيك ... وغيرها ... مجازا

كما في هذه المواد ومن الحد الزائد مجاز بخلاف قول السنة فانه حقيقة فيها ولذلك
اختلفوا في قوله لم يكن من احد ان المخاطب حيث هو ظاهر في الجمع في نحو اسعوا وسلموا ونحو
اتبعوا اختلفوا في اسعوا وسلم نحو ذلك الا في كونه مجملا فمن جعلها نائبة كالبيضاوي
جعل المسح للجميع ومن جعلها للتبعيض جعلها للبعض وعلى التقديرين فبيننا وبين ورود
الاكمال في البعض جعلها مجملة تبعا للصحيح مجمل تعنونه شافعيا ابراهيم عن ابيه ومحمد
اسمعيل عن الفضل ان شاء الله جميعا عن جابر بن مسلم عن جرير عن زرارة انه اتفق لو في
جعفر لاخرى واختلف العلماء في اقوال خلاصة الدعوى الى ستة اقسام
سبعة العقول البيان الماحي الكل او في البعض او فيهما والاول مذهب مالك كالشيخ للشفعة
واختاره في الشرح الغاية حيث اجاد اذ جعل واما البعض فمعلوما مبني النفي فقط اوبالحج
او بهما والاول مذهب الشافعية كالشيخ المرتضى وتبعه المعلم في التهذيب بل
في النهاية وقد اشار اليه سائر الشيعة كالشيخ ابي الصلاح المعقول على كون الباء
للتبعيض كما هنا وفي المجمع والبيان فيها فقد صرح به الشيخ حيث قال وقال آخرون
ولعله الحنفية ان المسح بمثل حقيقة القدر المشترك وقد يحقق الاجمال وتنجر
الكلفة بها واما الاجمال فعلى قولين الاول الاجمال بين البعض والكل ونسب ذلك
لبعض الحنفية الملازمة في شرح الزبدة وتبين انه كلام المعنى ناصر لعنوان
وذلك واضح المدرك والاخر المرجح به فيها الاجمال في الجعل وهو انهم لبعض

الحنفية

الحنفية وبعض الشافعية حكاية عنهم وهو الذي صرح به المحقق في اقوال السبعة والحق
عدم الاجمال كما اختاره الاكثر منهم العلامة في النهاية والمحقق الاجماع في نفي الاجمال واحتجوا
بالفرق في ذلك بين ان يكون البعض حكم واحد كتعليق الشهادة بالحدود وبين قدر ما انه لا يمكن
جزم النفي لا فائدة في الشهادة لانها قد وجد شغله من جزم الحكم في الجميع الا حكم
واحد هو الجواز لان الشهادة اذا كانت تحدث لشيء لم يكن حد انها تنهاك المعصية
لا اثر للشيء في الشهادة واحدة لان الاولى لم يكن ان يستحق نفس ملكه لما لاحد
الجواز كما لم يكن له الا انه لم يكن تستحق نفس الاجمال فهو يحين ان يكون له الاكثر الواحد
كالمعصية والجواز وقال في مختصر المحصول وفيه نظر لا الاثبات ان كانت شرعية
الا ان قال وان كان حاصلها واحد هو الجواز كتعليق الشهادة بالحدود ولم يذكر
فان الشهادة قد تستحب شرعا بالنفس النفي فيذلك الحكم ولا اجمال وان كان له حكمان
كالجواز والمعصية تحقق الاجمال الثالث اختلفوا في التحريم والتحليل المضاف
الى الاعيان في هذه المسئلة محل خطاب العموم احوال فمنهم الاجمال وهو المحكي عن ابي عبد الله
البصري وابي الحسين الكرخي والبيان وهو المحقق المعتزلة والاشاعرة ثم هم بين من يقول
بالعموم كالمعظم وبين من يقول بالعدم فيما ارادته في معاني الظاهر كالمحقق ومن يقول
بالخصوص لبعض الاحوال وهو الاظهر لمن يقول بالاحمار الظاهر ومن يقول بالحكم
الموهوم كالعميدي ومن يقول الحذف مجاز الحذف المعاني الثالث الخامس المراد بالاجمال
انما يتقابل فيه المكلف فيشمل الجواز وتعلقات العرض بين المعين والانفعال

ثم ان يقول اما بعض الكلام في هذا المخاطبة او يكون في جملة الاذان هو الاقامة لعموم
الدليل وهو تعلق الاحكام بافعال المكلفين بين لفظ المحكم والحرمة اما الوجوب
فقوله فنفى انها خص من مات قبيل الغروب فليصم عنه وليه وللكراهة نحو تحريم الحرم المعتاد
والحمد والاستحباب نحو يستحب التطيب للصائم ومن الاحكام الوضعية البنية نحو قوله لا
من لم يصلي في المسجد الاربعين شاه والشرطية نحو من شرائط الصلاة العقل او الشرط
والمانع نحو لا يصح مع الحيض واقسام ذلك جعل الشيء انما من لفظ الاستمهات
نعم مقابلة المرة نحو حرمت عليكم المحصنات من النساء فهنا الامر قرينة المقابلة
بالنفعة ما ان ذلك استحكام ان يشهد لا يحرم كانه حرمة كلمة التفريع ولعل المراد
ما ذكره هنا واما الاثر من باب ضيق الى التركيب الربع المحصنات الى القول الى
جعفر ابن ضيق الفم والمقول المرتبة بخلاف الظاهر لا تعين عند الامام الشهيد
وغيره تعلم الدين لانه مشهور بما رواه الشيخ عن ابي سعيد ومحمد بن رضا بن حسن عماد بن كثير قال
تعليق لا تحل الله ان الملك يرون ان رسول الله صام هكذا وهكذا وهكذا او يكون هذه فصيق
اكثر كفر على الاخر عشرا وعشرا فضيلة اكثر من هكذا وهكذا وهكذا بعد عشرا او عشرا
وعشرا الى قال ابو عبد الله ما صام رسول الله الا قد شبت الحديث لكنه كلام المرسل
للا الحجة ان الذي يرى الاكثار في قرية النفر فكيف قال ما صام رسول الله صلى الله عليه الا
اشد اكثر ومعه فهو الاشياء عرفا وهو يراى انه من التشبيه واما التشبيه المطلق فلا بد
الحق الا مبرر بعض وتخفيف الحنفية والظاهرية وربما راد بعض العامة
او الحسن البصري وتبعه العلامة في النهاية وتوقف في التهذيب خالتوم بعض

القائلين

القائلين بجواز تأخير الكل لكن بطلان الراجح ما في المقام في مقام رد ثالث الوجوه التي
اثبتها هو تحقق مقصوده من النفي فانه ظاهر هو الاشتراك لا لزوم الاكثار بالجهل بحقها
حيث قال والذي يدل على ذلك انه لا يحسن ان يقال الحكم سنا ايعرف كذا وهو يريد
المتعدد والواحد او قتل زيدا وهو يريد الفرس الشديد او زيدا حمارا وهو يريد
رجلا بليدا من غير دليل على ما ذكره في الذريعة فانه قال المجد الجواب منه ويلزم
دال الوجهين والوجه الثالث ليس من محل النزاع في شيء لانه من تبيين الاخبار
وليس لها ولا حاجة بخصوص التأخير الى اقتران القرينة فيها بالخطاب ووقفاء
الوقت فيه لانه ظاهر الفهم سواء تجرد عن القرينة المبينة للمراد حتى
لم يرد بخصوصها اليه لكنا بينا ما هو التحقيق في تفسير من علم بالقابلية في شرح
وتبعه صاحب هذا الكلام مع ما ذكره انه نقض من العضد حيث ان اجاب عن المستدل الاول
الجوابي بقصر ابن الزبير لدفع التخصيص عن الوضع جعل المعرفي او كتابه الدولة
ثم قال ان جوابه من واما الثاني ان اطلاق المكلف الى يحتاج لا يمنع منها المعنى بها
ولذا اعتقدنا الشكر ما بيتنا بحيث اقتضت الحاجة قول ولعل بعض القضاة حسن من السلف الى
تعليقات المعالم حيث قال في تحقيق قول المصنف لعل محل النزاع هو ما ذكره في بيان الحق
من عدم وقتها في الحاجة محل الا فترة ما كان يتكلم فيه الا في حصول العلم ومن جهة
من الزمان فهو وقت الحاجة في الاخبار ثم قال قوله لعل هذا الكتاب ما هو وكان الكذب

130

عدم مطابقة المفهوم الظاهر من الكلام اي بيع واما لو كان عدم المطابقة المفهوم المراد فلا يبعد
فلا يبعد الكذب ثم المراد بالمطابقة والمعروف ان الحق في باب الاخبار فطلق بعدم مطابقة
[illegible] وان كان ذلك الخفي الى ما هذا فتدبر وتحرير تمام الكلام بالمهملة والشين المعجمة ولو
كان المعجمة تصحيح بعض القوم [illegible] وقيل انه ليس من الالفاظ الظاهرة اي ذلك
وبعضهم [illegible] في ضمن الادلة المرتبة واجابوا عنها بذلك [illegible] بالوجوه [illegible]
بعضها واما ردها بالجواب في [illegible] ولكن من جهة تقوية الشبهة واما حديث الجواب
فمعارض او الكلام من [illegible] انها تضمنا اصلاح امر في معنى [illegible] البقرة بهذه
الاوصاف فيتمسك اذ [illegible] في مقام الجواب [illegible] اول دليل المفيد في نظر
خالفنا [illegible] بالحكم [illegible] في الوقت والعادة اكثر من ان تحصى ... قال
ماذا كان مصلحة [illegible] المكلف [illegible] العموم لتأخير وقت الحاجة او عدم الوجوب
في الذمي لا وقت الحاجة وتخصيص الخوارج [illegible] ان المراد هو الخصوص او الندب
ان لا مانع منه الاشتراك [illegible] اللفظ في حقيقته قال [illegible] انه لا نزاع
في جواز تأخير القرينة عن وقت اللفظ بالمجاز [illegible] من كونه واحد [illegible]
ومنه تعين المحل المتعدد [illegible] [illegible] الامام [illegible] القرينة على ارادة
احد [illegible] كان تحقيقه ولو كان مجرد النطق بالمشترك [illegible] المتعلق لم يجز ذلك
لاشتراكه [illegible] [illegible] الامر الاجماع [illegible] الاقوال ومن راجع
كلامهم في ذلك [illegible] [illegible] الى آخره [illegible] فقال
الاتفاق واضح على ان المتكلم [illegible] ان المحتاج [illegible] وهذا

بقيه

يقتضي وجوب توقف السامع عن ارادة المتكلم لظاهر اللفظ حتى يفحص القرائن وينبغي احتمال
ارادة ضده ثم قال فلما لم يقع الفراغ منه لا يتحتم السامع الحكم بارادة حقيقته لبقاء احتمال
المجاز اللهم الا ان يقال ان قوله وينبغي يعني يغيرا دبالكية الكلي ينافي ظاهر ما يجده فان
[illegible] منه انه يتحتم للسامع بعد الفراغ فتدبر فعن انه [illegible] حلاوة [illegible]
انه اما ان يكون وقت الحاجة ويتفحص المخاطب التخصيص او لا يتفحص وعلى الثاني ان لا
يتفحص العموم [illegible] ويتفحص [illegible] المخصص ولا قبح في الاول ايضا [illegible] الدفع
فيما لا يكون وقت الحاجة ويتفحص [illegible] ومانعي [illegible] الشيء الآخر والمراد
قوله وا) اذا كان [illegible] باب الادلة الواردة لكن من باب [illegible] هذا [illegible] ان من الشرع
او لو سلمنا لكون الكلام المجيب [illegible] تنبيه [illegible] الجواب [illegible]
المجيد [illegible] [illegible] بالبسط [illegible] مطابق الامر فالجواب
تدوين [illegible] سابقا [illegible] حيث قال الشرط
الغير ان لم يحتمل [illegible] [illegible] المراد [illegible] من التفتيش وان احتمل وكان راجحا
فهو الظاهر والمشترك بينهما وهو ملحق [illegible] الحكم فان تساويا فهو المجمل ومرجوح الظاهر
ما اول والمشترك بينه وبين المجمل وهو [illegible] [illegible] المتشابه [illegible] ذكره الشيخ البهائي انه قال
الموعظة ان لم يحتمل غيره بالنص [illegible] بالراجح ظاهر والمرجوح مؤول والمساوي مجمل
والمشترك بين الاول المحكم وبين الآخرين [illegible] [illegible] الصدقة [illegible]
ما سوى المؤلفة [illegible] [illegible] ومنهم من [illegible] وقراءة يعقوب [illegible]
من [illegible] فان اعطوا [illegible] وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون [illegible] انما

[illegible]

131

نزلت [illegible] المنافق قال [illegible] [illegible] صدقاتهم في رواية [illegible]
ومن [illegible] [illegible] رأس الخوارج كان يقسم رسول الله صلى الله عليه وآله
غنائم حنين فاستعطف قلوب اهل مكة بتوفير الغنائم عليهم فقال اعدل يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وآله [illegible] فنزلت ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
ورسوله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء
الآية ان الزكاة [illegible] [illegible] الصدقات [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] عقيب [illegible] يقتضي تخصيص استحقاق
الزكوة [illegible] الثمانية ووجوب الصرف الى كل [illegible] الاصناف
[illegible] فقضية الاشتراك واليه ذهب الشافعي وعن [illegible] وابن عباس
والصحابة والتابعين جواز صرفها الى صنف واحد قال الائمة الثلاثة واختاره
بعض اصحابنا [illegible] شيخي والدي الى آخر كلامه فمنهما [illegible]
[illegible] القريب [illegible] الصدقات [illegible] والبعيد تأويل
[illegible] مسكينا [illegible] [illegible] [illegible] تأويل
[illegible] [illegible] [illegible]
تأويل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاثنين من شهر [illegible] سنة [illegible]

1282

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين
المقصد الاول في الاجماع [illegible] [illegible] الاول في حده وطرق حجيته الاربع
[illegible] القدماء والشيخ والمتأخرين [illegible] في الكلام في امكانه [illegible]
امكان العلم به [illegible] حجيته [illegible] بتنبيهات خمسة اولها في الاجماع السكوتي
[illegible] في نقل الاجماع [illegible] [illegible] [illegible]
ثالثها في تحقيق حال عدم ظهور الخلاف رابعها في حجية الشهرة خامسها في اتفاق
ارباب العلوم من الفقهاء [illegible] القانون الثاني في الاجماع [illegible]
المقصد [illegible] القانون الثالث في [illegible] القانون [illegible] في حجية
الاجماع المنقول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الكاظمي
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ودخول
اتفاق [illegible] [illegible] في التعليقات
[illegible] [illegible] الاتفاق [illegible]

من الاثور واورد عليه ما اورد على الجزاء او الدور رابعها كتقييد اليقين وهو انه
اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد ص في عصر من الاعصار على حكم واقعة
من الوقائع ثم قال وقولنا الاتفاق يعم القول والفعل والتقرير وقولنا جملة
اهل الحل والعقد يخرج اتفاق البعض والعامة وقولنا من امة محمد ص يخرج اتفاق اهل
الحل والعقد من ارباب سائر الملل السابقة والشرائع وقولنا في عصر من الاعصار
ليندرج فيه اجماع كل عصر وقولنا على حكم واقعة ليندرج فيه الاثبات والنفي
والشرعية والعقلية   يناسب هذا التعريف [illegible] لان ما
ذكره [illegible] من حدود ما بيان ان الاتقدمين منهم كالغزالي والاوسطين
كالفخري والاواخر كالحاجبي [illegible] بعنوان اتفاقه من الاجتهاد والدينة
والعصر وقد فصلنا في الحاشية الاخرى فالقيد الاول والاخير ورد على الغزالي
والاوسط والاخير على الفخري والاوسط فقط على الحاجبي واما [illegible] افاضل الاخرة
فهو [illegible] لجواز [illegible] مع الشيعة   وان اتفق لجميع
[illegible] المراد [illegible] العبارة مع حقيقة الحال اجماع [illegible] الاكثر
كما عن امام الحرمين   واما ما ذكره العلامة قال الشيخ البهائي [illegible] الاربعة
قوله تبدل المجتهد [illegible] قال [illegible] لو اسقطنا قولنا من هذه الامة
[illegible] على ما [illegible] علم [illegible] ان من المعصوم فليس حجية الامة
من هذا من خواص مذهبنا واما مخالفوا فهم يجوزون الخلو عن المعصوم [illegible] العصمة

الامة

الامة من خواصه وحصر العصمة عن الخطاء بهذه الامة ما خص الاجماع الذي هو حجة لهم
واما كون [illegible] لدخول المعصوم في كل زمان فيهم فان كلام العلامة [illegible] كتاب
النكاح من القواعد وغيره صريح في ان حجية الامة من خواص مذهبنا تلك الذي نقلته
في والدي قدس سره وهو نقل عن شيخه ان المراد [illegible] ان [illegible]
معصوم [illegible] المنسوخ والخلف [illegible] وبهذا [illegible] المحقق
الشيخ علي [illegible] العلامة من ان اختصاص العصمة [illegible]
[illegible] المعصوم فان [illegible]
على ما نقلنا عن المشايخ الذين [illegible] فما اجمعت عليه الامة [illegible] كلامه
[illegible] ان [illegible] وخصوص [illegible] ان الاجماع الشيعي [illegible]
والسني اخرى كما   ان اصحابنا متفقون [illegible] ان [illegible] على حجية الاجماع
عند الشيعة [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] من الطرق [illegible] في ذلك واما الاختلاف في بيان
ايجاب الصغرى [illegible] الامة
على قول [illegible] قول الامام [illegible] بيان الشرط [illegible] واذا ثبت
العلم اثبت الثاني   فان قيل [illegible] ان كان [illegible] الكشف ما ذكر [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]   حتى تستلزم [illegible] بالاولى تقدم
الشرع [illegible] بانتفاء الاوسط بالكبرى [illegible] موقوف على

على العلم بانتفاء الاوسط فعند كثرة الكبرى [illegible] العلم حاصل [illegible] بالنتيجة ولكن
ان يراد الدور الاصطلاحي [illegible] الحكم بالنتيجة موقوف على العلم بكلية الكبرى والعلم بها موقوف
على العلم بالنتيجة والجواب ان العلم التفصيلي بالنتيجة موقوف على العلم الاجمالي بكلية الكبرى والعلم
الاجمالي بكلية الكبرى ليس موقوفا على العلم التفصيلي بالنتيجة بل [illegible] على العلم بها اجمالا   [illegible]
ولو بدلوا اعتبار [illegible] والجواب بان يكون [illegible] مجهولا
النسب او مجهوله   حتى يستتبعه ذلك [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] دخول الشخص [illegible] الشخص [illegible]
[illegible]   وانظار [illegible]
مقام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان الامام

ان الامام وان [illegible] الحكم [illegible] والمقصود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٣٤ في النظر وثانيها اختاره جماعة الا ان اصل الاستفادة تلك الطريقة من جهتهم
والنظر الى مواد اختلفوا فيها الاجماع فانه لو طرقت لهم سوى ذلك وانما المنتسب الى الاصول نقل
منهم ان متاخريهم ومن ادام اثناء خرهم العلامة والسيد عميد الدين والشهيد وصاحب المعالم
ومن المكلف في كتبهم الاصولية تحريرا وذلك الا انه سلك السيد وسبطه ومن المغم انهم ما ذكرنا
ويمكن الاستفادة هذه الطريقة من العلامة سابقا في عنوان المسئلة فانه لا ذكرنه في استعمال
رد تخريج الوعز انه من المكان ادنى طلعي من الاجماع في امثال هذه الموارد بان تعلم صاحب
المعالم بما سبق الماده في رد جواب العلامة ثم ما خلط واشتباه داعيه انا قد
ذكرنا سابقا ان حجية الاجماع من الطرق الثلثة قياسي جملا وهو ان اتفاق العلماء كاشف
عن راي المعصوم وكلما هو كذلك فهو حجة وانما الاختلاف في بيان ايجاب الصغرى فالطريقة
الاولى تستدل بعدم تخلف الكل عن البعض وبقاء نية باللطف والثالثة تستدل بان هذا الاتفاق
العلماء اتفاق المرؤسين للمعصوم ع وكل اتفاق من المرؤسين للمعصوم فهو كاشف
عن راي رئيسهم المعصوم ينتج ان اتفاق العلماء كاشف عن راي رئيسهم المعصوم
واما بيان الكبرى الدليل فهو بالحدس فيمكن حصول العلم بانه راي الامام لا دق
غاية ما يتكلف في هذه الطريقة اثبات المرجحة و اتفاقها من الرئيس بالعلم بها والعلم بها
من ... الاجتهاد المعهود كما ذكرت رداعه حكمك ما من الشيخ سابقا وكما ذكره هو
من الاقوال المختلفة وفيها لا تتم عليه ومع ذلك انما تقع الثمرة وهو طرح الكل المخالف
مع حدود ما ذكرت من الشيخ الامام لو انا نقول ان كلام المفتين بما لعقلون بانه حكم

واقعي فيحزرونا

واقعي فيحزرون من الواقع لان التكليف الظاهري ذلك يحصل من جنس ذلك العلم بانه رأي
ادلى الرئيس بخلاف شخصه فان العام رئيس كان مقررا بانه تابعه ولا يوقع العلم ان
اردت بقوله الى لم الطرد لهم في المخالف مرة ولم يوجب اخراج العلم لعدم المخالف فتحققه انه لا على
الموضوع بوجه بيان ما يلتجى هناك من ان الاجماع على هذه الطريقة لا يقدره وجود المخالف
وان اردت اطلاقه و اثبات الطعن بعدم المخالف والثاني ودفعه يخرج اعنى المذكور فيه
ان الظاهر ان العدم لا يستلزم اجماعا اذا نقول المراد تحقق ما اشتراه الاجماع عند
المخالف فان حصل العلم بذلك العلم الاجماعي ولان الحكم بالاشكال فطني اما الاول
فظاهر واما الثاني فلان ذلك تفسيره بالاجماع حقيقة فان المراد بالنفي المذكور القدر
المشترك بين التفصي وعلى ان حصى ولغية من مخالف لان المراد بالمخالف المنفي
معا او ظنا المخالف الذي يمكن ان يورث في شبهة في الاجماع والمراد بعدم
احراز وجود المخالف الذي صفاته خاط فلا تنافي او نقول ان المراد وجوب
بعد حصول التتبع وحصول العلم لا تقدر كون من ارادة تحقق ان ان الخلاف شئ يكون
مجهولا بالاجماع واما في ذلك العصر فلا يدمر نفسه وسيشير اليه في كلام الوجهي فيما يأتي
سيأتي انه يجوز ان يدلا يكون برائهم الآن الرضا ... بانه يكون عليه لو ارادوا
بالترديد ان السيد يتفهم وجوه والدور ان الارادة الوجوب والعدم بعد ما
وكان انه يجوز انه لهذان مبطلان لمحدثي المذكور اجماعا جميع لا الفتوى والاخرى
الى الصفرة قلت ان كنت من اهل الفقه او تستفاد من هذا الكلام انه ضرورة
الذي يشفي في حال العلم الصبيان والنسوان وغيرهم ... والله تعالى العالم

١٣٥ العلماء وكمن من الاخبار المتواترة بل من ذلك فراجع اتفاقات لكوني الكلام في
افراده تشلد وهو حين حاضر جاخر فلذلهم من بين هو به رجوع دخره من نظر ان ذلك والمصنوان
عصره دخفانهم والعلم وهو بحين بعيد ورائي الكلاب قد منع ذلك للتفصيل ادة بانه
يقولون الماء والذي علا الكثر لا ينجس و ماء في القربة لا دام واذا كان القلة جد كلها نعم في
واذا كان بين جزرتين لها واذا المنجب والنجب والحب يعتبر واما التحبب وجه
النجاسة فلذلك يعمل المطلق الروايتين ع ان الجمع لا يمكن اولا من جونها ولك
ومنا ذلك لم يبقوا الى حالها بل حملوا بارادة العموم من كل حق وفي التعارض
ثم رجعوا الى المرجحات و استدلوا الفاضل على حجيته المراد ان ولو الاجماع
هو سنته وهذا يبنى على عدم انعقاد الاجماع لدعوى ان ... كذا دلالة التزموه
فراي انه ... بكون الاجماع بمحض النخبة والاتفاق حجة الاكثر ان القول الثاني عند
وسيد خطأ الاذن من القول ان اسم بالاجماع الا لانه الفقها اجمعين لكان بالجماعى على
تحكاد من هو بيان حجية الاجماع وحجته الاجماع انه لو كان السنة لا انعقاد
الاجماع فلا يبقى الاجماع ما انه ما السنة هو الحجة لا الاجماع ورد بان النائرة
هو العلم بوجه الدليل الحكم وتحريم المخالفة وتقدمه من سائر من عن الادلة وقطع
النظر والبحث عن كيفيته وانعم ان ... فائدة انتفاء الفائدة انتفاؤه فانه قد تقع
اتفاقا وان لكان من دليل اذا لاحجية الاجماع بعد الجمعي انه المراد ذكره
وحيث عرفت منه الاجماع ... عرفت ان الاجماع انما يكون

حجة

حجة لكشفه عن راي المعصوم فلا يجب تحقق منشئه الجميع على الطريقتين الاولتين
ولكن على الطريقة الثالثة لا يمكن حصول العلم بالاجماع الكاشف عن راي المعصوم الا
مع انهم وما اولى من سنته كاف في الكافر حالهم وعلمهم وفقههم تفاصيل كونها الكاشف
المنسوخ الى المخبرة فيظهر انه كما ذكره توضيح الكلام ان حجية الاجماع بهذه الطريقة فرع
على حجية الكتاب ودليل حجته ان كان هو الاجماع يلزم الدور نعم يمكن ذلك حيثما
انه وسطا الامر تقريب الدليل على نحو الطريقة بان يقال لو لم يكن اجماع الامة حجة
لزم الحكم بخطائهم والتالي باطل فالمقدم مثله وبطلان التالي لما ارتكبوا الطعن التالي فبالادلة
وكتب الحجية ان بقي الامة معصوما عن الخطأ وكل امر كذلك فقوله حجة فالامة
قولهم حجة والكبرى مسلمة والادلة بيان الصغرى كما ذكر في تعريف ... وقد عقد الكليني
بابا في الاصول الكافي بعنوان باب ان الائمة شهداء الله على خلقه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن اذينة عن
بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس قال نحن الامة الوسطى ونحن شهداء الله على خلقه
الحديث علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي قال
قلت لابي جعفر عن قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا قال نحن الامة الوسطى ونحن
شهداء الله على خلقه وحججه في ارضه الى ان قال فرسول الله الشهيد علينا بما
بلغنا عن الله تبارك وتعالى ونحن الشهداء على الناس ونظير هذا عنوان عشرة ابواب

تستالة يشهد الجواب في بيان انهم من اهل الذكر او الذين اوتوا العلم او الراسخون
في العلم او الذين اصطفاهم من عباده او النعمة التي من الله عليها لا عن ذلك
قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله الى لكن تقرر الدليل بقياس حجا ان الخطاب باتفاق
ما اجمعا عليه من امر غير ما تنازعنا فيه وكلما هو غير ما تنازعنا فيه فهو مقبول وحجة
ينتج ما اجمعا عليه من امر فهو مقبول وحجة اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فلمفهوم
الاية والجواب الاول ان الكبرى ان مصدرك دالة انما يثبت ان كلما هو غير المتنازع
فيه فمنعم حجة لا انه حجة   واما الاخبار انه يمكن تقرير الاخبار المتواترة بانه لو
انشرط بانها لا تكون لكن اجماع [illegible] الامة حجة لزم اجتماعهم على الخطاء والتالي باطل
فالمقدم مثله وبيان الملازمة ظاهر والاخبار ردت على بطلان التالي   تواتر
مضمونها معنى فقد ذكر في الهداية انه الفاظها [illegible] بيان [illegible] ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن لا تجتمع امتي على الضلالة [illegible] الجماعة [illegible] ان الله لا يجمع
امتي على الضلالة [illegible] عليكم بالسواد الاعظم من خرج من الجماعة فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه من [illegible] من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية
لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى ياتي امر الله [illegible] غير ذلك مما ذكره [illegible] عنهم
وتتميم الاجماع المركب اعلم انه [illegible] الفرق بين الاجماع المركب وعدم القول
بالفصل [illegible] القول الى الاول و الفرق بين الافراد في الاتحاد فيهما

عدم

عدم [illegible] زوج يجتمعان في فسخ النكاح فهذا القول متعدد في نظر يقول بالعيوب الخمسة [illegible] ينظر
يقول بالعدم [illegible] حال [illegible] الفرق بين بعض العيوب والبعض فهو خرق للاجماع
المركب [illegible] القول [illegible] القول بالفصل لان الامة لم يفصلوا بين العيوب بل [illegible]
الاول عن الثاني [illegible] مستقر [illegible] انه خرق للاجماع المركب حيث ان شطرا
يقول بعدم الرد واخر يقول بالرد [illegible] ذلك [illegible] بين الافراد
[illegible] ويفرق الثاني عن الاول في [illegible] الاول [illegible] بان
القول [illegible] لم يفصلوا بين [illegible] ولان [illegible] فلو احدث [illegible] قولا
[illegible] فهو قول الفصل [illegible] اجماع مركب [illegible] القول فالاجماع
بسيط [illegible] الخرق بالبطلان [illegible] في الجملة   وثانيا بيان
[illegible] القول في [illegible] الجواب [illegible] بطلان التالي [illegible] المعوذتين
[illegible] ان ارتدت [illegible] اجماعهم [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بطلان [illegible] الخطاء [illegible] في الاخبار [illegible]
ليس [illegible] الذي [illegible] طبيعة الخطاء [illegible] سواء كان في
[illegible] واحد [illegible] الخطاء والوقوع في الكل
فاذن [illegible] الاخبار على الجملة ولكن اعترفت بامتناع صدور الخطاء عن جميع
الامة [illegible] سواء [illegible] واحد [illegible] بطل [illegible]
[illegible] خطاء [illegible] الجميع [illegible]

:

ان تعقل [illegible] جميع الامة من الصدور عن الخطاء [illegible] وهذا من وجه الخصوص في
[illegible] مع انك لا تقول به فذلك خلاف الفرض   مع انها حقيقة [illegible] واما العهد
الذي [illegible] واما [illegible] العهد واما الاستغراق [illegible] تحصيل الحاصل
[illegible] فان الاجتماع [illegible] جميع افراد الامة [illegible] الحاجة [illegible] الحكم [illegible]
الكلام [illegible] العموم [illegible] او [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] حقيقة [illegible] وقد يحصل
الاجتماع على جنس الخطاء   وذلك يوجب ان [illegible] الاجتماع على الخطاء [illegible]
[illegible] جنس الخطاء [illegible] في موارد [illegible] جميع
الامة   [illegible] الاجتماع [illegible] الامر [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاجتماع [illegible] الموضوع [illegible]   [illegible]
[illegible] روح الله [illegible] للتعبير   [illegible]
للعموم فان العموم من لوازم [illegible] يكون [illegible] المحذور
[illegible] الجواب [illegible] ارادة الخطاء بالعقل [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الاجتماع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] ذلك فان الاخبار لا تدل [illegible] الخطاء
[illegible] المذكور   [illegible] الامة فان [illegible]
[illegible] فاثرها ان العلماء اجمعوا على القطع

[illegible]

[illegible] ولكن تقرير [illegible] الاجماع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] فهو حجة فالاجماع حجة [illegible] فبالوجدان
واما الكبرى [illegible] سائر الادلة او لان [illegible] في الحكم
[illegible] العقل [illegible] الادلة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] تخطئة [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] سؤال الاول
[illegible] والجواب ان الاول [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الاكثر [illegible] الثاني ان
[illegible] الكثرة [illegible] مقلدين غير محققين [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الادلة [illegible]
في الدليل [illegible] تخطئة المخالف حيث [illegible] الاجماع
بالاجماع [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible] اتفاق
من العلماء [illegible] فالاجماع حجة [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حجة الاجماع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]

:

العادة مع السند القطعي كما في حديث الاتفاق في سببية القطع مع انه دليل قطعي
وتعذر الافتراض في الثالث الذي هو انه اخذ في الاوسط المحمول على الاصغر الاكبر
والاجتماع اجماعا وجلت على الحجية والحاصل انه اثبت حجية مطلق الاجماع بان الاجماع
الخاص فحجية المطلق موقوفة على حجية الخاص وسلموا ان حجية الخاص موقوفة على حجية
مطلقه وتقرير الجواب تسليم المقدم الاولى ومنع الثانية فان حجية الخاص موقوفة
على قضاء العادة لوجوب نفي قاطع الدليل حجية مطلقه فليس هو نفس ما يتوقف على
نفسه فليس ما يتوقف هو عليه اعني قضاء العادة ايضا موقوفا على المطلق حتى يصير
الدور بواسطة فلذلك اصلا لا دور حاكما دلالة الواسطة واجيب اولا بالنقض
ان الجواب يتوقف على ان المنع قد ادعى ضعيف جدا انتهى من قضاء العادة باستحالة
اجتماع الخلق الكثير على الخطاء كيف وحصول ذلك من اصناف الكفار وارباب
الملل المنسوخة مجموعون على الطعن في الاسلام وتحويز الخطاء الكلي ودعم اصحاب
اصناف المسلمين في مثل ما لا يعلم لو ادعى انه ليس شيء من الاشكالات في المطلوب اصحهم
انتهى وقد يعتذر عن هذا بان الاجماع آراه في الادعاء في الحق بتحويز شرح الابهار بقرائن الحط
على ان يدعى حقيقة ان الدليل اذا دل على الكتاب على انه بنوع وجوه نفي على ذلك الشيء
عادة فلا يكتاب على ما يتمسك في حجية الاجماع بالادلة انه على الخطاء من مخالف لانه يكفي
انما في الاجماع حجة لان العادة حاكمة بكذا فيثبت ان كل اجماع حجة لانه شامل على
قاطع الدليل على انما احتج له التحقيق لان العادة في مثله توجب وجود القطعي

انا القطع

اذا القطع بالتخطئة بحسب مقدم القاطع عادة فيكون هذا الاجماع القطعي والراح بالخطئة
مخالف لكل اجماع فيكون كل اجماع قطعيا ضرورة تعدد التمسك بالعادة في كل اجماع
فانها لا تدل على وجود قاطع بل على وجود نفي قطعيا كان او ظنيا فلا يلزم كون
كل اجماع ولا بعضه قطعيا وانما توقف بوجود قطعي فيه نظرا ان يكون كل اجماع
سند قطعي فلا يجوز الاجماع عن الامارة لكنه ليس كذلك فلذلك تمسكوا في حجية الاجماع
على القطع بالتخطئة انتهى ورد بان وجه هذا الاجماع هذا المذكور في قليقات
الزبدة لما تقرر في قوله ملا رد في عامة في تقليل من ان هذا الدليل اجراء الاجماع
ووجه الدفع ان العادة قاضية بان هذا العدد العلماء الكثير لو لم يجدوا نصا قاطعا
على تخطئة المخالف للاجماع لما قطعوا بتخطئته فنحن لم نستدل بحجية الاجماع على حجية
بل بقضاء العادة بوجود نص قاطع دال على حجيته وذلك النص انما يتوقف على
الاجماع لا على حجيته فلا يتوقف انتهى واقول ان كان مراد المخالف انه حكم
الجواب بتحقيق ان في كلام الصغرى وهو قوله الاجماع على شيء قطعي العلماء بكثير
وتحققهم على تخطئة المخالف مشتملة على الاصغر والاوسط المحمول عليه فاما ان يقصد الاصغر
باشتمال المحصول اولا بقيد وعلى الاول فالنتيجة مسلمة ولكنها غير مطلوبة في
المطلوب وعلى الثاني فالصغرى انما تتبت الاوسط على الاصغر محمولا بقيد حصوله في
خروج الادلة من اهل الكثرة من حيث ولو كيف ولو اعتقاده ولو في
الصور فانه ان من خلاف العرفي لو قلنا بان قطع الائمة بتخطئة المخالف
شرط في قوله او كاشف عن رضاه فانه ليست الا وجه المعصوم وزمان بدعى

:

مدعى هذا الاتفاق مفاد لدلالة انه يلزم ان تكون حجية اجماع مستندة الى اجماعنا
وكذا اختلاف الفرض اولا من انه الكبرى لو قلنا بان قطع الائمة بتخطئة المخالف
غير مستند الى قوله ولا كاشف عن رضاه فان العادة غير ما فيه على حجيته بالقطع بغير
الامام بتخطئة المخالف مع فرض عدم المعصوم اصلا فان الاجماع على ما
مصطلح الى تمام هو اتفاق الامة وبعض التعليقي ليس من افراده بل المعصوم اخرى
غير ولا من دخول والموقوف عدمه وفي كونه حجة عند الوجوه كما لا يخفى على التامل
مع ان الظاهر المسلم جواب اخر من قطع النظر عما سلف في هذا الجواب من تقرير الصغرى
بان التي كان الادلة ان العلماء ولذا صدرانهم قطع بتخطئة المخالف مطلق الاجماع بل لو
قطعوا اليه فانه هو حينا لو كان الاجماع مشتمل على عدد التواتر لا على من عدم قضاء
العادة بادور من ذلك فقد ثبت حجية الاجماع على هذا الدليل التحقيق المدعى
الطريقي والمقدمات معقولة من طريق ملخص التمهيد الاستدلالية ومن المطولة
ودعوى حقيقة يظهر في الطعام ونبين ان هذه شبهة المراد منسطة في الضابطي
المؤلف من الوهميات وان المقدمات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
ومن التي تحتج بها النفس يتعلق بالمحسوس في الوهم الهيام ان الفعل مرهون بان جنس الادلة
ولولا معالجة العقل وعلاجه ان تحمل العقل مقدمات شبيهة بالتعقل بما ثبت بها
كما ان الوهم يحكم بان المتخالف من ضيق في تعقل يحكم بان الميت جماد والجماد لا يخاف
من الجواب الذي ذكره المص هو هذه المعالجة بطريق النقض التفصيلي
بل الوهي الاجماع لا دلالة الاجماع بمجيء من اتفاق جماعة كيف بحث التواتر

وفي اولة

وفي اولة حجية من المدارك الثلاثة وكذا في مجاري والحاصل مع انه يحتمل الجواب
يجري في كلتا الطريقين سواء كان ناصر الحضور والغيبة كالتأن بحث وفيه
في عدم القول انه لو دعي عدم حصول العلم لكن الحصول في كلتا الحالتين في سائر
المشاهدات كما اذا استعمل الامر كثيرا في الندب وذلك لا يوجب خروجه عن كونه ظاهرا في
الوجوب وكذلك النهي والعموم والنسخ في الكتاب لا يمنع حجيته وغيره ولا لطول الحقيقة
كاصل الاباحة واصل العدم بنحو وجوه شتى بحيث فيها في كثير من الموارد لا يوجب عدم حجيتها
في محلها وفيه لا يوجب عدم الاعتبار باصل العام مثلا لو ان العام مخصوصا
في بعض اشعار العرب او بعض نحاتهم لا يقدح في اصل القاعدة النحوية وهكذا البدل
اذا قال الاولى ان ادعي فيه جعل السيرة السلوكية وغير ذلك كاحتمال قيام العرف على ذلك
ورآه واجبا كافيا او عدم الالتفات اليه او رآه صغيرة كيف لا يعد ذلك وان
كان من اسباب التمسك او التخريج او يمكن ان يكون المراد بالاستنباط القياس الذي يكون
ثبوت الحكم في الاصل لاجل علة العلم بغير النص وكذا وجدها في الفرع والمراد بالتخريج ما يكون
تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة والاستنباط وان وجدت في الفرع
والمراد بالتنقيح على ذلك وسيشير الاخرين في بحث القياس حيث قال ثم في طرق
اقسام القياس ومنها التخريج بالمناط وهو تنقيح ابداء مناط الحكم وجامعه
تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من نص او غيره
كالاسكار في تحريم الخمر وسمي اجابة انه دائما تحقيق المناط فقد مباحث بعض

:

والائمة فهنا امور وجود الحكم المعلومة عنها نص او استنباط منه الفروع وانه لو تقدم [illegible] يعني
وقت الحاجة فنحن نجيب في [illegible] اعادة اليمين بعد [illegible] بل نقول نتبعه في زمان الحضور
انهم لو كان علم انه قال النبي المقال لسائر الامة فيه [illegible] في اتفاق سائر الامة
فالمعتمد هو قول الائمة فكيف [illegible] ان لو وافق لهم هذا [illegible] او ورد [illegible]
في طريقة الشيخ ما ذكره من اتفاقهم بعنوان ان [illegible] وقول الائمة ما ذكره في
جوابه بعنوان قلنا ما رجع الى ما سلف لا يوجب الحكم ببطلان ان لا يوجب
الجزم بالبطلان فلا اقل من الظن بالصدق والصحة او عدم جواز الاعتماد
يعني ان نقول بعدم افادة الظن او ان هذا الظن ليس بحجة الا ان [illegible]
في اجماع الشيخ [illegible] اكتفى بعدم الخلاف في ما الظهر [illegible] المنقول اتفاقي تعالى
اذا ظهر قول [illegible] الخلاف [illegible] الخبر ما يدل [illegible] فذلك القول
في [illegible] وجب القطع بصحة ذلك القول [illegible] ثم نقل عن [illegible]
[illegible] الوالد [illegible] الذي [illegible] وحققته من تقلد الشيخ [illegible]
المحقق [illegible] الدين محمود الحمصي [illegible] السيد رضي الدين بن طاوس وجماعة [illegible] السيد
في كتاب [illegible] ثمرة المهج [illegible] العلامة [illegible] ان
الحمصي [illegible] انه لم يبق [illegible] مفتي [illegible] التحقيق [illegible] السيد
عقيب [illegible] الذي [illegible] كتاب [illegible]
لعدم [illegible] المتقدمين [illegible] وجد [illegible]

[illegible]

قوله ان كان [illegible] الى [illegible] بالنبوة

[illegible]

منسوب الى احد الفريقين ومن مخرجه بعدها تا ثون الا ... خرق الاجماع المركب
من المواضع التي تقدم بيانها فوزن بهذه الاصول يوجب الانفصال من انوار الراجحي فانه من
لواحق ان كان او بعد انهما كو الا اختلفا فعلية النفع من سائر المواضع تعرضنا لها كالفرق
الاثار ومن لي والعلما فتعدد [illegible] لا يوجب النفع في ثبات الفصول انشيء واسم ان استقرار
من كلام المتقدمين في توقف الاجماع المركب ان ذي [illegible] استقرار اتفاقهما على حكم موضوع
من تركيب [illegible] في حكمه سواء كان الحكم المتفق عليه هو كمال الحكم فيما اختلفوا به وعدم
علم الفريقين او اكثر الافراد ولو نهايا عدم الفرق بينها فيما اختلفوا به وفي القول
بعدم الفصل ان اتفاقهما حاصل على عدم الفرق [illegible] الاكثر بين [illegible] الحكم سواء كان
الشيء الافراد من موضوع واحد او موضوعين منفصلين [illegible] جامع قريب وسواء
استقر [illegible] الاتفاق [illegible] اتفاق [illegible] او [illegible] خفيف [illegible]
كان الحكم عليه [illegible] فردين من موضوع واحد [illegible] الخلاف [illegible]
الدليلي [illegible] اتفاق [illegible] القول [illegible] الثاني فيما اذا كان الحكم المتفق عليه
[illegible] موضوع واحد [illegible] الحكم فيما اختلفوا به [illegible] الاول
فيما اذا كان الاتفاق على عدم الفرق بين الموضوعين المنفصلين [illegible] استقر
من [illegible] الخلاف [illegible] موضوع واحد [illegible] عدم الفرق بين
فردين من موضوع واحد اذا [illegible] المستقر [illegible] الوفاق [illegible] الخلاف [illegible]
الاجماع [illegible] فيما اذا كان المتفق على الحكم الافراد [illegible] استقر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بيان الفرق

نقضه الخبر [illegible] حكم اخر [illegible] ما استقر عليه اقوال الائمة من الحكمين او الحكم من
فرد اخر [illegible] من افراد الائمة [illegible] الشيخ [illegible] ولنقدم [illegible] خصوص
حكمها كان من ان [illegible] الحصول او دفعه [illegible] ولكن لم [illegible]
بين اقسام [illegible] استقرار الاقوال [illegible] استقر [illegible] من التفصيل
الاول الاول من الافراد [illegible] اتفاقي [illegible] المسوح [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible] والعنب [illegible]
[illegible] والحجر [illegible] والسمك [illegible]
والتعلب [illegible] والقنفذ [illegible] عشر [illegible]
[illegible] زوج [illegible]
[illegible] عباس [illegible]
[illegible] اخر [illegible] زوج [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] اخر [illegible]
ابن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
وكان [illegible] زوج [illegible]
[illegible] مخالف [illegible]
[illegible] عنوان [illegible]
[illegible] الجواب

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الافراد مع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الموافق [illegible]
[illegible] الموافق [illegible]
[illegible] صلاح [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] مخالفة الاجماع [illegible]
[illegible] القول [illegible]
في هذا العنوان القول [illegible] خرق الاجماع المركب [illegible] العنوان
السابق [illegible] الشيعة [illegible] الرجوع [illegible]
الان [illegible] العنوان السابق [illegible] مقام الاجتهاد [illegible] العنوان في مقام [illegible]
ولو كان [illegible] الاجتهاد [illegible] الرجوع [illegible]
ولكن الفرق بين [illegible] الفرق [illegible] مقام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الرجوع [illegible] ولا يجوز [illegible]

الفرقتين قال في المنتهى ويجوز تحكي الكلا تعضيد المتين بعضهم ومنهم الوسنين
البهائي القول في المسئلة الواحدة بان يقول الاول منهما بقول الثاني والثاني
بقول الاول في زمن اصحابنا وهو ظاهر لان المعصوم في احدهما فالحق مع احدهما فقول
الآخر باطل ينتفي قول المعصوم واما الجمهور فجوزه اكثرهم لان كلا منهما الا
خالف بعض المؤمنين وهو غير ممنوع انتهى [illegible] ذلك وهو مشعر بانه
لا يجوز تخطئة كل الامة في المسئلة الواحدة فمن اجاز جوز التعاكس في القول
ومن منعه منع انتهى لو حمل الثاني على ما اذا ظهر المغايرة في ان الشأن والمعنى المحقق
ذلك ولكن قد يقال ان الثاني مما ينبغي ان يكون بعنوان النفي او المجمل مثله
الاول حجية اجماع المنقول كالمحكي في المتقدم الى تم البواقي وبعض الحنفية و[illegible]
جملة الشافعية في الحجة منها الشهيد الثاني فانه قد الف رسالة في حجية الاجماعات
المنقولة [illegible] الفقه [illegible] المسالك [illegible] صاحب الذخيرة
كما نقل الكلام [illegible] صدر الدين [illegible] في الباب ومن سعد الوا انعم على
حجية [illegible] ان المحكي [illegible] شيخنا البهائي ويحكي [illegible]
[illegible] اول الاثنين [illegible] نعم [illegible] واكثر جماع المنقول اجمال
عن الكراهة [illegible] في جائزة الفقهاء [illegible] [illegible]
ان يكون حكمهم في نفس الاحكام الشرعية بالظواهر والظنون [illegible] مجتهد
في نفس الاحكام [illegible] القواعد الشرعية بل [illegible] انهم يحكمون في افعال المسلمين
بظواهر الحال الا ان في ان المراد بالضمير المتكلم مع الغير تمام هذا الصنف [illegible]

والمراد بالنفي

دل ما وسين [illegible] اعراب [illegible] فيهم [illegible] وقوله والعلم [illegible] الى وحي [illegible]
الحكم بالظواهر مطلقا [illegible] حكمهم [illegible] في نفس الاحكام وفي القاضي بحث العموم
وحجية المنقول مجيبا [illegible] الا [illegible] اجماع المنقول بعد الظني
[illegible] جحية [illegible] فانه [illegible] اجماع المنقول [illegible]
[illegible] الا بعد [illegible] حجية [illegible] قطعا كالامر
[illegible] ان ذلك [illegible] عدم [illegible] المتقدم ان [illegible] الخبر [illegible]
وتقضا ان البناء [illegible] المنقول والقعدة والتعزير او ما كان [illegible] مطلع
[illegible] غير [illegible] وذلك لعدم [illegible] الذكرة [illegible] تكون
[illegible] او المنقول [illegible] القعدة [illegible] ان [illegible] الشرعية
في [illegible] المنقول [illegible] [illegible]
والا [illegible] الاكثر [illegible] كما ذكرنا
[illegible] الكتاب [illegible] في الاحوال [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية والاحكام [illegible]
[illegible] موضع واحد منها وهو [illegible]
في [illegible] المسلمين وان [illegible] قول [illegible] الحجة [illegible]
في [illegible] قال [illegible] في [illegible]
[illegible] قلت وان كان [illegible] قال [illegible] كان [illegible]

[illegible] انتهى ثم ان الاشكال في الاجماعات [illegible] في نقله
[illegible] في [illegible] ادراك الامام [illegible] الكلا نظير [illegible]
[illegible] اول [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع مع الاجزاء
في [illegible] الشيخ [illegible] الفقهاء [illegible]
بعض [illegible] الطريقة [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ان قال والظاهر ان [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] في هذه الطريقة الا ان [illegible] ان الاثبات [illegible]
[illegible] النفي [illegible] الجواب [illegible] النفي [illegible]
نفي [illegible] لكن [illegible] ثم ان [illegible] الشيخ [illegible]
الاجماع [illegible] في قوله [illegible]
ان يراد [illegible] كما ان [illegible]
[illegible] القرآن او [illegible] الاجماع [illegible] فاذا قال الشيخ
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible] ان حصل [illegible] الحدس قد يحكى
الاجماع [illegible] معارض [illegible]
[illegible] او المعارض [illegible] ان هذا
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النقلة [illegible] وهو [illegible]

اي ما سطرت

اليه بما [illegible] في نقل النقلة [illegible] الفرق بين [illegible] الاقوال
[illegible] اللوازم الاخيرة [illegible] النقل [illegible]
[illegible] في [illegible] وقوله [illegible]
الكذب واما انهم في ادراك [illegible] قال [illegible] ان هذا [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] في [illegible]
وعدم [illegible] بمجرد ذكر [illegible] وقال بعض [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] صدر الدين [illegible] الشيخ ذلك
[illegible] التعارض في الادلة [illegible] شرح [illegible]
[illegible] قال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] القطع القول و
ان لم يكن قطعي الدلالة [illegible] بان دلالة الالفاظ قطعية [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] قطعية [illegible]
والمراد [illegible] القطع [illegible]
في [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] في قراءة [illegible]
[illegible] في [illegible] التنصيب

بالنصب والرفع دون الجر وقوله والدار وان لم يتم قرينة كافيا لكن نسده يمكن حمل عليه
وقوله مع ذلك اي مع انه لا يمكن حمله على هذا المعنى بدون القرينة على ما حقق
المقام للاعلى ما حققنا من ان قطعية اللفظ بمعناه قطعية مودّاه وهو كاترى
اذ لا ينبغي ان يجعل قطعية احلا فعل هذا الا لتقاض مضاف الى انه نفي قطعية
الادلة بالنسبة الى الثبت بالتواتر فيها اولا بالنفي فنقول هو قطعي اه وان
كان بالنسبة الى المنقول اليه ظنية سندا ودلالة ومراد ابن الحاجب وغيره اه
لا يبقى ان هذا الكلام بعينه توجيه للسيد في ادعائه القطعية في الجملة فلم نفيت ما ادعاه
بحذافيره فقد اثبت ما نفيت لانا نقول لا يمكن ان يكون هذا توجيها له لانه ادعى
قطعية نفس ما ذكره الا يشمل نفس قطعية بل القطعية بانضمام انا نقل
وان تنظر انما ارى المباني من ارجحية ابدال المنقول بان نقول انه ظن لانه اورد لانه
بل الذكر فقط بخ الاستدلال بكله ان يخ انه بقرينة ما لجر وان كان ظاهرا اللفظ
سبب العموم لا عموم السلب والمراد بالقرينة التفصيل فلذلك الغرض ما ضربنا به تم يمكن
تقرير الاستدلال بقيا في شرط ابنه ثم انما رقوا انه لا يخرج ان بين لوالم يخرج الكل
بالكلية بل كان من جهة عدم النفع وايضا بطل لوجوه اربعة اولها انه لو بعد القطعي لم
ليقنى بانها وجدان ما فرض عدمه وثانيها لو عدم الكان الكون لغا ادعي ولمي ذلك
ورابعها كذلك لا يتوهم ان عدم النفع بانضمام ما انركان الى الدار لكون لغا الكل
عم ان من سبق قد اصاح الكلام الباقي والكلام الماضي وهو الاصنا ود المراد
بها هنا في القرينة انما الغنية انما نثبت المعجزة متى تم المعجزان المطلوب ذكر والنبا
الف معجزة منها القرآن وسائر خارق للعادة مكان للاكثر معروفا بالتحدي
واقويها بلاغة لا معجزاه الا ان نقول الامر باب القصرية حتى ان الحبوا الواحد منها

انه من باب البلاغة وكونه في اعلى مراتبها وهو بكلا شك وثانيها انه لا يسلم انه بعجب الحرب نظم اق
الحاله الغاية تكلم الحرب من الخطب والرسائل والاشعار وهو يحتمل الحقائق وثانيها
انه بها اما اذ يمكن بلاغته بعض اشعار العرب على انها وليس بهذا النظم وقد نظم النظام
بعينها نظم لكن بمضى لكل كاشف سيبتم وعمر وهو لتعاطى باتلاف وقال النظر الغنى
والتطام واكثر من المعتزلة ان تعجب العرب من هوان الله صرف هممهم عن معارضته
تقدر بهم وطاقتهم عليه ذاتا وعدة او انهم امكن النطق بمقدور الشعر كلمات يعقبها
كالحمد رب العالمين وتبارك الله والحمد لله لا يرى اجزاء واني ابي واضح كافي الاجماع
والتواتر وعمدة ادلتهم انكر انه لو قصد الاعجاز ما العرف ما اهتم في البلاغة
ولما كتب ان المراد من التشابه من الكلام بان الذكر لا دخل في الاستدلال به وكلنا
بل هو ادعاء الاستدلال بالادلة الادلة من قوله فانه منقول اه انشاء
الاستدلال بالذكر وقولكان لها وحفظ بما في اثره عدم افتراق الثقلين وخلاصة
الاستدلال ان الادلة دليل على ان في القرآن محكما فيما حمل كل واحد من اهل اللسان
وتفت بالذي تعهم الا الراسخون في العلم والمحكم هو النص والظاهر والمتشابه هو المجمل
والمأول وخلاصة الجواب ان الاية تعبير عن المتشابهات لكن المتشابه يمكن صدقه
على الظاهر والمقصد الحكم بالنص دون من وجه في القرآن بان المراد بالمحكم هو الجامع و
خلاصة الجواب ان الاية لا تريد ان تفسيرها بالقوم دليل بها ومن شدة الاية
لا نسخ والاحد الوالدة في تعليم حرمة في الجبرة ووجوب الصوم لقدرته تدافع من تركيا و
ذكر ان حضرته تم بترك فلما فيما عن التحدي بها الا من طلب المعارضة او الاحضار

الوالكة؟ [illegible]

[illegible]

فيه كالطرف البيضاوي لكن تواتر جميع الفوق بين المقامين ان الاول
ابطال لاصل المدعى والثاني لو ثبوت ابطال له والادلة على الدول اي ابطال
اربعة ادلة الاخبار منها بلغ عثمان انها مجيدا ابن نحو اختلاف مصاحف عثمان
رابعها اختلاف القراء فما ذكر ابن ابي اما حكاية كونه في جميع الوجوه الاول
وليس بوجه مليح وقد يستوقف في اجوبتها في انا نا القصور فمنها الاخبار
المستفيضة من الفريقين فان تسند بمخالفتها انهم استضعفوا الاخبار ربما يرواه
السيد معنى في شرح الصحيفة السجادية واما الدليل الثاني فعو البعض ان في القرآن
حروف الزوائد لا فرق ان ما فاضل ولادلي اي لو كان في المجموع الزيد دون مع الدول ما من
لكن بين المدين كفاية عن جهة الفداد اختلف واضح فما ان فالقرآن قبل الكلام قدامه
ينقسم الكل وهذا لا يستلزم حقيقته لا اتصال الجلال الاجزاء الاخر الذي لا يسمى به فانا نسمى
خلفاء للذنب حصول الهيئة المجموعة بزاد المراد بالخلف اصلحو الهيئة وتسميتها
بالخلف الواضح هو ان الزيادة ظاهرا واما بالنقيص فسرت ادنى الامحاء ازاله الجل بالجل
الفعل والنقيص يعتبر من ذلك الجزء والدلالة تصحيحها اول الاذكر مع لوالفوق
نهم الفامحابه كافي بيته الباقي لو لكن وهو المراد بعزل الغالب واما الزيادة فالغالب
في الادغراء عن حد الاكثر من ان الاخراج من حيث فهو يعيز من باب الشعار سقيم
او لا بدل ان اصل مراد الا انه في تفسير المعجزة بها بينهم لا وان كان لا ينافي
ذلك قصرت انه يمكن القرآن تكون اكد بينته لا يستلزم الاستلزام بتغير ان نفي التزام

جزو؟

التغير له فردا ان جلي وهو ان لا يقول بانه يتبين في تعليم اصل الاحكام المذكورة لا
حذف الدلائل ولو الاحكام راسخ وهو ما يقول النقص وخفي وهو ان يقول التراث
التغير بالاخير من وعدمه في الاول وثانيها انه يغوله ذلك ان لا يكون الامر الاول بها الظاهر
من اهل الظاهر المستقلة وكان تاما او ان اسم وجره الامر كونك وهو يمكن تعيد المخفف مع
المنفصل مطلقا مع لا مرتين او سقوط القول وفي كان بعد الحرف الثاني الاكون
المتواتر الكلية مع عموم ربط هذا البحث بالسابق حيث قال اما الدليل على تواتر جميع
ما نزل بالجملة توضيح برهم سابقة انما انهاد المراد هو نفي تحصيل تواتر الجمع
والعام لا توضيح ثبوته فانه اختار عدم التواتر ويمكن تقرير الربط بان في كل فرع
التواتر المذكور لا بد ان نقصان بعض ما نزل معاني الدفتين راسخان بالمتنفي
موضوعه ادب وجود شيء فايدة الدفتين لم يحصل التواتر مع تعلم بل حصل الكلف
فيه بين الدلائل ولا اصران ما في لا يد شيء على احتمال اصلها ما اتفق من القراءة
جميعا حمل الشواذ وهذا لا حلاف في نزوله للكل القراءة من هذا القبيل وثانيها ما اتفق
فيه بعض وان خالف في الشواذ ولا منافاة لقرينة حيلة انه متواترة او لا بد من شرطي
تحقق التواتر عدم وجود المخالف والا لكان ما المتواتر ان الفقي في حد متواتر
للخالف فيه وان كان اضعف من ضعف ساتر ذلك انه ان تتفق في السبعة
ما يكمل العشر ان الثلاثة والكلامة لا بد من التواتر انه في الشكال ورابعها
ما اختلف فيه السبعة سواء اتفق فريقها او زاد القراءة عن الاشتين فيه وما يخ هذا

سب ٤٤

لا يحصل التواتر بالقراءة هذه الكلمة بوجه فان المتواتر انما هو ما نزل فانا نرى جملة
وجعل ما هو من ابدية وتدرج في التواتر فمن بعضها مخصوص الوسط من البحث فما ذكرتم
لم [illegible] واعلم انه ذكر السيد السند شيخنا دام ظله في الوسائل تواتر القراءات انه يتفرع على ذلك
الاول جواز استفادة الاحكام الشرعية من كل منها الثاني وجوب [illegible] مناسب
على ان كل منها احسن الثالث جواز اختيار المكلف للاتيان باي منها شاء في
الصلوة مع ان [illegible] وان قلنا بعدم تواترها يقينا فيتفرع عليه بطور الاول عدم لزوم
الاجتناب عن شيء من القراءات اصالة بل يجب بقدر [illegible] القول بانها انما هي
ان كان يثبتها بعينه وكان مجهولا وجب الاجتناب عن الجميع واما على القول بعدم
وجوب ذلك فيدع الاجتناب لا حاجة ولا مشقة ثم الثالث عدم جواز الاستدلال
بشيء من القراءات مع الجهل بها لكن هذا انما يصح اذا استعمل الظن بتواترها
واما اذا قلنا به فيجوز الاستدلال بكل منها وبجمع بينها كما لا يخفى [illegible]
الاصل ما كان على الجميع [illegible] وهو ان البيان بكل منها اذا اشتغلت الذمة بتواتر
القران [illegible] اشتغال الثابت يقينا يحتاج في رفعه ما تقطع ابراء الذمة به الى اخر
ما ذكره اقول لا يخفى مراده [illegible] بناء الكلام [illegible] محتمة حاصل
بين المعانية [illegible] الاول والاخر [illegible] تواترها [illegible] فلا يتفرع
عليه [illegible] الفروع فتدبر [illegible] لا يخفى ان هذا
يقطع في التواتر [illegible] العدد الكثير [illegible] باخبار

ونه الثاني المشهور كون القراءات السبع متواترة
قد اختاره المحقق [illegible] واختار السيد الاستاذ في
الوسائل [illegible]

عدد كثير

عدد كثير فهذا ما ذكره في [illegible] من القواعد الفاضل الشيخ ابا محمد باقر
والسيد الاجل السيد [illegible] في نقلها بعينه الاستاذ في الوسائل اقول لا يخفى
ان المراد [illegible] الفاظ [illegible] عند المفهم ان ليست السبعة متواترة عن النبي
ولا عن الائمة [illegible] فيجوز القراءة [illegible] بالتكليف الثاني
عن الائمة [illegible] اصل كتاب [illegible] قول الحد
وان [illegible] القول [illegible] من تمام كلام صدر او
ذلك [illegible] قوله
[illegible] قوله بعد
ذلك كيف كان فتواتر السبعة [illegible] اقول [illegible] القول
بالعلم [illegible] عن الائمة [illegible] السبعة فقد ثبت في
[illegible] ان [illegible] الدالة [illegible] على عدم تواتر جميع
نزل [illegible] عثمان [illegible] القران [illegible]
من سبقه [illegible] الدالة [illegible] ومن ظهر ان المراد بالقانون
السابق [illegible] القانون [illegible] فقد جاء في
القران [illegible] السبعة وعشرة [illegible] بعض النسخ [illegible] وغيره [illegible] عشرة
[illegible] رسم الخط [illegible] القراءات [illegible] كلمات
[illegible] البيضاوي كقوله مالك يوم الدين

ما نقطع

147 قال البيضاوي مالك يوم الدين قرأه عاصم والكسائي ويعقوب الحضرمي مالك وقرأ الباقون
ملك يوم الدين وهو المختار [illegible] وقرئ ملك بالتخفيف وملك بلفظ الفعل ومالك
بالنصب على المدح او الحال ومالك بالرفع منونا ومضافا على انه خبر مبتدأ محذوف وملك
مضافا بالرفع والنصب اقول الظاهر من كلامه هو وصول قراءات هذه [illegible] عن السبعة
وغيرها [illegible] التفصيل مالك يوم ملك يوم ملك يوم مالك يوم مالك يوم
مالك يوم ملك يوم [illegible] اثنان منها من السبعة والباقي من الباقي وهذا هو مراد
المحقق بقوله قرئ بسبعة وعشرة وليس المراد [illegible] من السبعة
موجود [illegible] احدى الروايتين [illegible] السبعة [illegible] القراءات [illegible] ولا يبعد
ان يكون [illegible] العشرة [illegible] سبعة [illegible] البيضاوي
[illegible] وعبد الطاغوت [illegible] سورة
المائدة يا اهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل
من قبل وان اكثركم فاسقون قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب
عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت قال البيضاوي عطف على
صلة من وكذا عبد الطاغوت على البناء للمفعول ورفع الطاغوت [illegible] معبودا
فيكون الراجع محذوفا [illegible] ومن قرأ وعابد الطاغوت او عبد على انه نعت
كفطن ويقظ او عبدة او عبد الطاغوت على انه جمع كخدم او ان اصله عبدة
فحذف التاء [illegible] على الاضافة عطفا على القردة ومن قرأ وعبد الطاغوت بالجر
عطفا على من [illegible] قرأ حمزة وعبد الطاغوت بضم الباء وكسر التاء

والعبون

[illegible]

والطاغوت [illegible] قرأ حمزة [illegible] بالجر [illegible] والجمع [illegible]
[illegible] القردة [illegible]
كما ذكره في [illegible] عبد الطاغوت
عبد الطاغوت عابد الطاغوت عبد الطاغوت عبدة الطاغوت عبد الطاغوت عبيد
الطاغوت عبد الطاغوت [illegible] اصول الكافي
[illegible] عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن الفضيل بن يسار
[illegible] رواية [illegible] فان [illegible] كالصحيح
[illegible] المختار [illegible] من الكلم [illegible] الصحيحات
[illegible] لفظ [illegible] الاخبار
لتصحيح [illegible] ابن ابي عمير
[illegible] ابن ابي عمير
[illegible] ان القران نزل على سبعة احرف
[illegible] النبي [illegible] النبي
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٤٨

وليس الكذب في هذا القول راجعا الى امير المؤمنين عليه السلام ثم قال البيضاوي وقرر ودلالة الفاء على
بالهمزة في نحو من جنة الى النهي حسن التقابل الا انه [illegible] وان ظهر ان القراءات
في مجموع الكلمتين اريد انه ليس لمولانا امير المؤمنين من القتال بعد تعلق كتعلق ادم ابو
كل ما قيل [illegible] ادم تعلق بتوسل وانه وقع في كلمات بحيث كذا النطق
في السعادي او الملك لا من ان اسمعهم القرآن الشريف تشديد ان ادعاء بكسر بار
بالمد كما في قرة والكلمة وتخفيفها وغيرها كما في الباقين وتوهم ان المراد
بصيغة المصدر عطف على الكتاب الثالثة لا على الجواز فرض التشابه بين كلمة
ان من ع الكلام الى البشر من جهة العالم الا اذا في بحث ان من الوجوب الى ان تناد
الجواز الا للدوكي او ورد ما في النهاية التقصير والظاهر ان حكاية الحديث
القدسي اه للوجه لا للدلالة اصح ولو كان الحاكي اهل العصر ان كثيرا وجه عز وجل لما
قرناه في النهاية القصوى في ان حكاية الفهم داخلة في الحديث خارج منه ومثل
حديث نمار ليتعرض فلو كان في المعلم المسموع حديثا بالنسبة الى الحكاية فحذف و
المضاف اليه فقوله بنسبة جار مع الجاه اي اقول يرد على هذا التعريف
ايراد اشتهر له اه متعين العلم بالدلالة لا انتفاء منها انها ان نقول يلزم
هذا ان يكون نحو قول الكلام محمد مسيلمة بنيان خارجيا بكونه الذي نسبته
الذهنية خارجية لا يطابقها ولا لا يطابقها لا لا يطابقها او لا لا يطابقها ومنها انه
يلزم ان يجزم في توقف الخبر المستقبل نحو زيد سيقعد او لا يقعد اذ لا نسبة
خارجية فيها حتى التكلم الا الذي في المستقبل القدسية وهو منها انه يلزم دخول
الحكاية

الذي بيانه [illegible]

العلم والجهل الى شكه اذا تعلق في المعتقد بمجرده وهو شروط المخفى الى ان افرد بالدليل
لا يجتمع مع القدح فيخلد الثاني فانه اذ دلالة مجرد التشكيك في المعتقد
بان ازدال بالقدح فهو الدليل او ابدا المعارض يقصد التشكيك بطار سواء
كان من دليل كالعلم او الدليل كالظن فيرد عليه ان العلم اما ان يخص الاقسام
في الظن وهو منحصر في الاذكار فيرد عليه انه كيف فاذن لا يتحقق الا في الظن
والعلم والجهل المركب ووضع الجزم في العلم والا فله حكم مشكل ان انكر شيء ورجح
نفي الدليل مع قطع النظر عن خبره واستدل به ثبوت السلطة هذا اه الادلة
لو واستدل الى بسبب بطليان الخبر قريب العميد حيث قال واستدل على ذلك بالقرآن
والحق ان المعدل الى ان ثاني دليلا اشار فقدر ان من الخبر انه مع الى الدار بمباع
ظن انه ما كان حصلت عنده ثم ظهر انه ليس فيها الدليل انه كاذب ولا يستحق على
ذلك ذم ولا صدق بكونه غير مطابق وكذلك قال فيتبين الدار والحال انه لا ثاني
انه صدق وهو يستحق بذلك مدحا ولا كاذب بغير مطابق انه في المختصر بدليل
افترى على الله كذبا ام به جنة لانهم حصروا قالت عائشة ما كذب ولكنه وهم فيما انه ان الوهم وهو
وهو ما ليس عن اعتقاد ان خالف الواقع ليس بكذب ان تحقق في بعض الشروح
ان هذا القول منها في قول ابن عمر انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اجابا بها
على سبيل الكل اقول هذا القيد بمطلق هذا الكلام عن قوله فان الكفار في قوله ادع

١٤٩

لا من موجودات خارجية الى المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام والكلام اقول المراد
من القول الاول والقول الثاني ما هو مذكور في عبارة الشرح اما ما في الكلام في
وفي التصديق ام اه من الدلالة وردوه على ما في شرح المختصر وقد يتوهم
ان تعريف الخبر بما قدمته اي ان ما كان فيه قد عرف ليس اعرف فلذلك انه الا يكون
وقد بينه الحوالة الاول ان ذلك لم يكن معروفا ما كان في انه ليس اعرف ذلك انه وبعبارة ما كان
في بيان معناه المجاز وقد بينه الحوالة الثاني ان ذلك لم يكن عرف ما كان في انه ليس اعرف ذلك
ذلك انه ما يحتمل فهو ذلك انه يعني ان اشتراك ما كان في شرح المختصر وانه مشتمل
تعريف الخبر لوارد تعريف ذلك انه النقض يمكن ان تعرف انه يعرف انه اعرف ما كان في انواع
مع نظر لذلك الا انه في انه على ما كان في الدلالة وانه مطابقة على ما كان في خارج
الذي لم يكن حينئذ فيبقى التوقف بكلام نعم لو قال الصدق الخبر المطابقة للواقع
فالسلم مردود الخارج وهم يحتمل عموما على انه الذي ذكر وانما لو قيس بمجرد زوال الكون
ما كان في قيد لكيفية الجواب انه ذلك الدليل الدور الذي ام توجه على تحقق
نفي الصدق بدل التعريف مع انه الدور لهذا الكلام لان معرفة المضاف يتوقف
معرفة المضاف اليه كما ذكره الابهري في تعريف اصول الفقه من حيث الاضافة
الى ان لم يقصد التشكيك في علم ابتداء على دليل والنظر في ترتيب الامور المعلومة
توصلا الى ذلك الجزم بل حصول الجزم من غير ترتيب اما ضرورة او بتركه الامور المعلومة الاكثر
للعلوم في غالب الامور والعقل في التشكيك الذي يلزم من القاء الشبهة

العلم

اعتقاد مطابق — في النسخة

الاضافة

ادوان كان للايقاع [illegible]

قال م

حلبي م

والفرق بينه وبين ما في العلم الاول بالقاء الشبهة ان حصوله اولا انما هو بالدليل المعتمد عليه عالما بذلك العلم حتى حصل له غاية الامر حصول التراجع او هذا اغلب [illegible]

والله ما نزاع في النظر عدم الفائدة له دان كان مذكورا ابدءه او معنى كلام جل القوم
من كلام كالمصنف وشارح الزبدة والسيد عميد الدين والتفتازاني في المطول او بعضهم
على العبارة من القصد ووجهه كون هذا الاستدلال انما هو مع انهم اطلقوا الاخبار من
جنون مقابل الافتراء فظاهر المقام حصرها بالعطف بالمغايرة فثبت انه غيره
وليس قصدها ثبت الواسطة فاي فائدة لهذا القيد بل لهذا الكلام اقول والذي
يخالجني في ذلك وان لم ار تعرضا له بل كلمات المحققين كالسيد الشريف في
ان هذا القيد ما يحتاج اليه في المقام لما ذكرنا كما في كثير من العبارات او يثبت
من العبارة كما في عبارة المصنف وذلك لان ما ذكر حال الخبر لا يكفي في صحة ان
يقال ان يمنع الاستدلال بحمل كلامهم مع الحصر بسبب منع الحجة بان مرادهم
ان اخبار بعدم الوصفين لا يتحقق الخبر الا برفعها او باجتماعهما كما في مثل
هذا الشيء اما ان او حجر فقد ثبت بذلك ثبوت المنفصلة في كل ان
اراده رفعها معا او رفعها وعدم تحقق الحصر في ثبوته والوجه تبيين الترديد
مع ان الحصر والنزاع في ثبوت اهو واحد منها لا في نفسه كما ذكرنا آنفا او ذا حمل
كلامهم مع الحصر بسبب منع الخلو بان مرادهم ان كلام النبي لا يخلو عن احد هذين
الوصفين الخبر اما بهما معا او باحدهما كما في كون زيد في البحر او لا يغرق فانه اما
يجمع البحر وعدم الغرق وقد يفترق البحر عن العدم بان غرق وعدم الغرق عن
البحر بان كان في البر ولكن يمتنع ان يخلو زيد عن الوصفين معا بان لم يكن

في البحر ويغرق واي حصر ان مانعة الخلو يثبت الا فراد المرددة والوجه بسبب
الاجتماع او الترديد هو الحصر والحاصل ان ذلك صحيح من اصحاب الحصر المتكلم
الا ان الاذعان لو وجه كل وبهذا يثبت الواسطة يخدش بان مانعة الجمع وان كان غايته
من الاجتماع وهو لا ينفيه الاذعان بثبوت فمنها مع ان المراد انهم مع كونهم من
اهل اللسان اعرفوا الوجه الواسطة وسائل هذا اخبارا في حق الجنون لا يتأتى
ان منع الجمع يستلزم وجود الواسطة وانه متى صرح كافر لا انه يستلزم الوجود
الجامعين فقد فرق لانا نقول ان الخبر ربما يكون لا ينفك الموضوع بخلاف
الوجه والذي يظهر ما لا يخفى ارادتهم من الانفكاك بثبوت احدهما
موضوعهم لا يمنع الاجتماع ولو برفعهما معا مع ان الاذعان بثبوت المنفصلة لانا نقول
يمكن تصحيح هذه الحجة لان مجرد اجتماعهم عدم الاجتماع ولو في وجه احدهما
المنفصلة مانعة الجمع موحى للاذعان وان كان في مانعة الخلو الاكثر ولا يتأتى لا يمكن
اثبات الواسطة بمنع الخلو الا ارادتهم صورة اجتماعهما لانا نقول قد وقع ذلك
فيما بعد حد الصفتين منفصلة حقيقية فثبت ارادتهم صورة الافتراق
ثم حيث لما كان وجه ما يمنع الواسطة مع الافتراق ممكنا في ضمن الصدق فقد
ثبت انهم الواسطة نفاه بما ذكره بعده فيعتقد ذلك ثم الاقتدار فقد برهان ثم
فانه هذا ان الكلام الاذعان او الخبر عن اعتقاد الاعتقاد من الارادة ونحو
بقرينة المقام فان الاعتقاد بالخبر المعتقد في الاطلاق الحكم ثم ان الخبر

[illegible]

[illegible]

ههنا ليس بصدد الحصر بها في غيره بل مراده الدعم بشرحه ومن اعتقاد المطابقة
صورة وهذا ما انا الاول فلذلك صار عن غيره بشعور فان ما كان كذلك لم يلتفت اليه
النظر في غيره نادرا وانما في منع الالتفات الى من يعتقد مع عدم
الاعتبار لم يلتفت اليه الجاحظ اوليا ما ذكره الجاحظ المذكور ذكرنا انهم وافقوا
المصنف ثم ان في هذا الكلام ما كان ما حذفه الخوض في تحرير هذا العنوان سيان ان
الخلاف في غير الغير او الاصول الى الانواع من القانون وتحقيق الاقوال وتفصيلها
في ذلك وقد يتحقق في مجموع الكلام ان في ارادة منها انه لا يترتب عليه ثمرة وهو منع البهائي
ومن وافقه وقال في انه لا ثمرة معتد بها لكن ليس بمنافي ما قول في حيطه بان القول الثاني الا في
وهو للتهذيب فانه اخذ كلام قطار الجاحظ وهذا انه لا يترتب فليس ثمرة وهو تعرض
والمصنف في احد احتمالي كلامه اقول وفي هذا الكلام لطف ما ذكره وهو بيان
من التورية والتسامح الدخفي فانه انفتح التحقيق بان غير المحقق يستعملون بها
والله يلطف في تحقيق المقام اذ يبين ان الفرق بين الكذب والتورية ان
الكذب عبارة عن التكلم بالكلام الظاهر وارادة المتكلم مع انه خلاف الواقع والتورية
عبارة عن التكلم بالكلام الظاهر ~~وارادة المتكلم~~ المخالف الواقع ولم يرده المتكلم بل اراد خلاف
الظاهر ونفس الامر من قرينة خفية لا يدركها او يطلع المخاطب بل الرائي مع هذا فالكذب
يروج الكلام المخالف للواقع والتورية تستعار عن الخطاء الكلام مع صدقه والمخاطب لا يعرف
الثمرة كالوجدان وضعف ترديد هذه في حالة كونه صادقا في نفسه بحيث لو اراد صادقا
بحيث يمس الخلاف شيئا ما او هذه الدليل يقرر وجهه ثمرة سمي بالكشف قد يكون صدقه

[illegible]

فقد ذلك بالحسن لان الادب له في الاقوال والتطوع في العبارات في القاني مما بانهم منها
الرجل ان المراد ليس ما هو الظاهر من التسعل الذي يتناوله المقام بناء على الكناية
والمجاز والتوطئة المتعارف الاصلاح الذي يعرف على نحو القطع الذي هو المراد
وقد هذا الباب كلام ٢/٣ في جواب من سأله عن حق ابي بكر وهو موقوف
بعد ذلك ويشير لنا ما ذكرنا ان الفرق يحكم الكاتب حيث قال وهو ان يطلق
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد اعتمادا على قرينة خفية
مثاله قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لما ذكره هو والتفتازاني في
ان كان نوع كلام ارباط القواعد فيه وكيف كان فالتورية ليس كذبا ولا
صدقا لانه لان الصدق انما يحكم له ظاهر يطابق للواقع هو المراد فالتورية
هو الواسطة بين الصدق والكذب واما الحكم فالظاهر ان التورية مباح يبيت
فيها لان اصل الانشاء مع عدم شمول ادلة حرمة الكذب لها كيف وقد حكم ابن بابويه بان
المودى لو جيء باعلم الواقع اذا اخرج عن المودى اخفى الواقع لقولنا انا
ما كذبت ارادت هذا المعنى من الادلة على جوازها صدورها عن ارباب
العصمة في مقام التقية كثير الخوف لتم حتى شك فيه الشيخين كما انها ان
عمر لان ما سطان كان في الحق رحمة الله عليهما بان هذه الالفاظ
مستعملة في معانيها الخفية ولكن محققة بقرائن لم يدركها المتقي منه لو لعدم علم

152

ولو منع ظهوره لأن حب الشيء يعمي ويصم [illegible] الشيخ [illegible]

ذكر [illegible] جملة افراد التورية [illegible] في الوعد [illegible] ولهذا

صار [illegible] تفصيليا [illegible]

[illegible]

[illegible] نوع من التورية [illegible] انه ظهر [illegible]

ان التورية [illegible] غاية الاشكال [illegible]

في المقام [illegible]

[illegible] المكالمات [illegible]

المخاطبين [illegible]

ذلك [illegible] هذا الجواب [illegible]

والمعلوف المعتقد [illegible] المعترض في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

153

اخر هو انه [illegible] ان الموصفان في حقيقتين [illegible] اعتبارين [illegible]

تقضية [illegible] خلاف [illegible]

الكذب [illegible] متصفا [illegible]

كونا الوصفين حقيقتين [illegible] اعتبارين [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible] موضوع

[illegible] التقية [illegible] التقية [illegible]

تقضية [illegible]

في الاول [illegible] الاستدلال [illegible] المراد

[illegible]

[illegible]

م ان المعلوم الكذب كمن السماء تحتنا والارض فوقنا والثالث المظنون
الصدق كالخبر الذي هو مظنون الكذب واذا كان مظنونا لان الكذب مظنونا [illegible]
والخامس المشكوك الصدق والكذب من الاخبار المجهول حاله [illegible]
كالعمل [illegible] النبوت كالعلم بمجيء [illegible] المقبول الذي تقبل
الاخبار المقارنة لها الامارات كخبر المخبر والدال [illegible] المقام يكون
متواترا [illegible] وان ان تحقق الكثرة في المخبرين ما تتوقف [illegible] ذكره [illegible] يطرد
[illegible] لا دخول [illegible] مثلا [illegible] صدق [illegible] الاخر في حصول العلم
بالكثرة [illegible] سبب [illegible] بالتناسخ قال في المجمع التناسخ الذي اجمع
[illegible] المسلمون [illegible] روح [illegible] تعلق الارواح [illegible] ماذكر [illegible] الفخر
الرازي نقلا عن ان [illegible] يقولون بحدوث الارواح [illegible] الا في هذا
العالم والتناسخية يقولون [illegible] في هذا العالم وينكرون الاخرة
والجنة والنار [illegible] في روح [illegible] روح المؤمن
[illegible] الروح في قالب [illegible] الدنيا فيا [illegible]
[illegible] تلك [illegible] كانت في الدنيا [illegible]
[illegible] ان [illegible] تعلق الارواح [illegible] باشباح اخر كا
[illegible] قول التناسخ وهذا قول [illegible] لان التناسخ الذي اطبق
المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب ابدانها باجسام اخر في هذا

العالم

العالم مطردة في الاجسام العنصرية واما القول بتعلقها في عالم اخر باجسام [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] ابدانها الاخروية فليس من التناسخ
في شيء انتهى وعن الغزالي [illegible] النظر [illegible] و[illegible]
عن القول [illegible] وقد اختار المصنف الثاني [illegible] الدليل الاول [illegible]
[illegible] اخبار البلدان والتواتر [illegible] لعدة [illegible]
[illegible] في الاربعة [illegible] بخصوص [illegible] وهذا هو
[illegible] ان المصنف [illegible] جواب [illegible] الدليل الاول [illegible] ما ذكرنا
ماذكره [illegible] الدليل الاول [illegible] برسم الكلية [illegible]
ان حاصل [illegible] انه ليس [illegible] القضايا التي يحكم العقل [illegible] العقل
بمجرد تصور الطرفين نحو الكل اعظم من الجزء من القضايا التي قياساتها معها التي
يحكم العقل [illegible] العقل [illegible] بمجرد [illegible] ان تلك [illegible]
عن [illegible] القضايا [illegible] الخ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وكل ما [illegible] فهو زوج [illegible] قضية قياساتها معها
[illegible] المتواترات [illegible] المنطقيين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] النظريات
[illegible] لا يتفطنون [illegible] العقلاء [illegible] يتفطنون [illegible] الاول

[illegible] الواحد وهو زيد [illegible]
[illegible] كان قولنا تفيد [illegible] القطع [illegible] اما ان [illegible] اعتبار الكثرة
المطلقة [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] امارة [illegible] التواتر متعلق
الاعتبار الاول [illegible] الثاني [illegible] ان [illegible] تفيد [illegible] ان
الكثرة [illegible] في حصول العلم بالصدق [illegible] استحالة الكذب [illegible] الصدق [illegible] المراد
كثرة الجماعة [illegible] الخ [illegible]
[illegible] الخ [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] التضمن والالتزام وان [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] ان [illegible] لكون زيد ضاربا
في [illegible] الالتزام [illegible] الطبيعة ليس من [illegible]
[illegible] التضمن [illegible] الاعلى [illegible]
الواقع فقد [illegible] الالتزام [illegible]
التضمن [illegible] الكل او [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الكل والاعلى [illegible]

يتضمنه ولكن [illegible] المجموع [illegible] ان الاول [illegible] التضمن هو [illegible]
وان [illegible] المجموع [illegible] الوصول الى [illegible]
[illegible] التضمن [illegible]
[illegible] التضمن [illegible] من الالتزام [illegible]
[illegible] التضمن [illegible] الثاني [illegible] بل القدر المشترك [illegible]
الجزئيات [illegible] القدر المشترك [illegible] الاول [illegible] في
القسم الاول من القسمين [illegible] بمجموع الجزئيات [illegible] الثاني في [illegible]
١١ [illegible] الالتزام [illegible] الاول [illegible] القسمان [illegible]
الاخبار [illegible] كل واحد من الاخبار كان [illegible] الالتزام [illegible] التضمن
[illegible] كل واحد من [illegible] بل [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الى [illegible] وان كان
الكثرة [illegible] في شرائط [illegible]
[illegible] الغالبة [illegible]
[illegible] موضوع واحد [illegible]
يفيد في [illegible] مطردا [illegible] مطردا [illegible]
[illegible] الواحد بالطبيعة [illegible] انه لا يفيده [illegible]

بل يفيده بالخارجة وهو قول بالتفصيل او يقول لا يفيده ذلك منها مطلقا وهو قول
بالاطلاق فالاقوال ثلثة خلافية وواحد تفصيلي وتحقيق هذا الدليل الموقوف عليه
المحققين فان الحصر الثبت بلا ان حصر الترتيب على اجزائه قسم بعبارة بعض ان
الترتيب المذكور المحقق في بحر ريح او اتفاقيا شائع لا في ترتيب على الاتفاق فيثبت
نحو النكرة المقارنة بين هو الف بالعرة فنقول لا كلام في الحصر مع الاتفاق بل
واحد بتقييد الثبت على احد او ان امراد في حصول العلم بتقييد
بسبب القرائن الخارجة وكذا الواو او لام الوقت بين النقل ان الاول اي
على تغاير العاملين في زمان واحد والثاني على تغاير الزمانين بالنسبة لا يخفى واحد
والثاني او في الاطلاق لعدم حصول الاجماع في زمان واحد فاذا زال الاول
جاء الثاني ويلوح من كلام الهم اضعفه فالاظهر انه قد يفيد على ما
اكثر الاصوليين كلمة كما لعله في هذه في تلخيصه ولي عليه والحاجبين في بعض اكثر
والنظام وابو زيد الدبوسي والجويني والرازي وذهب قوم الى انه وكان ذلك
بين الفقهاء الحائر كالظهر ان الثانية في تبعية العقل تبع الى النظام والجويني والامام
فرق والكرخي الباقلاني وغير الحاجبين نسبه الى الكل الاكثر الاول اقوى لقوله ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة ان ادخل حرمة والكل فتثبتوا الى
فتوقفوا

فتوقفوا الى ان تبين لكم الحال والوجه عنده انه ليس من باب تقدير على
الاقل افتراضات يتعين في ذا فيه او لها انه ثابت والمثنية الباقي او انتفى
بحاله والاول رده عنه بتقرير الدليل على ان الخط والباقي عليها لان على انه
على او وجه السلطان او شبه فيه انه لي يجوز التمسك المقام ان يلح انه
الفقه وغيره والتي الى اصل الظواهر وشبه معروفة وان الاصول الا
ينبت بالظني الا ان الدليل وقد عرفت في المباحث السابقة من حجة بعض الحق في المقام
بحرانا الجلي وسيعرف التحقيق بانه الى ان في الاصول الا كافقة
يثبت بالظني اثبات الحجية والمهم المتقدم بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة
الذي ادي ان الاول بني على ان الذي ورد في خصوص المحل المحل فقد يفيد
العموم والثاني على فرض تسليم العموم قد خصصت بالعلم الحاصل واحد او غير الكذب في
الحاصل ان الذي ادي وان اشترك في الدليل ايضا في العموم الا ان الاول بحال
وشان ان يزول على الثاني بقرينة خارجية ولقطع بانه ليس وبنادي بانه
تم كما يثبت ان قوله انه عبرة بعموم اللفظ فرع ثبوت العموم في اللفظ وانفكاكه
لا وجه فيها فانتفى التقييد ولكن لا بد ان يلحظ اليه قرينة الحكمة والاولى ترك التقييد
بارادة فردها فنقول التقييد باستثناء فلكم لولا ما قال في مجمع البحرين وحروف
التحضيض اربعة الا لولا لوما هلا وذكرها في المنتقب وحبث في العقد وغيره

وعلى الماضي توبيخ على ترك الفعل الذي تركه تنديدا وهو قبيحه عنه اوفى البحر ان التحضيض
طلب بازعاج وقال في الفم في ان لولا في ان الجنة الجواب المعنى اما التحضيض
او العرض فتحقق التقرب او ملحا ما وهو نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب
والفرق بينهما ان التحضيض طلب بازعاج والعرض طلب بلين وتادب او التوبيخ والتنديم
فتختص بالماضي نحو لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء الخ ما ذكره من الاشتغال ورد الى قوله
هذا ان ذكره سلطان المحققين وكذلك في نصح حمل الطلب ان ارادوا على لا فرع ما
يرد على الذي ارد الوجوب الكفائي لكل فرقة ان يهود او كفاية على جميع
الفرق من حيث المجموع يحب نو حصول جميع الفرق منذرا واحد بالتكلف فالذي بقيت
على تحاد الذي شمت على ما القول به فيجب اما نقول يجب في المعنى او يتخلف
لو نفق الجميع فنقول لكن ان يكون وجه الكلام انه لا يدل لعين ان هذا الكلام على الفرق
ان التفقه لعوني في فرد من الكلام بين الحكم انه سائل الاثبات
بحد الاية الوا قد وقد الحوها وان هذا الكلام الجلي الوضعي لول الثالث
قوله وهو والاقرار نال الذي في سورة البقرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا
الذين تابوا الخ ان الاية تقاضى ممكن ان يكون وجه التقاضي اللوق بين الوضعي
بما ان اشتمال في الثاني تستلزم على انه يجب الثاني اشتمال ويكون الذي وفي
الاثر

الاثر فاذا احصل من ظني الاقوى من غيره يحب الاتباع او انها الى ان في حجية
حجية خبر الواحد كما هو حجة في المقام الثاني من المعارض لكون العقد على غيره مما يثبت حجيته
بالاجماع من الكل حجر الية عند ظواهر الكتاب اذا كان الظني الخبر اقوى منه والاجمال
لان منهم اذا افيد ثبت التقابل رجحان قطعية حجية بخصوصه فيتكافئان او ان
الادلة العقلية على تقدير اثبات حجية في المقام الاول اما على حجية ان الخبر
الخبر وان ايجاب الاكثر وقد اورد على ذلك الكلام الاخر سلطان المحققين في
حواشي المعالم وقد اورد على هذا الدليل ايضا الا ان الاخير المدقق جمال الدين
الخونساري في حواشي شرح العضدي على انفرد الحواشي وقد نقل شيخنا السيد
نا الى سائر غير حواشي على المعالم الدين حواشيه على شرح العضدي والحجة الجلي
لا نقول الا هو من الحضر يحتمل ان يكون هذا حجة لو جعل غيرها اشار الى الجواب الدين
الاجتهاد واما كونه حجة له نعم تقرير مكي ظاهر الثاني انه لو كان بحث التقليد
لا قول في الحصر على الحصر بغيره قد ذكر في غير موضعها فما انها في الحجية حجر الواحد
وفي عطفها ما الظهر على ذلك نفي في بحث الاستصحاب ذكر من حجته احتجاجات
المثبتين بالحصر ان الاستصحاب يفيد الظن بالبقاء الى ان قال واما وجوب
العمل بالظن فلقوله نحن نحكم بالظاهر ولكن لو لم يجب الا ترجيح المرجوح على الراجح
وهو بديهي البطلان ولان العمل بالبقاي وحجر الواحد والفتوى وباقي الظنون الى غير ذلك

١٥٨ انما وجب ترجيحها الاقوى مع انه اضعف وهو ما ثم انما لم اخر هذه وجه هذا الفرق
على المص انه يحتمل الاتحاد ان المعمول في هذه البحث لو سلم انه انما تمسك
بهذا الطريق نرى بعث ان يقتضي نفي نوع الكلام ادرج هذا الواضح في سلك الضم
تعليلا في التوقف والاضطراب هنا وجه الاولوية ان الكلام تمم مع المجتهد في
بحجية الظن في الجملة ولو ظنونا مخصوصة فمن اين يقتضي نفي القطع ولا طرح لا نعلم
البراءة يجوز هنا فانه يقتضي بالقطع ولطرح الاصل وكلما باصل الاحتياط
مع انه لو دل الدليل على حجيتها ربما يتغير هذا التنزل بان العلم لو حصل من علم ليس حجة
دليل واثبات خبر بان هذا اعتساف واجتراء عليهم بهذا فانه فلعل ان يراد من باب
الالزام من حيث ان منهم من يعلم بحجية الاجماع لعلم بعدم الدليل على حجية هذا العلم
على غير ذلك وعليك ان يكون التنزل من العلم الى ادون منه وان يتعلق به حجة
يبطل دعواه بالعجز ودر بعض ان مخالفة الظن نظرا ضرر اكثر من ارتكاب
في المصالح مندفع بالمعارضة بان نقض تطابق المظنون مع نفي الامر
وبه كتبه في الحسن الراتب قد عرفت حاله من ان الظن اي حصل من المجرد جرة اقوى
من ظن المتوهم في تعارض خبره والمؤيد فهو ان تم الظن لم يتم التقريب على حجية الظن
ولدرء التناقض من الثواب الا داخلة اعني انه خرج من محل النزاع وهذا
الكلام يجري في الوجه الاول والعشر هذا الدليل الذي في تكاليف في امثال زماننا بالنسبة

والجواب

والبواب العلم ابهاو حوراه عدم امانة الامانة قبله وكلما كان كذلك فيلزم الرجوع فيها وحدها
وعدم الاستناد الى الطرق الظنية التي تكون مؤدية الى الحكم وكلما كان كذلك فيلزم قهرا بالتغيير
الظن حجة مؤداه انما ولو كان خبر الفاسق او قياسا جواز العمل بالتقييد
الظن ليجزئ نفس او دفعا للورود المعارض لا مع البراءة في مقابل الشهرة مثلا
لان فيه انه يصيب الظن التقدير المظنون اي حيث وهذا المعنى الذي مايدل على
المراد ويمكن ان يتم ان تمام سلوك القياس لان هذا الحقيقة من حيث اتصاف المقدمة
الرابعة بان يتم لان كون ابواب العلم بالنسبة الى مؤدى القياس بل مانفسه فلا يجوز
جعله طريقا الى ثبوت مؤداه فهو كانه بكل مع الا ان يقتضي ماذكره من وجه
التعامل الاخر الى النقض لانا نقول الكلام بين وجوب الاخذ بوجه هذه الاصطلاح الى
تقدم من فيه هذا الفرد ثم اجد فيه الحال ان هذا المجال خصوصه والمعنى ان يجدي
من صدره على ذلك هو اقرع في الصحيح الحكم بيان تفصيل اقسام الظنون وبيان
ان شيئا منها ما تمام التقرير على حجيتها وان شيئا منها لم يتم حتى يتبين من ذلك ان بعض الادلة
ليس تمامها تمام التقرير على حجية فيحتاج بعد اتمام الادلة على حجية الظن على اثبات
حجية العمل الحجة شيئا منه كيفيته في العمل فان ذلك هو العمدة في اثبات هذا الاصل
العظيم والدلالة في الحكم بعد التسلم وجوب العمل بالظن بسبب انسداد باب العلم ان يعني
ظنونا خاصة كانت او غير المعرفة اما تمام الدليل على الظنون الا على افراد الظنون

١٥٩ التي ستعارضها بالظنون الخاصة ويعني المراد مطلق الظن لو ثبت تتم في هذه المقام ان حجية
الدليل على انه كان الاكثر بالمعارض الظن لا الظنون مما لا يلزم عن غيرها ان بعض الظنون
المعلوم الحجية ثم افراد ذلك الظنون عن غيره فيها وان لم يدل الانسداد لتمام نهاي
لكون فيها لكن ثم ان هذا التعليم الصحيح للسير تبع رسول سياق في اللغة الاشارة
فانه يبعد عنده ان لا حجة بعض من باب التعليق الظن ما اشتمل على الاحكام الفرعية لحصول
الاجماع على الاشتراك لا دخل فيها لما ليس انما للحجية في قوله على انه ذلك فانها هو ان يكفي
نحن انفسنا مخاطبين بها وقولنا في هذا المقام ستعلق بما هو قطعي واما اصل البراءة فلا يعني
هذا الشرط في ادلة حجيتها من وجهين السند والدلالة والاصل في هذا العقيب لان حجيته ولا دليل
معقول على الظن لانها من المحصلات حتى يثبت حجيتها واما الوصول فانما من الاجماع فلم يثبت
في موارد النزاع واما بالنقل فهي ظني مطلقا وليس ذلك على ابطال رجحه دون العلم
بحجية مطلق الظن وحجية تفصيلات الاحكام المرادة او من يحجب العلم الا والان
من يحصل لهذا الظن بطريق ادون من كليات العنوان والجواب اما من انه لا يجهل اعدادا
الاجتهاد يستند بالحاجة الى واحد منها الا الظني ونفي التكليف مكلفا وما دامها تنزيلا
مقامات لما صدر فما ان رجحه يعني ما ذكرنا لا شك ان تعين الاخر والجواب
عن هذا بالاجماع خلاف الجواب بخلاف الاعم واخر مطلق فالقطع المسلم نزول الى
خلاف القطع المسلم لعدم الرقي قرب الزمان مع قرب الظهور والامكان الوصول الى حدهم

والمشتغلون

والمشتغلون هم الذين جمعوا بين العلوم والسير بها لظاهر القرينة تحقيق الاعتبارات الحوادث
المذكورة في عبارته واما من فقد فهم الدليل كما الخلاف المعاصرين اذا فاتهم الفحص
المسلم حق ظني السير ونظراته الى ذلك ادو حاصل ذلك بعد المسبق الى المحال
العمل واما لم يكن متقنه ذلك فان هذا هو المناسب للقطعة في التنقيح وقوله سابقا ان
دعوى السيد على ذلك ومعنى ان اراده الاشتباه في اصل المراد ولم يعلم انهم اعتمدوا الى
الشيخ وموافقته والعلم يجوز العمل بجميعها الاجماع المحقق على كونها في الكتب
المعتمدة او الاخبار لكن مجرد الحلول قرينة عملية مع ما عرفت من السيد شيئا الى
ان الباب اذا انسد باب العلم وسائر الظنون عند القياس واشتمال فرده الا المختار
فيكفي في القبول ايضا بعينه بخلاف الخبر وفي نادر ربما استدل على جواز القبول
خبر الفاسق المنجبر بما ذكره السيد الاخبار لما ان الخبر ليس نقاشا فلا يجوز رد خبره
ويجب قبوله لعموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انتظر الخبر
ودعوى اخرى ان يبين الحاجة واما في فرد فلا يبقى شمول الصواب الاخبار ومع ذلك
كان قد يكون ان الحاجة الحاصلة في الشرط اللاحقة للتبين تم الشروط من الافراد المعلومة
العرفية كما اذا كان الحج من سهل مجهول الحال بالنسبة الى الحد الاقرب في الجهتي بطلان او
قرينة على ارادة الافراد المعلوم العرفية كما في الكالعقل [illegible] نداعي الحكم متعدد
فيأتي بعيدة ماهو تبع الشرط والكلام فيه يتفق ما تقدم من شمول الادلة ولدى خواه
فانه من واضح ما بيناه في تقارب مع مطالقة الظني يمكن تمام من اين الشرط كما سبق

161

ولكنا نعلم ان بطلان مذهبنا لا يبطل نفسا ولا يوجب عدم اعتبار الظن به ونشاهد البيان

مرادنا هو القول ان الوجوه السابقة للنظر شق الغطية وهم يقولون بعبد الله

بن جعفر وهو الذي يعد اسمعيل الذي هو اكبر اولاده عم وهمات بعده بسبعين يوما وهم

اكثر اتباع والفقهاء الا ان الكل رجعوا الى القول بموسى ع والافطح يقولون ان

عبد الله كان افطح الراس والرجلين او كان رئيسهم من اهل الكوفة عبد الله بن افطح

والواقفية هم يقولون بان موسى ع هو المهدي وحي والناووسية هم

يقولون بان جعفر ومن قبله انه هو المهدي وانه لم يمت وسيظهر بسيف وهم منسوبون

الى رجل من اهل البصرة يقال له عبد الله ناووس ومنهم الكاملية والكيسانية والزيدية

والاسماعيلية والخطابية وغير ذلك ومن بعد هؤلاء الطبقة البعدية الطبقة

والمطاطرون هم اصحاب الذين من تمسك لهم بالحجج لكن ذلك تميز حال الطاطري بعد علي بن

الحسن بن محمد وانه ثقة كثير الرواية وانه كان فقيها مما ما كتبه من

وجوه الواقفة شديد العناد مع انه ثقة والبعض اقول ولعل المسموح الطاطري فهم

اذن صنف من الواقفة لهم وابو سعيد قال في الصحاح الطاطري لمنسوبة الى الطاطري

وتيقظ الراسي ويعلم ان هذا تتمة كلام المصنف لا المحقق من اجماع على

العمل بالمخبرة انه اراد به العموم لا عموم السلب وان تنبت ذلك ثم ان

انتفى الحجر ثبت الحجر وامرنا سيفطن له وان العدالة

...

فهي لم اعلم ان جلّ هذه المباحث تحتاج الى مقدمات من علم الحكمة الاولى ان النفس

الانسانية قوى كثيرة اصولها سبعة ثلاثة منها تشترك فيها النفس الحيوانية والنباتية وهي الغاذية

والنامية والمولدة وهي التي تسمى بالقوى النباتية لاختصاصها بالقوى بل لاختصاص

بها والثنتان منها تشترك فيها النفس الحيوانية فقط وهي الحساسة والمتحركة و

فروع الاولى اعشر خمسة ظاهرة وخمسة باطنة وفروع الثانية ثنتان شوقية وفرعها

الشهوية والغضبية فيتفرع الغضب الواقع بعضها وما عليه حركة الاعضاء والعضلات و

واحدة منها عاقلة يحقق بها عن اختيارها وبه يدرك الكليات الثانية ان البسائط العنصرية

الماء والارض والنار والهواء الذي اما ان يكون حارا او باردا او لا النفس

اما يابس او رطب فالحار اليابس هو النار والحار الرطب هو الهواء والبارد اليابس

هو الارض والبارد الرطب هو الماء وكل واحد منها كما لف الاخر فالقوى الطبيعية

ولا اثنان منها في حيز واحد ثم ان هذه اذا اجتمعت في المركبات للاصول المركبة وفعل

بعضها في البعض بقوالب المتضادة وكسر كل سورة الاخرى فيحصل كيفية متوسطة بين كيفيات

متضادة متشابهة في جميع اجزائها وهي المزاج واذا لم يتفق ما يحدث به فهو المركب

لا يكون تركيب المزاج والمراد بالتوسط لكون تلك الكيفية ها هنا بالنسبة الى الاولى والثانية

على الثالثة للقوة الشوقية بقسميها الا كانت لكل ان مرتبة افراط وتفريط وتوسط

ولكن العاقلة بين الشرة الشره بفتح الشين المعجمة والراء المهملة مصدر شره كفرح وتوقع

شره غلب حرصه فهو شره وشرهان كذا في القاموس وتعلم المجمع بان المنفي وانا

...

عن الفقهاء والاصوليين بان الجلي والكل اوائل بخصال الحجر وامر انا لم نفعل

لا لهم بخبر الواحد ممن لم يعلم عن كل البلاد وقفت عليهم عن الاخبار المعتبرة المرواة

انه لا يوم انكار بخبر الخبر المفيد تسبيحه لا يسعد صحة عن الثقة الجليل عبد الله بن المسلم

بن يعفور قال قلت لابي عبد الله ع تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى نقبل شهادته

لهم وعليهم قال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان

ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا

والربوا والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع

عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك

ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا

واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في

مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه

في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها

في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين الى اخر الخبر فالمنشا بين المتاخرين

يحتمل ان التعريف هو المشهور بين اصحابهم لانه هو التعريف واما القدماء وبعض المتاخرين

فلكونها التعريف او لقول ربنا بالظن ان المدارك انه حسب العدالة ترك الكبيرة او

التواتر على الصغيرة وحسب الكاشف لكونه ساترا لمعايبه على ما هو مقتضى الرواية وجملة

اقرب الى الظن بهذه في تعريف المتاخرين ولعل قول المصنف انه لا يعلم اشتراكه الا في ...

...

واشار الى القوة به ومنحها حيث اخفى الالاف ظنية بنفس الجلالة وهو وهم بظني مخففة

ثالثها من لا يحضره الفقيه وبحث القضاء والاحكام قال باب العدالة روى عبد الله

ابن ابي يعفور باسناده عن الله الى اخره ما لم يات تحت جملة المنقول ثم ان جلال

اقول لكن بحرر الدليل وتوضيح بقياس ان احدا الا في خبر الواحد بحث نبته عند فسق

مخبره يوجب الحكم بانه لكن قبول شروط العلم بانتفاء النفس ما مخبره في النوع بيع

بخبر الواحد قبول شروط العلم بانتفاء فسق مخبره اما الصغرى فلانه يحصل به سعد

ان من الالفاظ الجامعة النفس للامر به والوارد لوجب عند العلم الفسق مخبره ولا شوع

تعيين حكم الكبرى اذا ان موضع الكبرى انتفاء العلم به العلم بانتفاء واما الكبرى فلان

التثبت والقبول متضادان واذا وجب شيء مع صفة يجب الحكم بثبوت ضده بقطع

بانتفاء تلك الصفة والاخر ان الجمع بين القبيلين مستلزم الاذن لانه مع صفة ينطبق فاذا

ارتفع الوجوب الغرض ان الحجة لشرط الفقد بعدم الالطاف تلك التتمة بعد المضغوط

لقياس اخر بان في خبر الواحد قبول شروط العلم بانتفاء فسق مخبره وكلما كان كذلك

فالعلم الشرطي حيث تم خبر الواحد بعدالة الشرطي في قبوله الا الصغرى فقد ثبت من القدر

الى الدليل واما الكبرى فلان الشرط اذا كان شيئا من المحركة والسكون فلا يلي الارتفاع

كالمتحرك لا يكفي احدهما كالمنفصل فاذا اشترط قبول الشيء لعدم الحركة عند الحكم شروط

بوجود السكون لا محالة وقوله لانه فرق لكون المراد اه فرع لما يحكم ان من كون

ما يحصل في ذلك حركة والسكون لا غير ما به الوارد والباقي

فمقتضاه لزوم التعدد في الوصي فيما لا يطلع عليه الا من الاشتراك في الحضور بالوصي فيما يتعلق بالعقود والانشاءات فيمن المنظور
والمفهوم ان ... ذكر ... المعقود ... الذكور ... في توقف المنظور ... المثل
الذكر ... في توقف الفهم ... اخبار ...
في المفهوم على خبر الحاكم المذكور ... الاستدلال
... ان الكذب ... المعصية ... وكف النفس منها ... حصر العقيبها
الوصي الالان ... ذكره ... فان القوى ... الشرعية ...
ال ... الوصي ... المطاف ... الحق ... الاول ...
ان كان العقد ... الثاني ...
في سلب المجهول ... الظاهر
... الفسق ... وان كان
العقد ... الوصي ... الفقيه ... الحق ... باعتبار ...
ال ... الوصي ... الشرع ... الطالع او ...
الوصي ... اوجه ...
... الضبط ... الشرائط ... ان الكلمة ...
... الاول ... اعتبار
في ... الوصي ... والظن ... بالاجماع ...
... المتوهم ... الموضوع والثاني ... ان المراد بالضبط ...
... الثالث المنقوض ... باعتبار ... ان ... العقد
... الشرائط ...
... الاصل ...
... العلم ... الضبط ...
... الفضل ... الضبط ...
[illegible]

وتداث ... ابوالطالب محمد ... ابو محمد ... مقلدين
من اصحاب ... وابن ابي ... محمد بن علي ...
حتى كان ... اصحابنا ... والدخول
في ... السلطان ... لان ... اصحاب الائمة
... الجمهور ... الاصحاب
يادلهم ... الاخبار ...
ولكن ... فان ... الثاني في ...
مع ... اما ... الكافي
... اقول ... الاحكام ...
ان المستنبط من كلام الشهيد ان الرواية ... روايته
مجرد ... مسئلة التزكية ... وان كان
روايته ... الرواية ...
... الرواية ... وان ...
... الصدق ... الرواية ...
بخبر ... الرواية ...
كلام ... رواته ...
وهو ... الادلة الشرعية ... الواضح

ح ان ... للشهادة ... الجزاء ان ... المحكم ... والتفسير
الذي ذكره من ... الشهادة من ... التفسير ... الشي
من المعنيين ... حكم ... الاقرار في الفقه ...
الواضح ... عن كلام الشهيد ... ان ... او ... رب
... الادلة ... الشهادة ... لفظ ... من الحجر ...
... الشهادة في ... الادلة ... الجمع بين الحقيقة والمجاز ... الكلام
انما ان ... الادلة في خصوص القبول ... خصوص ... تمام
خصوص قبول ... خصوص ... الشهادة او ... الخصوصيتين ...
الخصوصيتين ... الكلمة ... الثاني ... الجمع بين الحقيقة
والمجاز ... الثاني ... وهو ... بالمولود ...
في ... المقصود ... الجد ... والتجار
... صلوة ... الصلوة ...
بعض صلوة ... المستاجر الاجرة ... اذا كان ... الاجتهاد
من ... القطع ... كالعول والتعصيب ومقتضاه قبول
العدل الواحد ... كان التزكية ... مع ...
... الشهود ... المستهلك ... زوج ...
وادعت ولادة ... الولد ...

الذب الزوج ... والد الطبقة ... والد ...
الشركاء ... والد ... الزوج ... الولد فشهدت
امرأة بانه استهل حين الولادة ... ومقتضى
طريق الشهادة ... الكفاية ... بحجة
من الامام ... اختلف الاصوليون في قبول الجرح
... التزكية ... المطلقتين ... مصنفان ... يبينون
عليه ... قول المزكي حجة ...
المجتهد ... المقلد ... العدالة ... او
... المجتهد ... المقلد ... المجتهد والمقلد ... اقسام ...
العلم ... الاجتهاد ... البصائر ... المراد ...
... العدالة ... الدليل ... وان كان المراد
... التزكية ... الطريقة المحققة ...
وغير ذلك ... العدالة
علم التدليس ... درجات العدالة
بحيث ... احتمال ... الموافقة ... التدليس والاضلال
... الكلام ... التدليس ...
الا ... تكليف ... الامور ... الحكمة

فان الظاهر انه تحصيل الجواب عن اشكال اشتراك الاشكال الوارد على المذهب المختار
من قبول الخبر بشرط العلم بالوثاقة وتوضيحه ان توضيح الجواب وتوضيحه ان
العلماء لو علموا ان المراد بالعدالة هو الملكة على اضعف الفروض لما حكموا بالرجحية
مثلا في تجزيه بمجرد رجوعه بما رآه من نفس من ان ذلك الرجل يقطع الرحم مرة او مرتين
لكنه يراه كبيرة فان عدوا الكبيرة كذلك والجواب ان عدوا انه كبيرة لان قطع الرحم انه
لانه ما يراه كبيرة فلو ان زيدا يراه كذلك لا ينفع في ذلك في هذا البحث فمن انه تابع
للجرح فانه يترتب على الموجب وهو انه مختلف فيه مسلك الذكر الى البناء على الظاهر الى
ظهور الاسلام وكذلك ضعف اولهما وقوة ثانيهما لكن مجرد عدم الاسباب لا ينفع
مع احتمال المخالفة اذ لعله يعلم بما لا يعلمه المرتب بمعنى ان الامر لا يكذب احدهما بان
يقول العدل انا رأيته فيه حسن الظاهر الكاشف عن الملكة ويقول الآخر انا اطلعت منه
الفسق فان مدار التوثيق الظاهر ان يثبت ذلك بان يقول اخبرني عدل او من اصحابنا
ونطق بهذا مما من ان الطريق متصل بما عليه الرواة بل يكفي ان يثبت ثم لا يكفي ما في رجال
كلمه حيث جمع المتاخرين من غيره وعن المتقدمين ما فيه نظر فافهم قانون لا يصح
بين اصحابنا للاحكام اعلم انا قد اعتبرنا ما لم يحدد لهذا القانون ثمرة اصولية اذ المنقول
بعد تصحيح اسانيده حجة باستقامة الادلة من كتابه كما فيها في هذه الحجة كيف لو
تم هنا في هذا لكننا ملتفتون في حجة احد الاخبار طرا التطرق اليها احتمال في جميعها وان
حينئذ ثمرة باب النسبة الى المحصور فعلمنا اجمالا يقع في شرائط ثمرة فقهية وهو جواز ذلك

بالنسبة الى كان ما قيل بالنسبة الى المنقول منه ولعلها الى امر ببيان ان الكذب في النقل ما هو
وان ذلك لعله جائز ام لا وحكي ان الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ربما يضعفون هذه
الصيغة حضورا مما في الاداء فتدبر ثم ان لم تقصد نسبة الى الرسول
ان لا يطلق لا الرسول صدور احد المتخالفين في المحاجة بل تقصد صدوره من الامام
وترجيح فان الاول كذب مسلم لعدم المناسبة وتدليس التقوية
ما كان رجاله ان وربما في الذكر بعدي التقوية معنى نا التأخر بعد المعنيين او من ورد
الشيخ التقدم من الموثق وهذا المنافي هي مجاز من الاطلاق كان المراد منها
الممدوح لثبوت المدح مع عدم كونه ممن هو حجة لكونه نقة لها ايضا اثبات
والعدالة ان لفظ الثقة مصطلح في الامر منها وانه حكم صاحب الكلام انه يقوى
القول المروي بشيء غير الامامي الممدوح ونحو المطلق كانه من حيث عن الاداء
كا ترى لكثير القول للتقوية كما في ابن عيسى وامثال ذلك واما المعنيين الاوليين خصوصا
ثانيهما للاجماع المذكور على انهم اطلق اللفظ على الاوائل ما قيل عبد الله بن بكير افطحي كان
في الصدوق السند مرة علي حجة ما قيل الصدوق من حيث اللفظ فان المراد بها تصحيح
ما قيل عبد الله بن بكير من حيث ان ما نقول فيمن اجتمعوا على حجيته كما في
ان تفرع هذه المسألة على الاشياء وتنبيهاته انه لا يحث ان الحديث ان يكون ما فيه كذلك
واجب التكرار ما ان الامر وقد تعرض لبعض فقهاء المتاخرين في بحث عدم جواز

الصلاة الى ابعد السهو والتشهد على كلام شيخنا الشهيد وكذلك قد سبق في بحث الملاك المعلى
المقصد الرابع في الادلة العقلية وفيه قوانين الاول ما يستقل بادراكه العقل الثاني
في بعض ادلته ويشتمل عليه وهذه الثلاثة القانون امور كالشبهة المحصورة والشبهة الموضوعية
واصل الاشتغال وقاعدة الحرج والحرج وقاعدة الضرر الثالث في استصحاب حال الشرع
الرابع في الاستقراء الخامس في القياس السادس في الاستحسان السابع في المصالح المرسلة
المقصد الثامن في النسخ فكأنه في الواقع انه من مراتب الخلافة في الاستدلال
يرجع الى قياسين شرطيين موصولي النتيجة بان يقال لو حكم العقل بحسن شيء
بمخالفة مقتضى الاخرى واستحقاق الثواب على الاتيان المحكم لحسنها وقبحها لان دليل
الثاني هو العقل والوحدان وانه موجب لها الادلة الدالة على التلازم بين حكم العقل والشرع
وكل ما حكم العقل بحسنه فانه يتحقق في طلب الفعل وانه من الوجوب في محرمه والاستحباب
والكراهة وما توهم بعض المتأخرين ردا على الفاضل التوني من ان المتقدمين
الاخبار الواردة منها اولها ما رواه الكليني في الكتاب المذكور من الاصول عن عدة من
اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال
له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك
الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ومنها

ما رواه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان
كان في معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل
وتدل على ان الثواب والعقاب انما هو بالعقل ردا على الفاضل السيد صدر
الدين والقول بان العقل انما يثبت له الحكم الفاضل السيد
ثم ان من قولهم ان الحسن في الكلام مبني ثم الاستدلال اخر على ادراك العقل يطلب الى
وامره ونهيه بقول العدلية وكانه ادعاء اجماعهم على هذا العنوان الكلي ثم استدرك
ايشتمل انه فرق بين ما كان لو سلم ان وقوع الاتفاق علينا لكان المتفاهم
من الطريقة ومن احد الطرفين وهو انه كلما حكم الشرع بحكم العقل ظاهر البطلان
اذ كثيرا ما يحكم العقل في الشرع الوجوب اذ حرمة شيء والعقل عاجز عن ادراكه
اصلا ورأسا لكون التعبد باشياء الفرض كوجوب اربع ركعات من الصلوة
بعد الزوال وهذا سائر التوظيفات البدنية وغيرها وحرمة صوم يوم ووجوب
ما قبله واستحباب ما بعده وهكذا ولا يدعي احد ادراك العقل لحكمة شيء من ذلك واذا
بطل هذا الطرف بطل الطرف الاخر ولم يثبت عندي فيه هذا التلازم في هذا الطرف لاجل
اتمام الطرف الاخر ويتفرع على المدعي بان ادراك العقل ما حكم به الشرع لوجوه

اعتبار الاحتمال في التفصيل فيتم ... ولذلك وجه الذكر هذا الطرف في المقام لكن 196
عن محمد الزمخ   ويتأتى منه ذلك قولهم لعل وجه الفداء انهم جعلوا انزال
الكتب وارسال الرسل حجة اللطف ولم يجعلوا ما في اللطف و
تمام فمن البعض يستفاد ان اللطف فرد اخر من الادراك ولا تأثير في
البحث الا العقل اتفاقا فتدبر   اقول ههنا امور احدها قوله فهم وبما
لا يمكن تقرير الاستدلال بقياس شرطي بان يقول لو حكم العقل بوجوب شيء لزم تحقق
العقاب على مخالفته مطلقا بوجه بدون بعث الرسول والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان معنى الوجوب ذلك والبطلان التالي الآية وخلاصة
الرد منع الملازمة وانما اللازم استحقاق العقاب لا تحققه اذ هو معنى الوجوب و
خلاصة الذكر اخرى ان البرهان اللازم تجويز العقاب فهو الواسطة بين الامرين نفي
من تفريط وافراط اذ هو معنى الوجوب وهو انفع لها وخلاصة ايراد المصنف ان
المراد من التجويز ليس هو التجويز بالعقل ولو من التفريع لعدم [illegible] المراد منه الاستحقاق
انفع فالمنافي [illegible] والمراد منهما شيء واحد   واعترض عليه بان الواجب
اعلم ان الاعتراض والذي بعده كلاهما على الرد والمراد ان هذا الرد وان نفع
في نفس هذا الاستدلال لكن اشكال الشيخ لا يرد عليه في الدليل الاول حكما
بعدم تحقق العقاب لمخالفة الوجوب العقلي والبطلان التالي بالآية وهذا

الرد

الرد يرد على ذلك في الثاني لحكم [illegible] بجواز المكلف العقاب لمخالفة
الوجوب الشرعي وان ثبت بالعقل والبطلان التالي بالآية ورده المصنف بالفهم
بانا لا نسلم ان الوجوب الشرعي ينحصر في [illegible] تحقيقه بعد البعث [illegible]
بمجرد الاستحقاق وان جعله اخص فقد [illegible] في الاصطلاح ان المراد
بعد تسليم ان الواجب الشرعي لكنا نمنع تحقيقه ان المراد من الاستحقاق نحوه
نحو من الوجوب بمعنى مجرد الاستحقاق وان تسمية وجوبا شرعيا وانا في
الثالث فنحكم بمجرد صدق الحاكم والالهام وحرمتها الوجوب الشرعي
الذي حكم به العقل والبطلان التالي بالآية ورده المصنف بان المنفي
بعد قيام موجب كامر والآية لا تمنعه وقوله وفي القول بالكبير
وتثبت ترقي الى انه لا يحتمل حمل في تقية المصنف اي تحقق التعذيب
بالارسال [illegible] ان المنطوق فلا [illegible] اذن [illegible] تأكيد المقتضي لانه بان
ان هذا اليس [illegible] تفصيلي ولا يكون في الفهم مخالفة لك [illegible] موجبا
للعقاب بل يحتمل موجبا له ومنزلة الاعدام السابق الظاهري
وحكم المعلوم اجمالا والحاصل انك تعلم ان لك [illegible] في هذه الاباحة
حكم ويحتمه ونقيضه اتفاق الفقهاء على الوجوب [illegible]

من قولي التفصيلي من الكتب والسنة الموصولتين   وجعل استخراج العقل 197
ان كان الاحكام تفصيليا فالعقل كذلك وان كان اجماليا فاثبات
التعذيب عليها كذلك   اقول ان ابن رسول العدل الفرق بين الوجوبين
ان الاول من باب ذكر السبب وارادة المسبب والثاني من باب حمل الحقيقة
الوضع على المعنى اللغوي المهجور   مع ان الآية ظاهرة في الجواب
الاعتراض [illegible] الاستدلال بان الظاهر لا يعارض القطعي وقوله فيه ان كلامه
حين تقدم على الاستدلال بعد مقدمة او وجه ثاني بحكمين لتغير وبيان الاول
[illegible] التوقي في ذلك ولعله [illegible] الا في
ذيل الآية   [illegible] انه [illegible] الاطلاقات [illegible] ان
التعذيب على النقض الفروعي الخاتمة العقلية [illegible] النقرة
[illegible] حكمها الاول الفروعي كون [illegible] النقرة
وانطو [illegible] بالفروع [illegible] الاعمال الاولية [illegible]
بمجرد حكم العقل [illegible] الشرع [illegible] الاعمال [illegible]
بالآية و [illegible] المعارف والعقائد واثبتم [illegible] لهم
ولا [illegible]   وانما [illegible] قولهم كل شيء [illegible] لا يمكن تقرير

الاستدلال

الاستدلال بانا لو حكم العقل بحرمة شيء [illegible] باخلاله النهي الشرعي والتالي
باطل فالمقدم مثله [illegible] الملازمة ظاهرة لان الامر الفروعي واما البطلان التالي فلعلم [illegible]
ما خلا منه [illegible] الكفار [illegible] ما تقدم من الادلة القطعية [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ونقول [illegible] البطلان التالي [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم العقل بالحرمة [illegible]
فالملازمة ممنوعة   وقد ذكر [illegible] في تقرير الاستدلال به وجهاني [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] بالحرمة [illegible] ان النهي [illegible] العقل
[illegible] والثاني [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] بالفرق بين الحرمة والوجوب [illegible]
فان قلت المراد [illegible] ان العقل لم [illegible] الاول من [illegible] الشرع [illegible]
الحكم لا يتغير بين الوجهان [illegible] بيان الحكم الا ان [illegible] الاول [illegible]
والثاني النفي الذي   لانه لا يصح [illegible] الا التي [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] في نفي الذي [illegible] لانا نقول [illegible] الحكم [illegible]
واضح ليس [illegible] بيانه [illegible] الحرمة [illegible] العقل [illegible]
الحكم ولا يجده [illegible] ان [illegible] كل [illegible] المكلف
على النهي ولا يكفي ذلك في الاباحة العقلي الذكرية   والتحقيق ان المعتبر

١٦٨

بعد ان حصل التفوه من تقرير الواجب الكرار الجواب الذي اجاب اولا فى حصر حوله واما
مثل قوله وقد لما كان العقل ليس من ظاهر الخبر منافيا من هذه الجهة مع ما سلفنا
من القواطع ولم يصل الى المكلف بعد تعالى حتى انه قبيح معتقدا بالقوة كما
ذكرناه اتفاقا بان من ما لم يحكم الشرع بحكم به العقل فاذا لم الترجيح لنفى الاكثر
بحدوث ما هو الظاهر فقد حكم العقل به ايضا ان الم اكتفى عن الحق ابطالا لحسن ان
العقل لا يحكم بقبح القبيح بنفى الاعرى نسبة فى الجاهل وما يوافق من ان الحكم
العقلى لتقرير المذكور من حيث انه الكلم القبح حتى يكون نظيرا ما ذكره من جملة
ادلته الخصم انه ارادوا ولا الزم عليه اصلا مثل تفاوت الكشف والاذهان ان يخفى
ان ما عرفت فيجا كما نفى الذى تبين مبنيا حسنى البينة فى الاحد المعتد لها بالعلم بعد
بذل يختلفان بالبينة فى هذه الجهة واعتبار كما يختلف بالتعقل البينة لا يخفى
الجهات البينة لا امر كلمطلق البتة وثانيها ان اصحابنا لم يمكن تقرير الدليل
بقياس حملى ان يأتى التكليف بالعقل بدون ضم الشرع استنزال للعقل بدون اللطف
قبيح فالتكليف بالعقل بدون ضم الشرع قبيح بذا بالبينة لا قول الاستدلال العقاب
بدون اللطف قبيح وانت خبير بان الجواب الاول عن الخصم من بلدهم لهذا القياس من
حيث الحمل بالنسبة الى ان يجرى هنا بيانه قياسا اقتران ملازما لان الاول كلية المستدل بان
نفى التكليف بالعقل بدون ضم مخالف للطف وكلما هو مخالف للطف فهو مخالف الشرح
للواجب وكلما هو مخالف للواجب فهو قبيح فالتكليف الكذائى قبيح فهذا ان قياسان تحصل التى
النتيجة بقوله الكلى وجب كلى للطف لم يرد لكبرى القياس الاول وما هو من ضروريات

العيش

العيش ليس هو قولنا بل خصصنا ان من الرخصة وقولى فيها ان فى الضروريات
من الفقه المشترك فى الملة ولذلك كان يكون من الضروريات وقولهم
تختلف فيه ان فى هذا القسم الضرورى ظهر لى كلام الفاضل الجواد حيث جعل ما
يدرك العقل حسنها او قبحها مع الاحكام الخمسة التى فيها الاباحة وقد يفرق بين
الفضاء ان الاباحة الخمسة نسبة بينهم يعنى انا فصل من ناحية عنه فى المراد
الفاضل السيد صدر الدين حيث تميز المستقيمة طرف القسم الاول وهو ما يستقل
بادراكه العقل وان سكت عنه مصنفه نظرا الى ضعفه حيث نفى الاصل فانه ابكر
كاشفية العقل من حكم الشرع فيناوله فيكاد شاعر فى نفى حكم انسان بما يم
بمنع ورود الشرع واما شارح الفاضل فذكر ما طرق منوانا قول المصنف فالا
السيد لى فى الذى ذكره الفرق ما يستقل بحكمه العقل واما ما لا يستقل بحكمه العقل
فقد حمل الفاضل الجواد فى شرح الزبدة المعقول انما من المستقل حكم الاشياء الغير
الضرورية وتفصيل المقام ان نقول الاشياء اما ضرورية لا يمكن البقاء والتعيش
بدونها كالتنفس فى الهواء ولا ضرورة لكونها غير محرمة فيها قبل ورود الشرع منه
من لم يجوز التكليف بما لا يطاق واما غير ضرورية يمكن البقاء والتعيش بدونها
وقد يوهم كلامه انه مراده من التوضيح من الفاضل السيد صدر الدين ما
طرف ما يستقل به العقل وذيله يعنى سق نظر بعض الاجلة من التفسير من القسم على

١٦٩

ما لها اصلا عبارة ولهذا يكاد التنشيق لقول ان اراد والافضل يناسب
ذكر ان هذا القياس فى المباح اى ان اراد من المنفعة الغير المنافية تطرق الاباحة التى
هى منفعة خاصة مضافة كانها كانه فيتناول لما ذكره نحو وان اراد من النفع
الخاص من المنفعة الغير المنافية يرتب نفسه منفعة موجبة للوجوب كما فى
رد الوديعة فتامل من ذكر النفع وتعميم وتخصيصه ايضا اذ اذكرنا ما ظهر فى كلام جمع
موصوفا بوصف العموم مرادا به العموم فى نوع خاص ثم ذكر فى طيه موصوفا بالخصوص
اراد الخصوص من ذلك النوع الذى نوع اخر فقد اذا قال رايت مطلق الحيوان
واراد به الوجود من الحيوان الناطق اى بعض ثم قال ورايت الحيوان الحى
واراد به الموجود من الحيوان الصاهل المخصوص فرق فى المقدم عن هذا التحقيق بل
الظاهر ان المراد من المنفى اى النفع فرد خاص من الذكر فيه وذلك فى الموجب
اثبتنا بيانه الاول ادراك العقل حسن المباح واباحة لمطلق النفع الذى
فى الاباحات ثم اثبت بعده ادراكها القياس الثانى حسن المباح الذى لا نفع الخاص فلذا
ان بعض الخاص المنفى ما كان فرد اخر ذلك العام لا فرد ان ما اخر لمطلق النفع
الخاصى عن ما يوصف غير المباح من الواجب والمستحب عن بلدهم الذكر النفع اولا
وفيه المباح ثم ذكره فيها اثباتا وتخصيص كونه ذا النفع الى افراد باقى من خاص فى ذلك العام
فتدبر لعدا صله الا سوق افراد وهو الى المباح سوق من ان افراد الاربع

دقيق

دقيق انه لا يتفق فى ادراك العقل فاسعف ذلك بل على الادراك ولا يكفى الظن الادراك
فقط ودون الادراك ادراك العقل النفع الاى الوجوب او الاستحباب وان يحقق مبدا
ادراك ذلك يعوقها من قبل قول الكاظم لا يدرك بعض ذلك مع حجة القياس
وانت خبير بان القياس الذى مثل به للعقل هو مثال الوديعة وحكم بان الحق
لا يدرك الوجوب فى ذلك بل لو ادرك فالاباحة امانة صحيح جار فى الشرط فهم يدرك
به العقل وجوب رد الوديعة مع قطع النظر عن كونه محبوبا للا عن سبب العلم
فى ادراكه وجميع الفروع اى تامة حكم دعلى الباحثين علمهم بالحكم ولو كان للسيد
المذكور صدد اثبات الحكم المستفاد فى مقدمات تسليم كان بين ما ضرون
ذلك فى العمل بالظن فى استنباط الاحكام من الادلة ان يقتضى ولتسليم يعنى
لان ذلك يعوق عن منهم وتحكما من غير موجب فقد تشبيه الحكم هذا اشاره مع ان
بناؤه على استنباط الحكم الظاهرى لا المعنى الاصلى والا لما خالفوه فتفا فى الكلام
فى الجواب منطبق على ما اشار اليه الشيخ نعم هذا التطبيق من حكم العقل بالحرمة فى
المخالفة وقوله بحرمة الكل فى التوقيفيات وفى الماهيات المخترعة التى شك فى
وجوبها واستحبابها وانما هو من الحكم الظاهرى عمدة الفرق انه فى التعبديات لما
لا يدرك العقل تعلق الوجوب فيحكم بحرمة ما نفى الذى حكم الظاهر بالبراءة
فيحكم بانتفاء المقتضى لعدم وجدانه لانه ذكر فيهم سبب الادراك فى الحظر
وثبوت الحسن طلب الحكم بانتفاء المقتضى بسبب عدم وجدان المانع فى على

١٧٠ اتفاقي اذ في حكم الله ثابت وانتفى بتعدد الجهة ثم يكشف الشرع لنا بهما بيان
الاشكال وهو اول ذلك الاشكال اذ في ذلك الاشكال وهو مذهب الاكثرين من اصحابنا
كالشيخ والمحقق في المعارج ومولانا العلامة في النهاية والمحقق وهو مذهب لبعض اصحابنا
قدس سره في بعض الاصحاب في السلف الى انتقال هذه المسائل بعضهم مما اولى وقد من الائمة
كالشيخ في المعارج والنهاية ... اوله في الصحة وجدتها في الفائدة من كلامه في النهاية
في القول لا اخبارية ... فلعل القائل ... من اخبارنا انهم كما هو المسلم
لو سلم انه لا اعتراض ... من كلام ... واعلم ان المصنف لم يذكر دليل هذا القول الا من
نظر الى ما ... في مقام بيان دليل المبيح وما له من وجه للمصنف ... ان
فيجيب الى ان ما هو دليل ... والاما دليل المتوقف ... العلم
هنا في ان المدارك العقلية في الشريعة انما هو من حيث العقل واما من حيث الشرع فهل
انكل لو افضوا الى وجه عمل ... فيعلق الثمرة اولا ... او بالتفصيل
الثاني في التعارض ان المتوقف ... المناظر في ... ولا بان المتوقف
فيهما ... ثم ذكر في الادلة ... التي اجابها المبيح ... اعلم ان
الثمرة لا بد ان ... فوجوهها ستة ... الاباحة ... دالة
والتوقف ... الحظر اثنان ... الاول ... الثاني
في ... والثاني انهم ستنفذ ... ان الحكم ... عن ... الضرر
والفرق بينهما هو الفرق بين العدم والوجوب الاجمالي المردد بين الادلة كالاخير

لا يرى شيئا

لا يرى شيئا من السبيل لا فلا تخلو ... الذي يرى سبيل الذي يحكم الله سبحانه به فعله
لا يخطي الفرض وهو مذهب المخطئة ... انتفاء الثمرة ... انه يفهم خالف ... من
معرفة نظر الى الفتاوى الى الادلة ... لا انسداد باب العلم ... المتنفل
من الاستفهام الانكاري ما يأتي ان المنتظم الا كما قال الفاضل التوني
فتعا هذه الى ... لا اتى ذكر ... من اين ذلك يتم كلام الفاني المحدود
حتى ... انه لا دعاة من عدم الانفكاك ... هذا الفرض لا يقول
ان الادلة اما ظنية فلا بد من اثبات حجيتها بحجية ظن المجتهد فقد ... وغيرها
كالاستقراء والشهرة ولكن اثبات حجية ظن المجتهد ... الى ان قولهم العقل
دليل الشرع معناه انه اذا العقل يثبت به حكم شرعي ... تحقق مطلوبا به و
معنى ... لا انه يثبت به حكم شرعي ... تحقق الكاشف عن المطلوب
والمعنى ... فان الحق مع الفاضل ... نوع الثمرة في حجية ما يستقل به العقل
اذ ما ثبت ... الحكم قد ... عدم انفكاك دليل الشرع عن الظن ... وما
انفك عنه الاثبات الحكم ... ثبوت حجية ظن المجتهد فقد ... ان العقل الذي
من ادلة الشرع ... التي ... الشرعي سواء ... الا ما كان
دليلا فليس من ادلة الشرع ... العلم ... عن ... لو حق
الشرع والمثبت ... وجوب الطاعة ... نعم يمكن ان يأتي كلامه
المجتهد ... الاستدلال به ... السابق نعم يمكن ان ...

١٧١ يحرم ... الاجماع ونفي حجيته لا ... ذلك مرة باد ... مع ظن
المجتهد ويثبت كلية ... ان المراد من قولنا ان العقل دليل الشرع ان العقل
مثبت للظن المجتهد كلية ... ثبت حجية ظن ... لا حاجة
الى ادراكه ... ظن المجتهد ... المظنون وكذا في ... الاستصحاب
وغيره يجري ... بل وكل الحكم ... الظاهر ... راجع وعطف
الحكم النفسي الذي ... تحت ... الاطلاق ويثبت بنفي
الحكم ... الظاهر وهو ... التعبديات ... العقل ... او حظره او
متوقف ... شك ... وجوبه فالظاهر ... ان الفرق بين
ما بعد الشرع وما قبله لكن الثاني ما لا يدرك العقل فيه الشيء ... وشك في وجوبه
او حرمته والثاني ما يدرك فيه العقل ... الحظر او الاباحة او ... سبيل
التوقف والاصل ... الاباحة ... كالقول ... الذي ... معنى
الاباحة ... ويقول ... فيقول المستدل ... الشرع ... الاباحة
فيعلم ... والاصل يطلق في مصطلحهم اعلم ان المطلق هو المعنى ان
ماتي ... في عرف الاصول ... بيان تحرير موضوع المسألة ... من
الكلام في ... وبيان انه ان كان متحد المعنى او متعدده وعلى الاول
فهل ... ان ... متحد ... او ...
فان كان الاول ... ان ... الذي

فى تمام ...

ما هو

ما هو وعلى الثاني ما ان يكون ما عدا الواحد من المختلف معنونا بعنوان
موجود ... الاول ... الاول ... البحث ... ان
اخر وان كان الثاني ... لو كان المعنى ... الادلة
والا فلا بد ان يبحث ... حدوده او ... التعقيب
بالاخر ... هذا النظم ... بعنوان ... او وصول البيان الى
عدم البيان ... التكليف الا بعد البيان ... كان خلاف ...
وبعد التكليف الا بعد وصول البيان ... الاخرة كان خلاف ...
ان المرجع عند العقل ... انما ... مدرك ... بهذا
المعنى ... مدركه ... الثاني ... الفرق ... ان الاصل
بالمعنى الاول ... فلو
الاعتقاد ... الاول ... اعتقاد ... الثاني اعتقاد عدم ...
... ان ... مدرك الاول ... فان
مدركه ما يستقل بادراكه العقل ... الاباحة ... قبل
الشرع ... لا ما بعده ظني ... لكن
الاول ... التوافق الاتفاقي

۱۷۲ محقق امان البراءة فلا سبيل لها شك حلف من الكلام في قولي ويمكن
الفرق بوجه اخر وهو ان الاصل يمتد ان يدرك ادون جنس المولود بينهما
عموم مطلق فكل من جنس الثمرة من حيث الدرك للوجه للافراد المعنون التي
وكذا ان يحتمل الاخرى يا جاز ان النوع لتعيين الاخص فنقد الفرق كلا فرقا
ثم انسب في الحق الاول مناسب لانه مختلف مدركا وذلك لان الفعل
لعوارض ويمكن الفرق بوجه اخر ما سنح من الفهم وتصحيحه تشبيه العنوان
بابداء ما ضعف بينهما من جهة المولود والثمرة وتلخيص الفرق ان الشارع
لم يلاحظ المعقول اثبات الاحكام وتحقق انها لا يمكن ثبوتها للموضوعات
العامة من غير ملاحظة تفصيل انها المتعلق وانتسابها الى الكلي والجزئي
ورفع الانتقال الى الجزء من جهة الخارج من الشرع ادلة لا يمكن ثم يرجح طرف
العدم ويحكم بانه لا يمكن ثبوتها فضلا عن عدم ثبوتها لها واما اصل البراءة
في الراجح بلا ملاحظة خصوصية تكليف زيد وحكم في رفع الانتقال او ضرب
التقي وانه كيف يمكن نفع المقام وتمام تكليفه في هذا المقام مجرد الثبوت
ولا يستقيم الا بعد اعتبار الاجراء في مقام العمل بحكم بثبوت العدم كما في الاول
فانه ليس في مقام العمل فيكفي في عدم الثبوت كليا ثم يمكن اثبات
الحكم

الحكم من جهة القاعدة لم يجز ان نفاية الادراك ان يدرك الا المظنون متحدث ان يدركها
بالتكليف بالالحاق فانه ينفي الثبوت مرة ويثبت النفي اخرى ومجرد ادراك
الادراك لا يوجب التحير الاجتهادي الظني ويمكن ان يقال ان غاية الادراك لا يقتضي
الثبوت من جهة القاعدة الا من جهة امارة اخرى لزوم التكليف بالالحاق في
مقام العمل بعد العجز عن الاظهار وثبت التعرض للعلم والفرق ان اصل البراءة
يمنع الراجح دليل اجتهادي على ثبوت العلم والقاعدة مالا بد ان اثبت العلم بالنسبة
الى العمل وبدا نوافق اتفاقي وتوافق مصنف هذه القاعدة لاصل البراءة بالنسبة
الثالث ويحتمل ان يراد ان ما هو السبب بعد الامر تاملت تشبيه قوله احالة النفي
الى ما صدر ان ما ذكرت من الفرق بين الامرين لتحقيق عدم الفرق بين الاولين
انما ليس الا ان القاعدة والاستصحاب فقد يكون مبين الى بين المفيدة
او لمن يدعي بيان الشرائع وقوله من اثباته الى اثبات اللغة او المعاني يحتج ان
الاول هو الذي وبحث يقتضيه العدم مع اصل البراءة لم يمكن اثبات العلم بالكلي
الا فالاول بين الذي علم الاثر الظني هو وام فقائدة التمسك باصل البراءة اثبات العدم
وان كان عدم الاثبات كليا على تحقق البراءة الاصلية البراءة المستفادة
من القاعدة فليس قوله لوجوب التوقف اما من حيث العمل او من حيث الفرع
والا فيها انفكاك اللازم ان نفي الخطاب في وجوب واجب او حرام واحتمال

۱۷۳ ذلك ان ما نفي ايجابه او تحريمه حمل الرواية على استعمال العام في التخصيص ومجازه وسبيل
مجاز من مجاز وفي الثاني القياس لا يجوز في اثبات تخصيص من غير تخصيص رواه في
اول الفقيه ان من ترك شيئا من ترك الوضوء او بعضه او شك فيه حتى الفجر وقت
عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا
يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة
في الفقيه كاعنه الطيرة كالخبر ما يتشعب بعض افعال ونفع الحديث لا يوجب الفعل ولا
يجب الطيرة عن ابي الحسن زكريا بن يحيى تمام السند محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ذا انا الحديث ثانيا فان حديث طويل
يرشدنا المقصود عن الصادق عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام او كل جنس او نوع او صنف فيه فرد وكون
فعل المكلف بالنسبة اليه حلال وفرد حرام فهو لك حلال الا بان تعرف حرمته
بعينه ولا على تقدير شبهة الموضوع فاما في المتعلقات بالحكم كالنوم حلية فعل المكلف
المتعلق به وعلم حرمته وفرد او وقت كالنوم فعل المكلف الواقع في حلية وحرمة لجهة
ما يجري الكلي بالذات وما لو صح بهذا ان باعتبار المتعلق ذاتا فعل المكلف متصف
باعتبار المتعلق ذاتا او صفة وهذا هو الشبهة الموضوعية اعلم ان بيان الفرق
بين الشبهة الحكمية والموضوعية واصناف شبهة الموضوع وعدم الطال من الحديث على بيان
ذلك الاولى في اقطاته على الثاني بحيث يحكم بعد ذلك على ما هو التي تتوقف على نظر غير نية

بانا في

بانه لا يقال ان المولى لم يوجد باد فيت وان رايت فيها اقبال الكل بالنسبة الى الحكم كل
دو طريق وذلك كعنه ابراء فهل كل حال الحال الاشكال حالة منها الكف حلم واجراء البراءة وان يكون
في زمان علم فاذن البقرات الماثلة ولا تذبح الجواميس ولا تذبح في هذا الكف ثم واذبح
في هذا كان الاشتباه ولو تذبح في زمن حضور تمام ادم في وقت سفري لما كان
للعبد بعد دخول الدار باعتبار هذا التكليف المتعلق من الاجمال الى التفصيل غلطة
ويجب ثانيا ان لو دخلها فهذا دار يشتبه البقرات مثلا ثم تذبح سابقا او جواميس
ووجب فاول ما يشتبه بعد ان المولى علم في كل انواع الدار اذا كان الاجمال وقصد
التصديق فالتفصيل اجمال الجمال حكمها في البقرات ولا علم او الجواميس وهذا
الاشتباه ما شئت من اسرار المولى حكمها المصلحة وكل في حالة بين الاحتمالين وقد يكون كذلك للمولى
غير سار فيه والامر بها في الدار ما تشتبه عليه منهم من الاعتبار من هذا وهذا هو الشبهة في
الحكم ثم يشتبه عليه الامر من حيث التردد الواقع في الموضوع بان تفتش ولا حفظ البقرات
والجواميس بعضها البقرية وبعضها تعيين كاموسية والنوع وصنفه هناك فروع
شبهتهما لا بد من الهما من ان ما يجاوز فاشتبه موضوع الحكم الذي هو الحيوان الخارج
ولكن قد يشتبه الامر انه كل ما في عالم المطالب ما شك ان المولى اهل الموضع كل الا
ولكن انما يشتبه موضوع حكم وهو الوقت والمكان وهذا الاشتباه من جهة اسرار المولى بل من
جهة قصور العبد فاذا كان هو في محل الاشتباهات والشروح فلطف المولى بيان
حكمه بانه لا تأول ولا قبل الدخول اعلم العبد كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال الا ان

١٧٤

والصدق منه المحال ان فرجا وحلالا من جعلها ولكن العبد على المؤمن ان فيها حرام الخ وجه

ليس مباح وقد يوجد الرواية هو السيد الفاضل السيد صدر الدين تعليقه على هذا

وذكر المراد بالاول المعنى وبالثاني الشيخ قال الافراد منه حرمة تحت الجنس وتحقيقه في

حمل النوع اقول ان نظر واما قول المولى في هذه العبارة السيد ان كلام السيد

لا يقتضي اثبات مفهوم للحديث ... المنطوق ... و هو ما ابتنيه

يشمل ... الموضوع ... الاول ... الفصل ...

اما الاول فانه لم يستعمل ... تخصيص الفعل ... يعمل ... ولو

... يكون تخصيص الافراج ما ... ادا الكلام من تخصيص ... وح

انتفاء ... الفعلات تخصيص الفعل والاحتراز ... تخصيص ... انتفاء

الصفات والفرض انه ليس حكم ... واحد ... وهو الذي يبان التحريم القائمة

للتعلق المذكور واحترز استعمال في معناه الحقيقي وهو ان الفعل ليحترز عما لا

يتصور ... الحل والحرمة بالفعل وهو ... فيقع مع ذلك استعمال اللفظ في معناه

الحقيقي والمجازي ... مع كون قيد مخرجا للمخرجات بالمنطوق لا حاجة لا

بالمفهوم ... لان قوله وهو لكن ... المخرج لها نظرا الى رجوع ... المجهول الحرمة

والمعنى ان ذلك ... ثانيها انه ... باعتبار المفهوم ... وهو قوله

لا يتصف بالحل والحرمة مع خروج المخرجات بقيد ... استعمال لا يتصف

لاخراج المخرجات في ... وحرمته المجهول ... يتصف فيصدق عليها

علما

... تتصف بها المجهول ... مع ... ولكنها ... الا ... مع ... ابتغاء

كلمة قيام قيد ... في زيد ... زيد ليس ... الوجه ... فهنا من

المعلوم الا ... والحرمة المجهولان في المخرجات ... تتصف بالا ... بالموضوع

المتعلقان اللذان في ... الحرمة او الحرمة ... الشيخ ... المفهوم

يتصف ... اولى ... ان هذا الاحترام باعتبار المفهوم ... بالموضوع

اوليس ... المفهوم ... المنطوق والمفهوم ... ثم اجاب ... ان

المفهوم ... المنطوق فائدة ... الاحتراز ... هنا ... لان

التي ... الموضوعات ... الذي ... الحرمة

فيها ... الكل ... المستشرف ... الا

جواز الاكرام ... عند ... فان ... زيد ... ليس ... القيد ...

... القيد ... انتفاء

المنكر ... بالمنطوق ... انتفاء ... ان هذا القيد ... اخراج

بالموضوع لا ... النظر الى ... فائدة ... الاستثراف ... المنطوق

... المفهوم ... بانتفاء الموضوع ... الاسلام ... المفهوم وقد

نفاه وكذا ... في المفهوم ... انما ... لو اعتبر

... وكذا استعمال اللفظ في المعنيين ... وقد ... السيد الذي

١٧٥

[illegible]

الذي ... شبهة الحكم ... المفهوم ... فائدة ... او لا ان ...

... جانب الحل ... الموضوع ... المنطوق

... بعيد واستتر ... كالنفس ... باعتبار المفهوم ... ان

مع جانب المفهوم ... المنطوق الذي ... الاول

... في الحلال والحرام ... من استعمال اللفظ في

المعنيين ... الكتاب ... الكلام الاول

اما في نفس الحكم ... الموضوع ... ان مجهول الحلال المجهول

الحكم او مجهول الذي ... القابل ... في المخرجات

الى ... الحرام ... الشيخ ... وله ... كالا

... عدم ... الاخراج ... من ... المشتبه

اعلم ان هذا ... الخنزير ... الموجبات

... الاكل ... الاكل وهو ما ... ان

القرب ... الفرد وهو ... فان ... او ما ... وكذا

... في عنوان ... كلمة ... الثاني ... وهو ... ادى

الافراد ... الفرد ... وهو العنوان ... كلمة ...

للمكلفين ... الحلال ... ان ... حلال

وهو الطيب ... وهو الخبيث ... الافراد ...

[illegible]

العنوان ... الحلال ... المكلفين ... الطيبات ... الخبائث ... الوحدة

... بعدم العنوان ... الخمر لحم الخنزير

... الكلام ... شبهة الموضوع

واجب ... في عدم وجوب ... ما رواه الكليني

الموثق عن ... ابي الحسن ... عبد الرحمن

... ابي الحسن ... فقال ...

... شيء ... عنه ... وذلك ... عندنا

... الشيء ... عندنا ... فيقع

... فهذا

... النبي ... وفي الموثق عن ابي بصير

... ابي ... في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

... عبد الله ... في

عدتها بجهالة ... بجهالة ... الجهالة

عدتها وقد يعذر الناس بالجهالة ... ذلك فقلت ... الجهالتين

اعذر بجهالة ... علم ... الجهالة ... احدى الجهالتين

اصل الامر الاحتراز ومع الجهالة بان الشيء حرام مثلا فكذلك وذلك لانه لا يعذر في الحكم الحرمة فعلت
اصل الذي يقصد به شيء اذا انقضت مدته فانه معذور فيه انه يرد عليها الحدث
وجه عدم الجواز بالشيء جهلا فروا في جهل في ان الجهالة بالحكم موجب لجواز الارتكاب
وصرح في الوضعي انه معذور لكن الحكم في الاول في الوضعي وانه المشهور من الدوران
وان [illegible] بين الحرمة والاباحة لا الوجوب والعدم في الرواية الاول انه يمكن
توجيه النسبة في الوضعي ان جاز حمله على ان الوجوب وغيره نظرا الى التخصيص العموم
بالمولى. واما حديث التثليث بالجواب [illegible] الاستدلال بهذا الحديث
[illegible] بان النهي للارشاد [illegible] فالنهي [illegible] فتوقف
في شبهة الحرمة لتعالى [illegible] ظاهرة والطلان تعالى النهي
يدل على ان [illegible] الشبهة ارتكب الحرام ونعم بان [illegible] ارتكاب الحرام
فالجواب الاول ان [illegible] تعالى وما [illegible] لفظ الشبهات
مع كونه [illegible] في [illegible] ارتكاب [illegible] لا يعلم
على [illegible] الامر [illegible] الا ارتكاب [illegible] فانه الحرام
[illegible] الثاني [illegible] لا يحتمل
الوقوع في الحرام [illegible] تعالى [illegible] والجواب
الثاني من الملازمة [illegible] الوقوع في الشبهة [illegible] اجراء الاصل

لا نصي

لا ينص فيه اذ [illegible] حكم المحلية بنقض العموم والتوقف من حيث الخصوص شبهة لا يقضا
بالجناب بالتسليم والانقياد بالحكم الظاهر والجواب الثالث النقض في الشبهة الموضوعية
ولا يجري الطلان تعالى بان نقول الوارد في الاخبار شبهة الموضوع لو قطعنا شبهة
الحرمة وتعالى والاستدلال لا يقول به والوقف لعدم شمول الخبر للطلان تعالى الشبهة
الموضوعية انه الكبر والزام وحيث [illegible] بالطلان [illegible] محمد في الحكم وكل
ما دل عدم الطلان تعالى في الشبهة في الحكم وهو ادلة اصل البراءة والنقض في
الموضوع خارج عن [illegible] في ايراد [illegible] نقض الاستدلال من حيث
انه يقول باجراء اصالة البراءة في الموضوع والجواب الى [illegible] للمعارضة وهو
ظاهر ولو تقييد ذلك [illegible] انما محل النزاع وهو مناط [illegible] وكل
واحد من [illegible] لا يجمعها [illegible] الكل المجموع [illegible] انه غير محل
النزاع فقد يا [illegible] القول بالاستحباب الجواب على [illegible] الاستحباب
الاحتياط لو [illegible] وهو [illegible] وان لم يوجد [illegible]
الاولوية والعموم واستدل [illegible] استدل في
[illegible] واجبا في [illegible] عند الجواب [illegible]
بوجوب الاحتياط [illegible] ان الاخبار [illegible]

واما ما اختلفوا فيه فمنه الشبهة المحصورة فالاقوال فيها الاول وجوب
الاجتناب عن الجميع والثاني جواز ارتكاب الجميع مع التدريج والثالث جواز ارتكاب
البعض [illegible] وان [illegible] والتخيير [illegible] لا يعتقد
[illegible] استخراج قول [illegible] وهو التفصيل بين الجرح [illegible] الاستصحاب
[illegible] والطهارة [illegible] النجاسة [illegible] المشتبهين
وما [illegible] الاول وهو وجوب الاجتناب عن الجميع [illegible] الوجوب
[illegible] ارتكاب الجميع [illegible] واجب
[illegible] المقدمة [illegible] مقدمة علمية ومقدمة [illegible] الاول
[illegible] بالوجوب [illegible] كما ذهب [illegible] خطاب
من الامر [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible]
المقام [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] المختار من ان [illegible] فنقول اذا
ارتكب [illegible] فاذا [illegible]

فاعلم

فالمحرم عاص وان كانت كبيرة [illegible] فاسقا [illegible] لانه كان
مختارا في اول الامر [illegible] ارتكب بالوجه والاجتناب بالاختيار لا
[illegible] الاختيار [illegible] يوم القيمة [illegible] يستحق العقاب
[illegible] واما [illegible] القول
الثاني فالمحرم [illegible] الحكم [illegible]
عند الله واما القول الثالث

بان الحكم الجلية المجموع [illegible]
هذا الدليل [illegible] بان [illegible] المجموع واجب الاجتناب [illegible] اما الحكم الجلية
ما هو حرام قطعا او الترجيح من غير مرجح [illegible] بيان الملازمة
انا لو حكم بذلك [illegible] ان [illegible] الجلية المجموع او الجلية البعض والاول [illegible]
الاول والثاني [illegible] الثاني بالجلية [illegible] الاجتناب
[illegible] مقدمة [illegible] الواجب [illegible] مقدمة [illegible] واجب اما الجلية الكل
[illegible] المجهول [illegible] الحرمة [illegible] واجب الاجتناب
[illegible] الاجتناب [illegible] التفرق [illegible] ان
واجب الاجتناب [illegible] المحصور [illegible] الاجتناب

من الحرمة المعلومة الا باجتناب الجميع لانه اذا لم يجتنب عن البعض فبفعله
فهو باعث للضرر قهرا وعادة فلا بد ان لا يفعل البعض اختيارا كما في غير
المحصور فلو فعل البعض اختيارا لا يلزم منه ذلك اقول والظاهر بنى
ذلك البعض على ان وجوب الاجتناب انما هو لحرمة المعلوم دالا لكان
الاذن بتقدير الحرمة الواقعية ان يجوز لا تعيينا احدهما كما يصدق بعض
الاذن اذا كما كان المناسب الفرق بين المحصور وغيره بابداء الفارق
الخارجي من الاجماع او قاعدة الحرج او بان ثم الاذن الكاسب لحرمة المعلوم
وان غيرها انما يشترك كان يحل ان سوى ارتكاب التبعيض لا يصدق انه لا يستقل
واما مبنى الاول فعلى ما فهمه الاذن مشترى وبان الشبهة المحصورة ليست
مما يحصل عليك تقريرا لا يستدل الحجة بان في مجموع الفردين مما علم الواجب
الاجتناب يقينا وكل منهما لواجب الاجتناب يقينا يجب اجتنابه فيجب
مجموع الفردين يجب اجتنابه وهو المطلوب اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى
فلقاعدة الاشتغال ولكن نقول لوجوب الاجتناب عن ذلك الحكم
بجملة المجموع وهو تحيرا لحرام الواقعي لا ان يلزم منه عدم جواز ارتكاب
ما هو معلوم الحرمة فان قلت اذا جعلت ارتكاب من بيان المذهب

من قوله

من قول الاول والاقوى في اصالة البرائة ثم قواعد في الحصول وثانيا
نقول بخبر ان الاذن تعارض ليس لاجل العلم بكونه ابتلاء حراما واجتنابه لما
ثبت الحرمة بالشبهة بار تكاب الحرام الحرام لا لاجل حصول التجري بالمعصية
فلعله من جهة المخالفة المشوبة وجه اشكال القول بان
حمل الاذن مشغول الحرام فبنى القول بالحرمة ثم حصول التجري انما هو
يجب ليدل ان لا فاد وحدة لا بطلت فلعله جواز التناول كما يحث
بقاعدة بقدر ان في مجموع الا كدهوا انما لا بطلان قاعدة كلية لا ان يتحقق
الحرج الحرج لا دوران وهو لا ينفع لك فيبني بالكمال الحرج والصحابي
وقوله مطلق اليقين بل يحرم في بعض المواضع وان الحق ثم ان الاخبار
المستفيضة يمكن ربطها ثم ان التي من ادلته عامة مطلق في قوله في خبر
كيف كان ثم عموم الادلة والتوضيح ذلك قوله فيما يحرم هذا الكلام موافق لما صح
الاذن قرره ويمكن ربطها بما يتقدم من عدم اعتبار الحكمة الواقعية نظرا
الى القرب شيء صحيحة ابي عبيدة في سند كتاب التيادى ما سناده الى
اسماعيل بن سنان عن ابي عبيدة عن ابي جعفر جده والحج طويل الذيل وموثقة
اسحق بن عمار في باب الكتاب المذكور اخذنا من محمد بن الحسين بن علي عن ابان

عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم فقيل يشترى منه قال
يعلم انه ظلم فيه احدا ذكره باسناده الى القاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم فقيل يشترى منه والكلام موافق
لما صح الاذن قرره يعني عنده قوله في اول المسئلة اقول الاقوى في اصالة البرائة
ثم انهما قوله لا اعرف هذا القول بمعناه المحكي ثم يحكيه مذاكرة عن ابن طاوس
وقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة في كتاب القضاء القول منه في اشباهها وهو
نادرة عن احياء الحسن الثالث المراد منه الطهارة والمراد بالثاني على
الرضا بالدخول سورة الكلام والمظاهر انه هو امير المؤمنين ختم الخ
نصفين فساهم بينهما وطريقة ان يكتب اسم المصحفين كالنصف الثاني
والمخنوط متفرقة رقعتين ثم اخرج احدهما باسم المذكورة او يكتب اسم
الوصفين كما لا يخلو وهو المدخول ثم اخرج احدهما باسم احد النصفين
ولا يخفى ضعفها لا في ما هنا اذ قد عرفنا ان ذلك الكدرات التشكيكي في حرمة
ارتكاب الشبهة وثلثها غاية كراهة الارتكاب واستحباب الاجتناب فلا يدل
على حرمة اصلا حتى يكون دليلا قطعيا او ظاهرا وقال بعض المتاخرين
انما هو انعقاد القول في الجواز او وجوب الاحتياط في غير الجواب الخ

اتفاقي

اتفاقي بغير ذاتا فالقول بالتوقف لا ينفك عن احد القولين وعلى الاخر
قد فهنا ادلتهم المتوقفين المحتاطين بناء على ارادتهم اجراء الحرج بالتوقف
ثم اصالة البرائة والاذن فيتمسك انهم نقول بها في الجملة وذكرنا ان ظاهر
اخبار هذا وجه تخصيص العموم كما مر وان القائل بوجوب
التوقف ان لوجوب هذا التوقف يعني حتى في اصالة البرائة والاذن فلا
ثم لان المجتهدين لوجوب التوقف والا لوجوب الاحتياط
والمراد بالاحتياط الاحتياط في العمل حيث ان المتوقف لا يفتي والمحتاط
يفتي فهذا هو الفرق فالقول الاخر بتعدد الفهم او يكون الاخر
لا بان الحكم هو التوقف في الحكم الواقعي واما ادلتهم على وجوب
الاحتياط اقول الاول ان في وجوب الاحتياط يحتمل تحريم او وجوبي
احدهما انه اذا شككنا في اصل التكليف لوجوب شيء او تحريم في
الجملة وقام الظن الاجتهادي او احد على اخر كاصل البرائة وبالتخيير
في الزائد هنا نحي وما قارن ثم انفصال في نفي التكليف لا
يجب الاحتياط لوجود الاذن والا اصالة البرائة والحكم الظني او
الاصل وهذا نزاع مع الاخبارية والظاهر ان المجتهدين لا نزاع في
جانب العدم والظاهر ان كلام المحقق في هذا المقام وثانيها انه ثابت

١٨٠ التكليف في الجملة وحقيقة الامور المذكورة هل يجب الاحتياط ام لا والظاهر ان
المعروف بين اصحابنا هو وجوب الاحتياط ونازع فيه بعضهم وشرح الفاضل
الخونساري منه في بعض الصور فتقدير الحكم الكلام وحرر التفصيل في خاتمة
القصور   احتج القائلون بالاحتياط بقولهم يكفي في تحرير الدليل بالجملة
بان يقال الذمة مع سبق التكليف مشغولة يقينا وكل ذمة تشتغل يقينا
لا يرتفع اشتغالها الا بالرافع الواقعي ينتج فالذمة مع سبق التكليف
لا يرتفع اشتغالها الا بالرافع الواقعي ثم يرتب جملة اخرى في صغرى بان نقول
الذمة مع سبق التكليف لا يرتفع اشتغالها الا بالرافع الواقعي وكل ذمة
لا يرتفع اشتغالها الا بالرافع الواقعي يجب عليها الاحتياط المحصل للواقع و
هذا هو المطلوب   م قرع ما يرد عليك ان ينجب او يخفى الشك او عدم
اليقين في نفسك   والمراد من الاشتغال هو الاشتغال العلمي الحاصل من
اثبات ان مع سبق التكليف لا يجب الاحتياط قبال المخصصين وتوضيحه
ترتيب قياس مقابل لقياسهم وتسليم القدح في صغرى قياسهم الاول
بان يقال الذمة مع سبق التكليف مشغولة بالقدر المعلوم او اليقيني الذي المظنون
وكل ما كان كذلك يرتفع اشتغالها باتيان القدر المعلوم او اليقيني الذي المظنون
ينتج الذمة مع سبق التكليف يرتفع اشتغالها باتيان القدر المعلوم او اليقيني

الذي المظنون

الذي المظنون ثم يجيء في الصغرى وكلما يرتفع اشتغالها باتيان القدر المعلوم او اليقيني الذي
المظنون لا يجب عليها الاحتياط ينتج ان الذمة مع سبق التكليف لا يجب عليها الاحتياط
وهو المطلوب في المقام بعد ما قررنا من او صغرى القياس الاول والثبت في الدليل
من ان يريد بقوله ان الالفاظ وان كانت اسامي للامور النفس الامرية الا انه
مع انا قد اخترنا وانتفاء تنبيه الثاني في نفي ما انا قد اخترنا الا قوله ولا
ريب ثم اشار بقوله ولا ريب لا يرتفع بان انه انما يتم لو امكن للمكلف تحصيل
ظن النفس الامري ولا يحصل ابدا كما بين في قوله والقول بعدم جواز العمل بالظن
الا ظهار وان ذكر في الصغرى في الجملة الظن بانه انما يتم مع القول
بكفاية العمل على مطلق الظن لا انه لا يكفي الى في محل النزاع فانا جا بانا اثبتنا
ذلك في مباحث الاخبار   وفيه انه لم يثبت اشتغال الذمة بالتكليف في خلاصة
مقصوده من هذا الكلام بيان ان المحقق بهذا التنزيل لم يرد ان يشير الى سبيل التفصيل
في اجزاء اصل الاشتغال في سبق التكليف وان اراد ذلك لانه لا يتوقف تمام او لا
وفيه ان المراد لان ما يكفي ان يكون بالظن المخصوص به لا يجري فيما ذكرنا
ما يرد على التفصيل من ثبوت التكليف بقدر ما يثبت الا ان اصل الاشتغال
انما هو كما انه سابقا اجابه ان وجوده يستصحب فيجب الاتيان به الا بدليل
الاشتغال وليس يكفي ان في شغلها من سبق الاشتغال بالصلاة كما هو ظاهر
بل اراد ان الاصل هنا وان كان في اصل الاشتغال الا انه يتحد مع ما في موارده

١٨١ فصح لنا ان نقضي في المثال بتفصيل في المقصود اي ان كان سبق تكليف
وكان الامر مرددا بالاستصحاب اي الوجه هو في المقام فهناك يجري الاشتغال
بالاستصحاب كما ان الوجه الثاني كالصلوة في الاول لكان لوجه فاراد
الفاضل بيان الفرق بين اصل الاشتغال واستصحاب النجاسة بين المثال
الثاني انه لا قوله فيها كلام اخر في المحقق الخونساري فانه من
اعتراض الكتاب   وهذا هو مراد المحقق من ان يكون استصحاب النجاسة
مؤيدا للاباحة في البيع اه مشتبه لكون المطهر هو البيع مراد المحقق عند قوله
تزلزل حاله في بقاء الاحتياط فانه يكفي ان الحكم قد يعلم ان الحكم بين الاشياء
واختلفا بالطهارة فيجب ان يوضح بالحصول الاحتياط في الطهارة بزوال الاجتناب
عنه من الطهارة بالاجتناب عن الحكم بالطهارة   ص يحصل في موجبات
الفرق ان في الاول حصول الاشتغال والواقع وفي الثاني حصول الواقع نفسه
والمراد ان النجاسة ان حصل بسبب الرافع الواقعي ولو بالظن لا يحصل
عصر الرافع الواقعي ومع هذا الوصف التسليم بقاء الشغل الاول وهو لا يفيد الا ان
ويدل على المخاصم لكراهة التسليم والطهارة ويكفي ان يكون مراده من الشغل الاول
القدر المعلوم من التكليف فالمعنى لا يتحقق اليقين بالنجاسة الا بالقدر
المعلوم اليقيني من الرافع لو فرض الرافع يقينا كالذي يشتغل وفي الثاني الرافع
الواقعي اليقيني الذي هو النجس تغلطهم مع المنفي وقال سلطان ان المراد باليقيني

الثاني

الثاني الذي الواقعي والعلوم يتغير العقلي بالنسبة الى الرافع الواقعي يكفي
نقول ان الواقع هو الرافع الواقعي ولو بالظن الاصولي الظني فان الظن المجتهد
تام مقام نفس الامر وهذا هو الذي مناطه جواب عن قاعدة الاشتغال بالاشتغال
انه تقدير في الاستصحاب النجاسة انه اقوى لان الوجه الثاني اقرب
ثاني ما يقتضيه استصحاب البقاء لا يكون ان هذا الاستصحاب في جانب الاثبات
معارض باستصحاب اخر هو استصحاب عدم الاشتغال بالزائد في جانب ما ...
اثار الكاشف في حد البقاء   فلو هناك تعارض اصلان احدهما الاستصحاب
وقاعدة التخيير والترجيح الاصل البراءة   وان كان مقتضى التكليف
الجملي هو ما ذكره ... مع المحقق في انه لا يكون الا بالقول بالتفصيل
ثم ذكر ما اشار اليه في القول بالاحتياط فيما اذا سبق التكليف بالامر المردد حيث لم
يمكن لم تقدر معلوم فيجب الصغرى الذمة مع سبق التكليف بالامر المردد مشغولة
بالرافع فيجب الاحتياط باتيان جميع المحتملات فاراد بعض الافاضل بالتفصيل
انه ويجب الصغرى الذمة مع سبق التكليف بالامر المردد مشغولة بالمعلوم
واحد الامرين والاشتغال باحد البيان   فان التكليف بالامر المجمل
حاصل الكلام انه قد يقع مع الحكم ان يكلف بتكليف غير معين الا تفصيلا ولا اجمالا
وارادة المعنى حتى يحل الاجمال والمراد التشبه بالاجمال ان يصرح ان اراد في الموضوع
معاني من تلك الافراد المحتملة ومع هذا الفرض ... في كلامه من الاجمال فيالو

182
لو انعقد الاجماع او ورد التصريح بارادة العموم لعلمنا ان اهل العقل وهو نحو
تاخير البيان لا يقتضي التخصيص فلو كان ذلك قبيحا لقبح التصريح به بل هو اقبح وذلك
لان التصريح وان كان فيه التكليف بعض المعاني التفصيلي لكنه مع الاجمال جلي
فيه اصلا فتدبر   ونظير ذلك ان التكليف بالامر المحتمل في الاقتضاء على
ما ثبت من اعتبار نفي الامر   مطلق التكليف بالاحكام الشرعية اي تعليم
الاحكام الشرعية والتفهيم فيما لمن لم يجد كفاية بالفرق اداته التفهيم و
كذا الاضطرار ومن جملتها العلم بان الشطر من حكم القصر والاتمام والطهارة المجمع و
نجاسة الماء القليل ووجوب السورة الى غير ذلك من الاحكام الشرعية وحاصل
الفرق بين المثال والممتد بنظره ان الكلام ثمة في ان الظن هل يكفي في تبيان
ان مدار القصر والاتمام يتعدد بالتخيير وحكم ذلك ادعى الاحتياط او ان الظن
لا يكفي وهكذا سائر الاحكام   سيأتي امثال ان انما الاشكال تكليفنا بنفي
الامر وبالبينة والاستصحاب وتفصيل الخصوصية المختلط بانه على القول بالتصويب
الكلام سوى نفي الامر ولا واقع وهو الحكم وقد يطابق الاطلاق والظن كاشف
عنه   في اول الامر الظن انما يتعلق العلم بالاحكام الذي يتعلق الجهل   في
بحث اشتراط الجاهل به انه ليس الا نسي اذا نهو الامور الاحتياط   ثم ذكر
ان تبعيت التكليف المجمل المحتمل الافراد ولزم الاحتياط في حاصل الكلام
انا لا نشك

انا لا نشك التكليف المجمل ولكن في هذه الصورة ونسلم في ان الاحتياط واما ما عليه ان يكلفنا
بالمجمل فليس بذلك بل بعد تصريح الامر بارادة المجمل مبتلى في ارادة التخيير
ثم انه يشكل الامر في احوال المادرين عن المذكورات المعارض بما دليل ما بدا
خالية عن المعارض اذا اراد ان يذكر ان ما ذكرنا انما هو من حيث المعارض اي الراجح
واما الداخلي فانه ربما يعارض الضرر بالضرر كان يكون دفع اضرار الغير ان ارادنا
الحكم بالاحراز ولا يجب الضرر على المكلف لوهم العقول ان تضرر مكلف اخر
فهناك تعارض الضرران فلا علاج وتحقيق ذلك ان الضرر منقسم الى اقسام سبع الاول
اما ان يكون داخلا من مكلف موجبا للضرر على مكلف اخر وذلك في حقوق الناس
غالبا كالتصرف وافطار الصوم وكلمة الكفر وغير ذلك ان يكون ومع الثاني اما ان يكون
ذلك الضرر نقصانا لمال او منعا لمنفعة وعلى الاول بالضرر الجلي والاخر الخفي
اذ ما مثال الاول رجل حفر في ملكه ما يضر نفسه او البيع مع علمه باشتغال الغير
ومثال الثاني رجل يتصرف في بيته لحفر بئر يلزم تضرر الجار بحرمته وان لم ينقص
من شيء لو لم يحفر البئر لا مكان حفره في موضع اخر يندفع به ذلك العطش ومثال
الثالث هو بعينه ما على الامكان بحفر البئر في موضع اخر بحيث لزم الحفر في جنب
الجار للتعب وعرض نفسه وعياله من داء العطش واحد منهم منقصة كجدار
السابق فانه لم يتضرر الا بفوات منفعة دون الثالث بها وجدت المنفعة

183
وكل من هذه الثلاثة اما ان يفعل المكلف واقعها بالقصد دفع المضرة عن نفسه او لاجل
ايصال الضرر على غيره فهذه سبعة وبعض الاول لا خلاف في جواز دفع الضرر فيه محيط
الروايات قطعا كما ان في الثلاثة التي قصد بها الضرر بحيث يدل على تضرر نفسه كلا خلاف
في عدم جوازها بل في عدمه لا ترتب في حقيقة ولكنها ان يوجب التفد لضرر الغير وكل من هذه الاربع
يجري في الضرر المنع بل معاني الاول في كتاب المكاسب وتعالى الى جانب الفعل وانا
الكلام في الثلاثة الاخر التي لم يقصد بها ضرر الغير بل قصد دفع الضرر الجلي او الخفي او ما اوضح
نفسه فكان شيء لم توهم بالجواز الفعل دفعا لهذا الضرر المعارض وهو في بعضها كما
حكي عن البعض يجوز في الجمود الضرر بالقسم الخفي فيه في هذين الاخرين بجريان التعميم و الفعل بما
فصل المقام في الضرر الجلي وصح لانه ايضا فجود الجواز وحكي اجماعهما بالجواز ثم اشتد الكل
الحكم الاخر فهو الجواز في صورة الاحتياج بقول والمحدث يحكم ثلث الاخر خلاف فتدبر
والا ذكر فان في آية كذا ان تراجعه المعاني ان في الحكم مرجع الضرر بين اسم الاذن حاصل
يجوز نحو التصرف والمراد ان التصرف ما يجوز للشرط عدم التصرف اي آخذا لم يتضرر
نفس المتصرف بترك التصرف واما على التضرر نفس المتصرف فيجوز تضرر منه وان
تضرر الجار دائما فلا اراد بهذا الكلام ردا لقول الجواز المقرر مطلقا بانه لا اطلاق في
ان الاطلاق في الجواز مع عدم تضرر الجار وشرط بها الاشتراط مع الضرر نفسه فلا فضل
شرط الاشتراط فقد الاشتراط في الجواز بحاله فقد صورتين يجوز احدهما وجد شرط
الاشتراط

الاشتراط ووجود اصل الشرط وهو عدم الضرر من الجانبين قطعا لموافقته شرط الاشتراط
وان لم يوجد الشرط وهو حصول الضرر للجار مع تضرر نفسه في هذه الصورة لا يجوز واو
تحقق شرط الاشتراط وعدم اصل الشرط كما لو تضرر الجار ولم يتضرر نفسه   ولكن
سائر الاخبار المطلق عن تقييد بين ضرر الغير بالقصد لو ترتب عليها ايضا الذي فلذلك
حملها على حضور القصد بحيث لا يتضرر من الاخبار بحرمة الضرر بدون القصد
لعدم التقييد من غير تقييد   لا يستفاد من المقامات نحو ان يخفى الاستدلال
بلا نظر الى الاتيان بالاستيفاء حتى ان ما يجب بسكر يكفي قوله مع الاول ذلك
انا بما سمعتم من تعليل اولى لعدم الاستغراق وبكي ان يجعل تعليلا نبا بنظر المقام
الاستغراق لا منافاة ان الضرر بما ورد في السبب الاول في القصد المضاف   مع ان
الحرام هو المضاف اليه والتعليل اتفاقي نفع الاستغراق ونعلم ان المقام ان لا يخفى
التسمية واما لو رضي كالاقتداء يقول نحو من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وامثال ذلك مقدمة من قبل هذا   واما ما وقع بان العبادات
يراعى فيه تلك الاخبار لم يرد في مقام البيان حكما بل كان في حقه دعه وان لو
لكن هذا العام المخصص يعارضنا بان الاحراز لا قصد كما يكون في نفي شيء من غيره
الزائد لكن في نفي وجوب الشرط وكذا في نفي الاجتناب كالتكفير وغيره
فالاولى انها ثابت لكل المعنى اللغوي المكني بالمراد بها هنا التسوية الكلام

في الله تعالى

بين الزمان بالعرض حيث ان الشيوع بين الزمانين او الازمنة الملكم اذ في الوصف 184
فان خلو من الزمان من لوازم الاعقاب وان كان بلا شك الشك تعز عن زمانه
وزيد مما ذكر بعده فان المأخوذ فيه اول الزمان الاخير وكذلك كان لفظ اخر
انه مراده تبعا لغيره بالاول الزمان في هذا الشكل التركيب المشتبه من اضافة الى
الشرع او العقل كالوافي وله وجه ومع احتمال للنظر وجه لو اراده ان زمان
هنا اسم لفظ الحال ويحتمل ان يكون المراد بالحال الوصفي العام بالعرض سواء كان
حكما او وصفا او اضافة في الشرع او العقل او وضع اما في الحكم فانما الشرع والعقل
مطلقا واما في الوصف في الشرع فكذلك لان المراد الوصف الذي جعل الشرع
مناطا للحكم شرعا مثل الحيوة في المفقود وغيره فتدبر واما في الاصطلاح فلا يخلو
عن مسامحة فان بقية الحكم في زمان ومشكوكية كما في جلد الميتة والله يخرج منه
الحكم الوضعي من ثبوت حكم الدوال الشرعي كالتحريم في احكام حرمة ولا يحمل
مع اليقين والمشكوكية الحكم والوقفا من ادلة الحكم من الوجهات فان مما الى التسوية
بين الحالين لا تحقق الحالي ولو بناء ذلك معناه العقود انهم كما عرفت ولكن
حد الاحوال مع ما ذكرنا من ثبوت حكم بيقين الحصول في الزمان الاول مشكوك
البقاء في الزمان الثاني مع الزمان تعالى بحث الكون كما انه اختصار بطار
حيث كان الاخر متعلقا بالثبوت وان المشكوك حكم او وصف اي

طلبي او خبر

طلبي او تخيير او وضعي مثال الوجوب الحكم بوجوب غسل باقي الاعضاء من
قطع بعضها في الوضوء الواجب واستحبابه فيه في المندوب كذلك وحرمة الخمر المسلوب
سكره وكراهة البلوى تخشى تحريم حرمتها ثم شربه او انقطعت ملكه والاباحة جزء احرمت
اجرة من النار من احرمت وكذلك ارجاع المتقى الى الشرع لعل هذا القسم
فانه ثبت للشرع كزرب النقي ولم الحجر مثلا ومثال السببية تغير
الاباحة النجاسة النجاسات ثم بمشاركته تصفيق الزاج ومثال الشرط جواز المضي
لمن وجد الماء في اثناء الصلوة نظرا الى بقاء الشرط الذي كذا في شرح المنهاج و
فيه نظر واما قوله او وصف فلا دخول الدخول الموضوع كالانسان زيد كان حيوة
مثلا وغاب فالاصل بقاء حيوته فشكل البقاء نما الشك الاخرى الحكم
ان يقال الحصول ما ان يتحقق الى ان يجمع بعض البقاء انما الاخرى او يقال عدم
البقاء او قد او البقاء او الرفع او فرق البقاء وضعف الرفع او ضعف
البقاء وقوى الرفع فهذه خمس لا يجمع للاستصحاب في الاولين مطلقا واما الثلاثة الباقية
فمراد ابهم المجريان في الشبهة الثابتة بالاخبار وغيرها كلحن بعضها بجريان في الاخبار
لقوة البقاء وفي بعضها الاخرى كالشبهة الاخرى واما الاخبار فيجري كالحكم
واما القسم فيما يكون الاخبار منهم سلمة الاولى او اشبه بالنسبة الى الحاجة فلا
يجري الاستصحاب الا في قوة البقاء لان المدار على حصول الظن والحاصل ان

اذا القيد لو يبقى للظاهر البتة اما عنه اعتبار ارادة الحق الاعم من عدم قوى البقاء 185
وضعفه واما عنه عن اعتبار ارادة قوة البقاء الذي هو غير جميع الادلة من باب حجية الكل
ومع الثاني من باب المجاز هو الاوقال المرجوح ان قوى البقاء وضعف
الرفع بالاخبار الاثر لانه معتبر الادلة مع اليقين ان مقتضاه
الاستيقان المرتفع والمشتبه محدود بشيء في امر منفردات الى القسمين
وهو يتعلق الرفع والبقاء البقاء ولك ان الرفع والبقاء او قوة البقاء
وضعف الرفع والقوة الرفع وضعف البقاء فكانه يعم حال الاستيقان
اليقين السابق بشيء يمكن الاعتقادات الحجة الا الواحد وهو يقين البقاء فيتحقق
مناط الوجه الاولي لم الجامع بطل بنية مع الاخبار الظن كما هو فينحصر
اذن في قوة البقاء وضعف الرفع كما هو الفرض لا يمكن ان حصول
الشك منهما اما في المتيقن فيكون فرض الشك في وجود سببه وزواله
في الوقت في الوجه مما يشك في ان الوطن فلا يرجع او الاخير
في كونها من اولا والوارث في التحير كما هو توقف ان الماء مع الثبت
فيشك في ان سببه المتيقن المعدم الرافع او النقيض واما في الرافع فكذا
لو فرض الشك مع حصوله او كان حصوله في زمان صحوه او جنون او ضعا
فيشك في شمول سببها له وهكذا ثم ان الاستصحاب ينقسم الى اقسام كثيرة
اعلم ان الاقسام يرتقي الى ثلاثة وسبعة وعشرين قسما لان يضرب قسم

الجهة

سر

الجهة الاولى الاولين في اقسامها الثلثة اثنان منه ثم اثنان منهما اذا ضرب في قسمي
التقسيم الثالث يصير اربعة ثم تلك الاربعة اذا ضربت في قسمي التقسيم الرابع يصير
ثمانية فاذن يصير جميع اقسام الجهة الاولى اثني عشر ومضروبها في اقسام الجهة الثانية
الاربعة يصير ثمانية واربعين ومضروب الخمس في اقسام الجهة الثالثة الثلثة تصير ثمانية
واربع واربعون وثلثون من جهة الرابع ما هو الحق للكلام والاقسام ان
الشك اما ان يكون في ثبوت المزيل وقد يكون في نفس المزيل والاول قسم واحد ذكره
في ذيل قوله وقد لا يكون ثابتا ولا ثابتا في قوله بعد الشك في النسخ لان المراد انه لو ثبت
فهو الشك في الصدق جزئا او هو ايضا شكا وثانيا مع علم اقسام لان الشرع اثبات
اما ان يكون ماهية معلومة لنا او غير معلومة وثاني اذكره في قوله وقد لا يكون معلوما
لنا اصلا والاول على ضربين لانه اما ان يكون الشك في صدق او في فرد معلوم الفردية
كالمبتلى لو يعلم ان استتار القرص او زوال الحمرة قد دفعنا العلم الا من يكون ان يعلم حصول
شيء واحد او يكون العلم بحصول شيء الكلي الشك ان يصدق زوال الحمرة او استتار
القرص شيء في ان ايهما مصداق المغرب في العلم بحصول احدهما تدريكون مهية
معلومة لنا كما لو علمنا ان المغرب المرتب على هو الاستتار او زد لا يكون معلوما لنا
اصلا كما لو شككنا في ان المغرب الشرعي هو الاستتار او زوال الحمرة وشككنا في حصول
احدهما كما في المتبوع او في صدق احدهما كما في غيره كما لو علمنا احدهما في الصورتين السابقتين
ويسمى اشتهارها مع ان الاظهر الدليل الثاني من ادلة المختار وهو الاخبار فقد نقرر

لو ان

انطباق الجزء الأول على المدعى في مقام بل تقرير السبزواري له مع محتملاتها من التفصيل
بعنوان قوله واما ما ذكره المحقق السبزواري في قوله فلينبه ارادة الاستدلال الموالذكوة
فراجع . واختلف كلام القوم في حجيته وعدمها حتى قال بعض الحجة مطاصاحب
المدارك في بحث الاواني والبلاد المتعلق الجلود ومنها الجلد المطروح
في انقاسات التقلد اين مقام مكان السابقة والمزيد وحصول الحكم في الجهة الاولى
حصول ارتفاع تفاصيل المنع من الاستصحاب الموضوعي وهو راجع الى من الحسي بمعنى
يحيل اقسام التقسيم الاول عشرة ثم بضربه في الاكثر ثم في الثلاثة وهي نفي
الاحكام بالشرع وشبهه بالحقيقة يكون التقسيم الاول الى التسع الاوضاعي الوجه
والعدم فاذا ضربنا في الاكثر التي تكانه عشر ثمانية ثم في الثلاثة الاخرة تصير اربعة وعشرين
والمتنع من الاحكام الكلية وهو يجعل اقسام ثمانية ثم بضرب ذلك في الاكثر ثم
في الثلاثة والسنة من ثبوتها في حكم نجب الاجماع وهو يجعل بقيم الاقسام ثمانية ثم اضربها
في اربعة ثم في ثلاثة تصير ستة وتسعين واما الجهة الثانية المرتبة والثالثة الحصول فيستخرج
منها تفصيلا الا انها معا فالمرتب ثبوته في غير ما استمر الى غاية معينة وشك في حصول
مزيل حكمه المزيلة فالاقسام عشرة تنافس الاصناف المعاني الاخرين واما
وجه الاولى شرح الاخرين زيادة وامان الثاني فخط فيمن ثبوته تاجر اشتبه الى
حصول اعلم مزيته من ثبوت في تخصيص الجهة الثالثة فالاقسام عشرة ستة والمقول

فتدبر

قال البعض بعض مستصحبا ما ذكره من جهة الحسبانية وما بعده
انه لما ذكر امور ان تلك التفصيلات والاقوال بها اراد ان يشير الى ابطالها
ادمن فسب العلماء الى ذلك القول اطلاق المنع عن ذلك في الكتاب الا
نسبة ولاحكاية وكان التفصيلات القطع عن الموثقة والكونه والسبزواري
موجود الاحاجة الى ابطال اثبات حكاية وبين ذلك القول لاجل اثبات من جهة
لجهة تساعدهم موجود من بالخصوص حين بنسبه نفسه وكذا التفصيلات الثلاثة الاخر
فانما بالانتساب بها وتنتو بها لحكاية غيره فالحق بعباراتي البعض للاثبات القول
بالطلاق التبوت والتفصيل بين الموضوعي والحكم فينسب الى المحققين الاول
والاكثر الحنفية الثاني فانهم لم يثبتوا به الحكم الشرعي وبقبولها غيره واستنقد على
هذا التفصيل بان ما ذكر من كون الى بعضهم وذلك في الغزالي التفصيل نفى لوقوع
التواتر فتدبر ولم نطق عدم ان نظن بحجية البقاء هو هو ما باقو ايته اذ ذكر كلما
يثبت ونظيره انه قال ان ذكر الكلية الكبرى وبالعموم ثبت
القول بالمنع الحكم الشرعي قالوا حقيقة بعد اشتراط الاجماع كان يقول
ان سبع شك الموجب للعلل لان يقول الحكم ان كنت عالمين وساني ان المراد
بالشرط هو العلم فاذا كان شرطا بالعلم لنا كلفنا بالعلم الامعية اذ اعلمنا
انه نهار تغير ولا يجري استصحابه لزوم المستثنى التكليف المذكور كالوا فطرا
في زمان الشك وحصول الدين بعد ما قلنا به ثم قال هذا تنبيها بجواز

من البعض شرح الماء الكلمة في طي الاستدلال الثاني المذهب المختار بعنوان قوله واما
قوله باقي حجة ما نقلنا عنه وقد تفصل بعنوان اني والدليل الرابع الاستمرار
الكلام في هذا الكلام ان قائم يعتبر اذ نفيها ثبت الحكم الاستمرار كما هو مذهب الاستمرار
نعم لم يعتبره الخفية في بيان مذاهب فالحد حيث يقول ان الجميع فاذا كان
الثاني في حصول التراخي المعلوم الرافعية لا غيره فان الاقوال سبعة للاخبار او
يمكن ان يفرق بان الاستصحاب اعتبر الاستمرار الى غاية معينة الوحيدة ولو في الجملة في
البعض فانه في غير اعتبره في جانب الرافع لا يقول بالحجية بل يحكمه الاستصحاب فانه بفصل
لكن معناه محمد ان البشر في هذا الشئ الموجب الشكوك الى الرافعة كالماتي في
طي الاستدلال الثاني المختار اعلم ان الاستدلال بهذه الاخبار من منال الحدث المحمل
بالشبهة في المذي والماء الشك الصدق بانه في ماء السيل واما اتى بهذا النحو في
المثال وان كان المحدث كل وجه كل نظر الى عبارة المصر حيث اخذ الشرط في
لوان البعض الاستصحاب فيه لكن يرجع المصر ما ذكر انما حصل النقض حين
اليقين يجب ان الواجب سبب اليقين لنقض اليقين والنقض بسببه انه النقض
اليقين ثم علل الاول بان سبب الشك كما هو تمام العلة باجزائها السابقة والاحقة
او حضوري الجزء الاحقي والجزء الاحقي انما هو اليقين الذي اما متم الموجبة او
ان هو سبب يتعلق بحصل السابق الحجية هو تحقق الحول الى

ثاني النقض وجوه فرد الاول الاستصحاب حجة السبزواري
منهاما الوقف وواحد من السنة وواحد من الاجماع والرابع التراخي في الثاني الثالث
والوترات الاول الاول ان وصف ان الاستلام اليلي بحرارة هذا الدليل بعبارة
حلى ان ثبوت الحكم في الاستصحاب او وصف مظنون البقاء وكل ما هو مظنون البقاء
حجة فالحكم في الاستصحاب او وصف حجة وتقرير آخر حيث الاستصحاب البقاء المظنون
البقاء وكل ما هو كذلك فهو حجة فالاستصحاب حجة الصغرى فلان الاستصحاب البقاء
كلما تحقق الوجود وكل ما هو كذلك فهو البقاء مظنون البقاء ثم ان كل نوع
من انواع الممكنات اه كان هذا الكلام في طابق معقرر في قرره وهو ان ما ذكر من ان
الغالب فيما تحقق وجوده البقاء لبيان كلية الكبرى الاولى ليدل ان كل البقاء المحقق
لانه مظنون البقاء ان اريد به الغلبة في قيام العام فلا نسلم لما تراه من وقام فنادى
الممكنات الدرجات وان اريد في الجهة فينتج في الحكم بالجملة ولا يثبت حجة
الاستصحاب مطلقا بحيث يقرر ما تقال انك تقرر هذا الاثر لا تقول انها جهة انما اجاب
عنه بقوله فتدبر فالاستعداد لما حصل للحيوان القوية اذ والعلم في ان من حيث رتب
انه مقتضى وهذا بطول البقاء ثم الاقصر فالاقصر وهكذا فان الحيوانات اقصر بقاء
من الحيوانات الفرد وافراد من الشاة القرد وافراده اقصر من الحشرات كالحية والذباب
وكل يكن ازاب وتحجر فيها ثم اقصر بقاء من الفرس وافراد من الدواب في
اقصر بقاء من الفرس وافراد من الدواب ثم اقصر من الاول ولو في هذا الزمان ثم

[illegible]

١٨٨

ثم هو اقصر من الاثبت بما نهاية بانتفاء دوام المستدبر بل نظام من حال من جهة المراد انما
اتى بهذا القيد دفعا لما يتوهم من ان المراد من افراد النوع الثاني نفس الملحق والملحق به فان الملحق به
مقترن بقيد الاستمرار والمفروض هنا الملحق المجرد منه صحيحة زرارة عن الباقر
يكفي تقرير الاستدلال بهذا الخبر بقياس على سالبة المحمول من الشكل الاول بان
يقال قائله مقتضى الاستصحاب نقض يقين بالشك ولا شيء من نقض اليقين بالشك
اختيار الجائز ينتج فلا شيء من قائله مقتضى الاستصحاب بجائز اجتهادا واما
فيدل بالاجتهاد الكلي للدليل [illegible] فلما هو لو الاستصحاب ثم [illegible]
مع هذا الدليل ايرادات كثيرة ذكر المصنف منها اشياء سبعة وبعضها ذكره السيد الاستاذ
دام ظله بما فيه مقام حيث يجيء من ذلك امرين احدى يحصل من استقلال نوع
ناقض يقيني بعض المحلي مع الاستغراق رد لما ذكره السيد صدر الدين نقلد
عن العلامة المجلسي من نفي العموم ولا يرد بميلهم انه هذا الدليل من العلامة
المجلسي ما حكاه السيد صدر الدين عن [illegible] تلميذ الفضل [illegible] رسالته المعمولة
للاستصحاب [illegible] المجلسي بهذا اللفظ استدل [illegible] مع حجية الاستصحاب
بان قال [illegible] ان افادة المفرد المحلي باللام [illegible] ان قال [illegible] ان نهايا
دفع للايجاب [illegible] ويتحقق في ضمن ايجاب البعض [illegible] قال العلم الدوان في
ان التاكيد ابدا [illegible] ذلك لانه يبعد ان يكون قيد العموم ولا النفي [illegible]

نما زمان

فلما كان في البعض ما نظر ان يكون مستعمل في الافراد وختم في اخر كلامه لانه يجيد
الحفظ انما من حيث ان منصب الشارع البيان فقد يلزم الاهمال الكذائي واما
الفائدة حرفي موضع المولد المنفصل لفظ العموم عن [illegible] سلم ما يشمل الكل
العموم بجا هي [illegible] تحليق الحد [illegible] من قوله بل المنفصل يكون الوارد
ومن ذلك يظهر ان القول هذا هو الكرار [illegible] ولما كان من البديهيات
الاولية ان [illegible] صاحب الشارق [illegible] السيد الاستاذ دام ظله بما فيه
حيث قال لما تعارض تعاقب النقض والابرام [illegible] في الخبر [illegible] مضمون [illegible]
اليقين والشك في ان واحد وهو مع معقد [illegible] ما لا نقول [illegible]
الشارع [illegible] ان قال [illegible] [illegible] وهو ان [illegible]
المنفصل ينافي اليقين بالنقض [illegible] مع
اليقين [illegible] واصل [illegible] اجاب
عن كل اجاب [illegible] المفرد [illegible] واما ما ذكره
المحقق [illegible] هذا الذي [illegible] كما ذكره وحاصله ان
قوله ولا شيء من نقض اليقين بالشك بجائز [illegible] وان
لا شيء من نقض اليقين [illegible] بجائز وان [illegible] ان
يكون اليقين السابق معلوم الاستمرار [illegible]

١٨٩

من المذهب وحاصل الجواب او لا تسلم ظهور الخبر في هذه الكبرى لكن نقول ان استعمالها
[illegible] من هذا القبيل [illegible] في الكلام [illegible] ظهور الخبر في ذلك بل
في الدوام [illegible] اليقين [illegible] الزمان الاول الشرط
الاولية [illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible]
الشرط [illegible] والقطع بانتفاء الحكم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] من ثبوت الحكم [illegible] وهو القطع بانتفاء الحكم [illegible]
التردد [illegible] الزوال او عدم [illegible] في [illegible] القطع بعدم
والقطع بالثبوت [illegible] وهو ثبوت الاستمرار [illegible]
[illegible] فلا ثبت [illegible]
الشيء المستدل لاحتمال [illegible] القطع او تحقق انتفاء الشك [illegible]
المانع من ثبوت الاستمرار [illegible] واذا عدم [illegible] نقول
مع هذا [illegible] الشك لا يوجب [illegible] القطع بعدم [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] بانتفاء الشك [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] المفروض [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الزمان الاول [illegible]
الزمان الثاني [illegible] ثبوت الشرط انما يحصل [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم اعتبار [illegible] انتفاء الشك [illegible] الزمان الثاني
[illegible] الزمان الثاني انتفاء الشك [illegible] المولد
[illegible] الثابت
[illegible] الزمان الثاني [illegible]
[illegible] الزمان الثاني [illegible] اليقين في الزمان الاول [illegible] المولد
[illegible] حصول [illegible] الزمان الثاني [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الزمان الثاني [illegible] المتقدم
باليقين [illegible] الشك [illegible] اجتماع اليقين والشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] اليقين السابق [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] اليقين
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعلقات [illegible]
التي [illegible] هذا الكتاب [illegible] والله [illegible]

هذا هو الذي قد اورده المحشي من وجه الخطر الى اذهانهم القاصرة بل عجز عن ادراك اصل المحل 190
بحيث لم يتفطن بما يغاير من وجه آخر وانا اقول الظاهر ان المراد احد هذا القدر انه نفى
وارد على قوله لاني لم ار ما نقلناه عن قوله واما ما ذكره المراد ان اكثر هو ليس بكاف على
ان فائدته تكون سوى تعدد [illegible] المراد الذي ذكرناه سابقا بقولنا
فقد اوله علمه وهذا الثاني مراد وان كان الاول وارد ان ذلك سابق
الكتاب حين اذا [illegible] كلهم في ايرادات صحيح وتقسيم تقرير الاولى والمرجح
التناسب وتعيين لما مقام هذا المقام والدليل الابرار الاول [illegible] احتياج
القسم كما لا يخفى واما جعله تنبيه الذي دليله نوع ثبوت الاستدلال ما ذكر سابقا في [illegible]
قوله فهم تقسيم كلها لما ذكره تعرض المجتبى حيث الادلة على الاستمرار [illegible]
وعدمه كما ان نظائر الصور المشتبهة [illegible] في ذلك سابقا ان [illegible] عدم تخصيص
هذا التقسيم بهذه الصور [illegible] لو اعرضنا عن هذا المقصود كان
عليه ان يقول في الجواب [illegible] على الوجه السابق فقد انطوى [illegible]
فقوله بين الصور التي المراد من الشبهة وتنبيه بها احتمال ارادة صور التقسيم
وقوله فان الفرق بيان المرجح والمراد ان الفرق بين صور التقسيم بعد [illegible] انما
من الصور الاستمرار للثابت الثاني وعدم ثبوته للاول كما هو كذلك في الصور المشتبهة
المشتبهة بها فهو كما [illegible] اشار اليها وقوله كما يتم قيد النفع المنفي عكس

ما سبق

ما سبق وقوله بين التقسيم ظهور الخروج عن المراد يعني ما نحن فيه [illegible]
بين الذكر في الصورة المشتبهة على الاستمرار التام وح ذلك حسن تقسيمه فان تلك
[illegible] حيث يستفيد الاستمرار بالشق الاول من التقسيم المقبول
الى الغاية بحيث [illegible] نوع الجهة فحاد المجد [illegible] يعني المراد بنوع الجهة ما لا
الى الغاية [illegible] مراده ما الى الغاية بحيث سلم ولكن اثبت [illegible]
الى من التشكيك المرتبة [illegible] من الفرق وقوله في الصورة الاولى
او الاولى وقوله في عبارته [illegible] حيث قال [illegible] مع اليقين
لوجوده كما ان [illegible] وقوع الفرق في بعض [illegible] والى الفرق [illegible] الاول
وهو عطف بيان او بدل التقسيم المفسر السابق والعطف ظاهر [illegible]
بمراده وقوله في [illegible] الذي هو الذي ذكره الاستدلال [illegible]
تلك الغاية [illegible] وقوله مع العلم [illegible] شبهة [illegible] مثاله كما
الثوب والبدن [illegible] التطهير [illegible] السبيل [illegible] بعد الاستنجاء
بالنجاسة وقوله والشك [illegible] مثاله استمرار الطهارة [illegible] زمان الشك [illegible] القطع
بحصول النجاسة وذلك في حصول [illegible] وقوله [illegible] لبيان عدم الفرق
[illegible] بين ما نحن فيه التقسيم والصورة المسلمة وقوله [illegible]
النزاع بل بيان ما فوق ذلك في ساير الصور [illegible] او ضمنا به تلك

الاطلاق فانه من الضروري [illegible] في باب السهو الى قول [illegible] 191
الى خلاف ما هو المشهور من حكم الشك المذكور من البناء على الاكثر وفي الطرف
المقابل الاخذ بالاكثر [illegible] القابلة للتدارك [illegible] البناء على الاكثر
ومنها الاحتجاجات المنقولة المستفيضة [illegible] والمخالف القائل بالتخيير
بين [illegible] هو الاسكافي والصدوق [illegible] قال [illegible]
بعد التسليم [illegible] ولذلك [illegible]
ولا [illegible] اليقين بالشك [illegible] بين الفقرات الثلاث ان الاولى [illegible] لا يجعل
الشك [illegible] والثانية [illegible] ان يجب الشك يقينا [illegible] بان يأتي
بالتكليف [illegible] من ركعات [illegible] يقينه [illegible] الثالثة
الروايات [illegible] في خصوص الحكم
لطريق الاحتياط [illegible] وهو عبارة عن [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
وكذا [illegible] ما ذكر فيما بعد [illegible] ان الفرق بين [illegible]
من [illegible] وغير ذلك وفيها [illegible] وصف
مناسب [illegible] القصر [illegible] وكذا [illegible] ما لا يخفى
[illegible] بالقدرة على [illegible] ان [illegible] ما بعد حصول

نفهم

نفهم ان مجرد حصول العلم [illegible] فاذا علم ذلك ظهر ان الحكم [illegible]
[illegible]
الاستقراء [illegible] فاذن تقرر الدليل [illegible]
على [illegible] اما الصغرى [illegible] واما الكبرى [illegible]
[illegible] الاستقراء هذا غاية التوجيه [illegible]
او الدوران [illegible] هو الاستقراء [illegible]
الاول الطرد والثاني العكس والظاهر ان مراده [illegible]
كما [illegible] عن الاستقراء [illegible]
عن [illegible] ان الشك [illegible]
الفرق بين الصور [illegible] في الاستصحاب [illegible]
[illegible]
كان [illegible]
ثم [illegible] الموضوع [illegible] الطهارة [illegible] وهو ظاهر
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
نفهم [illegible] نحو العدل

[illegible]

‏قوله وقد يعبر بان الوسائط الفرق بين التعبير بان التعبير الاول فيه لغة فيه التجاحي اي انها الطهارة ويستعمل عليه البدكة والتعبير الثاني فيه التجاحي
اي استعمل عليه الموت حتف الانف ويبقى عليه البدكة الدان استعمل عليه الموت حتف الانف البدكة لا ضمان انها عما وجه من يعبر في عدم الموت
حتف الانف لا يدينا الطهارة وبعض ذلك الورثة وانما نعرض التعبير الاخر يقول بسوء قد تعبر فوقى واد فيتبع كل منها على عنقاء اقول الظاهر ان المقصود 193
يبو العمل الامه نهاى نوع ونامة جزئية اخرى ومكن ان يحمل العقود يسوا التعبر بكلمه عرض البحث قوله ودعى طهارة الملائكة اقول ان الترجيح هانه

على الحكم والترجيح والدليل وحصول عليه جاء من الماء اذا التقى القلتان وجب النجس فقال
الحجر القول الى قال الماهرون وهم والمائمال الا النقصا ومنها اخبار ستوقا
في الزيدة وعيرها   والوالكان بالقياس هنا تمام فانه لا يمكن ان يقي
في المقام في بيان الطهارة مع حكم لخفائها ان تغير الحكم بدون علم
ثابتة في نفس الموضوع كما هو مفروض الآية كذلك منافيا القول بالقياس لكان
القول بالنسخ منافيا للقول بالقياس لان في النسخ تغير الحكم بدون علم
ثابتة في نفس الموضوع فان ذاتي الشيء لا يتغير فاذا تغير الحكم مع ان الحكم غير
ذاتية وانت خبير بالفرق فان النسخ تغير الحكم لكشف عن تغير وصف في الموضوع
نفسه ومبنى النسخ على ان الحكم والعلة يتغير بالاعتبارات كما هو التحقيق في
الحسن والقبح من المذاهب بخلاف ما نحن فيه فان مدعى التنافي يدعي ان التمر حار
بلا علة ثابتة في المذكورات ولوجود ما بين تجرد التعبد والحكم انه والقياس مبني
على ملاحظة العلة الثابتة في الموضوع ولوجودها بالدوام فالقياس ينافي انه مبني
ودونا فيها القول بالنسخ   ولم يعين الجزء الذي يعقل اصل من القياس بما ينسخ الفسخ
كالحكم بهود دائما مسلم والفسلم برا حصن من احكام ابن مقصد فذهب منها التسخ
ومعلوم انه لا ينافي في البين   بالظاهر انه اعتبار الالفاظ الظاهر ابن

لوكان ح

الجواب الاول عما ادعاه الطرف المطلع من حيث هو لا هذا المعنى بل كان الشيء 194
اذ بالجمعة الموت فيما اراد من هذا الغرض من هذا الكلام انه الوجهين ومن
اتمال على ارادة القرينة الخاصة   ان اتم الوتر شفعا ورحم الله من حي
سورة ابراهيم ونظيره في سورة يس   بل نقل صاحبه عن ابي بكر وعمر اما الاول
فنقل عنه قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي
وقال الثاني اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن وقال ايضا في الطالب فقد خرج ما تكلم
قال العقائد وقال الثاني ان الرأي [illegible] ما ان الروم تعقد
اعلم ما زالت وقال وايا كم والمقاييس فما عبد الشمس والقمر الا بالمقاييس
وقد يجاب ان فيه غيره في صحته لا على اصحاب ما ذكره صدر الكلام
من قولنا وقد يعتبر الشيئان في وصف انما فرض تعدد الطرفين مع الاشتراك
في الوصف وانفكاك الحكم عنه اذا وههنا نفرق في الواصف حال وجه
وقد رابت له ان الجنس باصل من وجه وقد راجع من جملة الكافي
اصحاب انفكاك الدواعي فيه تدبر   اذا انتفى العلة وبعضهم كان
عنده الوفاق في حصول المطلق فعل المعلول الجمع   كالدعامة
رجحان خبر ان التعدد لا يجوز عند من لا يجوز ان الحكم الشرعية منصوص

الحكم

الحكم يجري في الكل   فكلما تقدير كان في مثال الاعراج ونحوه ان كان التعدد
ونحو ان قوله اذا واقعت فكفر   ولكن هذا الاحتمال ان الاحتمال الثاني
لا ارادة التعليل   لا يلتفت اليه اذا لم يرد بل الالفاظ مع الظني
والظهور وجد بعد هذا الاحتمال الثاني بعيد الاحتمال الاول مظنونا فيكون حجة
لو كان بعض الدوران لا يفيد العلة وان اصل مختلف الدوران في كل لا يلزم منه
مع مقدر ان المتلازمين اما مثال الاول فكالحلوان ان الحق الثابت لا يدل على ان
واما الثاني فالمراد به ان لا يكون شيء كالالف على الاخر الشرط كب والا يكون
بسبب او المشروط الا لاف   والمركب والتركيب ذكره الا كالجوهر والعرض
المتضايفين كالابوة والبنوة   الكبير القياس بطريق الاولى اعلم ان
الكلام في هذا العنوان يتضمن اربعة احدها بيان معرفة القياس بطريق الاولى
الاولوية وانه معنى القياس الجلي ام لا والثاني في اقسام القياس بطريق الاولوية
الثالث في بيان حجية او حجتها الرابع في بيان المقصد من وجه حجيته
الاول وجه منه في الحق من حجة ما سنان العموم كما انه هذا الباب ولو من باب
التنبيه ان لو الوصلية شرط ادوات الغاية يجمعها حكم اراد القياس بطريق
الاولوية والقد حققنا ذلك في اواخر بحث مفهوم القياس من الوارد الراجحي
كقياس النص المتقدم العقل المجرد ذكر المثال يتبين في حجة مما
مر المعنى القياس بالمراد به انه لو فرض وجود الاعلى مع القصاص مع الخاص
فقط بالجملة او وقع فرض الحكم بالنسبة المولد المذكور فتحكم بان كالحاق فقط ننفي

نفيد كالجاري انه في تحقيق المقدمات ان المقدمة تلك النفي مع احتمال 195
موخلفة المعوية بها القصاص الوارد في بحث هذا لا الاحتمال الاحتمال الدافع ما دام التحقق
اجماع على نفي الفارق فالقياس خفي   وبالجملة القول بحجية القياس بطريق
الاولوية انما هو لانضمام الخفية للاولوية وبيانه على التحقيق انه بعد ثبوت حجة
بطريق الكلام ولا يكون الحكم مستنبطا محضا او يعدو يدعم الثاني فانما الا
يكون مقطوعا او منصوصا ويعدو الدعوى فان لا يكون المستفاد من القاطع او
النص اجماعا وكونه العلم مستقلا فهو يثبت ان الاصل لا يتبين بأي نحو الحكمة الا صلة
للخصوصية المحل ولا فرق او في الجملة لا ينكر ان لا دخل للخصوصية فانا نرى
في العلة وذلك لا يكون بالخصوصية وخلفه وبعض ارباب الاقوال من جنس القياس الاكثر
والوارد عن حصول الخصوصية ان تعين الحكم اخر مثال الاول الخمر والنبيذ لو فرض
كون الثاني اسكر ومن هذا الباب سلطة الزنا ما يخالف البعض الاكثر ومثال الثاني
الحكم بوجوب الطهارة الغسل المتدفق للعذر في ستة الاجل حكم الشارع بوجوب
اهراق ما مات فيه الفارة فانا نقطع ان لعلة وسط النجاسة الا النجاسة في اصل دالة
ولا العين ولد الايمنية ومثال الثالث فالو علمنا بنفي الثاني تحرك الاول ومثال الرابع
حكاية الحمر والكبير لو نفي الجلد وعلمنا من نفي فعلة الاكرام لعلمنا ان الحكم هو
الاكتفاء بالطهارة الاستنكار الحمر ولا العصبة في البول ومثال الخامس هو
بعيد ونحوه ينبغي الثاني من الاول من نوع القياس حكاية الاعراج فيها

حيث حصول

حيث حصول الحكم بطريق الكفاية هو بطريق الاولى في رمضان لو جامع الاعرابي او غيره
تجامع من المقاربات الاخر لكونه ابلغ الاهلية او حال كونه الشرب بمع مثلا او الح
محتملا الاول   ان المقدمة لا الخصوصية النحو الشرط الشرط ان او لمثابة
اخر في صحة الخصوصية القيد لي   بينهما وبينها العلة في الخصوصية وقوله لعوامل
المؤخرة   مع اشتراكها الكفارة البنوة في بيان حرمة الحكم بالاولوية
حيث انه مع وجه النفي العمر فتمسكوا بالاولوية وهم يخصوا انه ويحتمل ان يكون المراد
بيان الدليل على حكم الاصل في الاولوية الاولى فرق بين حكم الاصل بالاولوية الثابتة وبين
بنص وقول ولهذا من اقوال المفيد من الاشياء بشرط ان الاحتمال الثاني ان الظاهر انه اراد بنفي
اسم الدال المعتدة الرجعية   ثم ان احتمالا انه تمسكوا الحاق الحكم بالعلة المنقح
من الادلة لعله المتحد طرق المسلك وهو تعلق الحكم على وصف من باب النسبة المتعدية
بالكل محل الوجه فيه ذلك الوصف كالحكم بتحريم الزوجة المزني بها بالتحريم المعتدة الرجعية مع
الزنا بها بالنص على انها بحكم الزوجة فالزوجة اولى وهذا ليس فيه القياس بل انه حكم
المنصوصة المقول الصادق على الكل على انه نفي العلم الدخول وعليه ان تفرعوا ومثله عن
الرجاء وكان المراد من التعليق بالوصف الاشارة الى انه في الجملة ولو بالوكالة ولوجود
وجه منفصل حتى يتم طريق الاولوية وهذا ليس بمنصوص في العلة بل شبهة فالنسبة البيان
ويمكن لو نفي العلم المستفاد من الرخصة النسبة بعموم مطلق والخصوص خفي العودة وهنا
نفس المنصوص عليه انهم دخر حققنا المسألة كما هو حققنا في الثانية الفصول وانه اليه

196 الراضي في بيع الكوان   الى الولاة لمصلحة الناس حتى لا يتراءى الناس بحكم قضاتهم بسوء
عن اللطف ومقربهم ترتيع المعصية لانه شق عليهم فيكون لطفا من فاتن اللطف وشفقة الامر
الجبار   المقصرات شرائط النسخ احدها ان يكون بين الحكمين تعارض ومقتضى ان
اتفاق منهما في حكم النسخ مختص بجواز ادوفق في زمان وشبه منهما في حكم الناسخ دائما وموقتا
وواحد منها حكم المنسوخ   لا شرط الثاني الا ان يكون النسخ ان يكون الامر للفاسق
في الوسوال والورود لا بمجرد الحاضر ولو في نظم الكلام ولو تصل بزمان الخطاب عن زمان العمل
كان اليق بالتخصيص المخصصات المنفصلة   فلذا خرج عن حكم المحدود ربما وقت كالاداء
امر يصوم يوم الجمعة ثم بعد يا صاح قال الا تقم فانه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه
لو لم يكن هذا الرفع لكان مرتفعا فيقضاء زمان الفعل المحدود ولم يوالنسخ لامر
ثابت فيه النسخ كذا في البحث لولا الرفع لكان ثابتا منعه وفي قوله لكان مالي
اولا صوم بعد يا صاح قال الا القصد فانه قضينا ان الامر مقيد بالتكرار فهذا الرفع نسخ
لانه رفع كذا في البحث لولا الرفع كان الحكم الاول ثابتا لان انه نسخ الامر بالمكرر
لا يسقط الامر بالمكرر فلا يحتاج الى الاخراج لانه من افراد المحدود وان تنبه ما حد
انما هو لموجباته تشمل سقط الامر ولا لازم لوجوه فانه رفع امر الحكم قبل الرفع ثابتا
بل مرتفعا   فيبقى اثبات الحكم الى ان يوم الجمعة المحدود ولا يطلق رفع بالنسخ
وليس من ذلك كله نسخ فانه زيد النسخ فان الامر لا يكون الا في بيان الامر بالمكرر واما

التكرار

والناسخ والمنسوخ

التكرار نحو ان كان رفعه فيسمى الدائم القوي في الامر ضعيف ولا يرجع للتكرار
احمد كلم في فرع ضعيف حمله فاجاب بان محمد ورود النسخ متحقق بغير
الاوامر كالمحدد بالحربية تشتد احدى السنة البيع وحرمة الربوا   او يكون ذلك في الاحكام
نحو الولادات ضعيف   في امثال المخرجات من المحدودات الاوامر المطلقة
لعدم الثبوت ان اعتراف المحترز به باته لولا الرفع لما كان الحكم ثابتا
فكان مرتفعا باصله   بان الرفع ليس متعقلة حقيقة الى الزائل ما كان ثابتا
في محل عن تلك المحل بل المراد مجازي حيث ازاله ما كان ثابتا في محل عن محل اخر والد
وحدة الاول انه رفع الحكم عن زمان النسخ مع ثبوته فيه ولا يتصور الدفع الا بدا
ما دام في المخرجات يصدق انه رفع شاشئت في محل عن محل اخر لم يكن ثابتا
في المحل الثاني لولا الرفع كحدث النسخ فانه لو لم يرتفع عن المحل الثاني لكان ثابتا
الدائم التي المراد رفع الحادث الا الاظهر بعد امعان النظر ان هذا دفع للدفع
الاول المحل الا المنقضي فكان حلوا لولا الاستغناء بقوله انه انزه حرج
لفظ الرفع عن حقيقته الى ما الكزال على محل الثبوت لا حاجة الى هو الا عن محل
مانه لو لم يفعل ذلك لزم البداء وتستحق مقصدهم به وبعده في المحل استحقاق عدم
الاستغناء واقول الذي علينا ان المحل عن محل فيما ذكرت بعد تعذر الحقيقة فان
المراد بالرفع الازالة عن محل الثبوت كما كان في التخصيص الذي من النسخ وكلها
بيان لا جال فيصح الرفع بهذا الاعتبار عن محل الثبوت مع ما الذي لزم ان محل الاستغناء

197 لكنه لا ثبوت من ظاهر فوجه العقوبة في النسخ هو تحقيق الثبوت الظاهر مجازا يقاع العدا
وجه عدم التصحيح فالمحدود شعد عدم الثبوت ظاهرا وهو يعقبه راجع الى الرفع الكذائي في
الموضعين فتدبر فانه من مغلقات الكتاب   ويذرون ازواجا وصية
قرء وصية بالنصب ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم على تقدير والذين يتوفون
منكم ويوصون وصية او ليوصوا وصية وغير ذلك من التقدير الساقي ذكرها البيضاوي
وقرء الباقون بالرفع على تقدير وصية الذين او وصية او على تقدير اهل عليهم
متاعا نصب بيوصون ان اضمرت ما الله فيما توصية وغير اخراج حال مستوا او
حال من الازواج اي غير مخرجات والمعنى انه يجب على الذين يتوفون ان يوصوا قبل
ان يحتضروا لازواجهم بان يمتعهن بعدهم حولا لا بحق او النفقة اولا وكان ذلك
الاسلام ثم نسخت بالمدة وهو عقد عدة   وذكر توجيهات ابي مسلم اراجوبته حتى
ارتضاه فلو ما ذكرنا نسخها ذكرنا   قالون لا ريب في جواز النسخ فمتى يجب
يجوز نسخ الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر فاطلان بالناسخ والمنسوخ
وفي المنية فنفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ الشيء بعد التمكن من علم
وحضور وقته سواء فعل او لم يفعل لجواز كون الفعل مصلحة في وقت معين ومفسدة
في اخر فيختص عند الطلب والعاصي متساويان ما يتناول الخطاب بالناسخ والمنسوخ
لهما سواء كان العاصي كافرا او فاسقا لما تقرر من بيان كون الكفار مخاطبين
بفروع الشريعة انتهى واعلم ان الاوقات اربعة لانه النسخ لا يخلو اما ان يكون

قبل حضور

قبل حضور وقت العمل او بعده والثاني اما ان يكون قبل التمكن او بعده والثاني اما ان
يقع قبل فعل المكلف او بعده احدى ما كان قبل حضور اصل وقت العمل الثاني
ما كان بعده قبل التمكن الثالث ما كان بعد الحضور وبعد التمكن وقبل الفعل الرابع ما
كان بعد الحضور وبعد التمكن وبعد الفعل والقسمان الاولان داخلان في العنوان
الثاني الذي هو محل الخلاف يعني ما كان قبل حضور الوقت او بعده وقبل التمكن
والاخيران اي الاول الاخر ما كان بعد الحضور وبعد التمكن وبعد الفعل وما كان
بعد الدليل وقبل الاخر ثم ان هذين القسمين احدها ادخلهما في الاخر
وهو ما كان متعلقا بالعبادات الثلاثة وانما الخفا فيما كان متعلقا بالعبادة الاولى
دون الاخر   والدليل على الكفار مكلفون بالفروع والاكل توجيه العبارة
بوجهين احدهما ما اشار اليه التهذيب وتقريره من الاوضح ان في قوله يجوز النسخ
بدون الامتثال المنسوخ لزم ان لا يكون الكافر مكلفا بالناسخ الذي هو
الحكم الشرعي المستقر بالفعل بالنسبة لتمام ابدا الشريعة المسمى المبلغة الفروعية
فيصدق عليه انه مكلف ببعض الفروع مع انه مكلف بتمام الفروع ولو
قيل ان ظاهر العبارة لزوم ان لا يكون مكلفا ببعض الفروع مع انه لا يلزم ذلك
بالنسبة الى الادلة فهذه نسبة ودام قلنا ان تنزيل العبارة على ظاهرها والدليل
الكلام لا يناسب الكفار لانه يلزم ان لا يكون مكلفا بجميع الفروع والملازمة

حصر ما حققناه ولو تنزلنا بطلان التالي فهنا السبب الحكمة تقتضي التركي اسب
الكلام وثبات هو ثاني فبطل الاول او نقول انه قال السبب الشرعي ثم قال السبب الشرعي بعدم
القول بالعضو ما ينتفي سبب الطلق من نقيض اخر لما هو ثابت وهو ان من الوجه الاول
والوجه الثاني ان نقول لو لم يجز النسخ قبل الامتثال لزم ان يكون المصلحة في الامر
محصورة في الامتثال اذ لا مانع سواه قطعا لكن لا فائدة للامتثال في الحمى هو لزوم البداء
الحقيقي انزنبيا على الحصار المصلحة في الامتثال وذلك محال لاستلزام ان لا يكون الكافر
مكلفا من الفروع اذ لا امتثال لهم فلا يحسن تكليفهم كما قال ابو حنيفة فتعين ان
الثاني ارق من الاول وان الملازمة بواسطة كما عرفت وهذا الجواب
حكاية يكي السعيد ... انه نسخ التي والاشيء ان مختار
لو ان ارتوطنا ونقل الاستاذ علاء الدين ابو حمزة الملازمة في المبادي
والمنقول عن السعيد كما ترى ابو حمزة الملازمة في المبادي وفيه الوقف
كما هو لحاد البهائي وما قيل ان هذه قد نقض الفائدة التي ترجع الى المكلف
الدنيا بالابتلاء من الراجحة بالسبق في الاذعان القاهرة ان النفع في تفضيل
الكلام ان حسن مقبول عند العقلاء حضرها بانه من العزم ولا نزاع في ان
يكون التكاليف الشرعية من باب تكاليف المولى عبيده لكنه في وجه العود العامة
نفعه بالذات الا ان الاذعان بان كون فاعل مسلطا في اطلاق ما يصل اليه واما في
القول الكريمة فمن باب تكاليف الطبيب يعني بلد فانه لا يطلب من المريض ولا التحقيق الا ان ينتفع

عند الطبيب

الطبيب

عند الطبيب برفع ما تركه النفع معتبرا في البيت والمنزوم والتعيين قدر
في الدوران المطلق ان المحصول في التعيين ما فيه لا يعلمون معلقه بعدم الشفاعة
فالاول يجوز نسخ الكتاب بالكتاب اعلم ان الاقسام المتصورة في المقام ستة عشر
نظرا الى ان الادلة الشرعية القابلة للناسخية والمنسوخية المختلفة المختلفة في النسخ اربعة
اربعة الاجماع والكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد اما الاجماع فاما ان ينسخ بمثله
او بالكتاب او بالسنة او بخبر الكتاب فانه نسخ بمثله او بعض السنة منه
والسنة المتواترة اما بمثله او بالكتاب او بخبر الواحد منه وخبر الواحد اما ان ينسخ
بمثله او بالكتاب او بالسنة المتواترة فهذه ستة عشر قسما ... ستة عشر
والمصنف لم يتعرض لسبعة من تلك الاقسام وذكر منها منسوخية الكتاب بعضه
او بالاحاد منسوخية السنة المتواترة بعضه واحد منها وطرح من قسمها وذكر الفسخ
المرسلين منسوخية انما السنخ بخبر الواحد ... منسوخية خبر الواحد بمتواتر
الغنية بالموضوع حكم فطرى ... والتوجه للمحسوس والاولى ان فائدة
ليس الا ... فلا وجه لكم الاحكام بغير فائدة
نسخ الكتاب بخبر الواحد لكن لم يقع ... فانه لا خبرة للمعارضة المنقطع لانه توفي
فرع من فروع ... ذكره ... تعالى الحكم ودرب جانبه
من ... وهو الرافعي ... اليهود ... ومنه وداود بعض من
ذلك ... غلط العافوان ... ان تكون

الوسط والطرفين كما قد يكون ارتفاع شيئا والمراد كون زيادة عبادة في اخر
العبارات شيئا لان ذلك يخرج الاخرة من كونها اخرة ثم اجاب عنه بان الاول لا يعني ما
اجاب عنه بقوله وفيه ... وفيه انه لا يخفى ان هذا الكلام من الجمهوري حيث قال بعد
ذكر القول الثاني انه نسخ ان كان ذلك لا يكون لما دست على الصورة المفروضة حط
لان ذلك الوصف بزوال زيادة في نفسه اخرى فيزول الحكم المعلق عليه ولو كان الكون عاد
الجمع لم يزل الحكم لعدم زوال الوصف انه كون زيادة اخرى والاحسن ان يقال
اذا كان ... الوجه انه لا اشكال في ان النفي المجرد من خصوص
والطبيعة ... على شيء واحد فان طبيعة الاجتهاد هو الفعل الصحيح ... اذا
وطبيعة الفقه ... المذكور ... الفعل ... بعضها
في ... شخص واحد انه ... والذي ... اصحابها
المجرد ... شيء واحد ... قصور حصول العلم ... الاستعداد
الذي ... اذا حصل اول الذي الفقه ... عنه
من ... كذا ... قوته ... وكذا
الاجتهاد ... ان يحصل اولا
الفقه ... العقيدة وكذا المراد
بالعقل ... الا القوة والعقل المحض
الاول ... بالقوة ... والتحقيق ان

يقال الحد

تبين ان الحد المطلق الاجتهاد انك ان هذا التحقيق للاحتجاج انه العقل ... حاله
توقف مطلق الاجتهاد صحيح والاولى ان يقال ان في الاول لا حاجة الى اعتبار حيثيته
من الفقه ... من خصوصية الفقه من المراد بالاستغراق الوسع يطلب ان ... صدر
وذكر الفقه ... كما ... اذا ... اجتهاد ... الصحيح
ان يوجد ... غير محقق ... فلا ... ساقط
ولذا ... التحقيق ... واما الثاني ... من
السداد ... من ادلة ... اخره ... حجة ... ظني الادلة
تعالى ... ان ... المود في السداد باب العلم ... اب
العلم ... حجة ... ان ... حجة وبيان الاجتهاد ... بمقدار
... تكليف الاطلاق لو طولب العلم وترجيح المرجوح على الراجح
وطولب ... الظني ... ظنون ... او الخروج من
الدين كما كان ... ان ... حجة ... والثاني
بط ... فكذا ... الدليل في ذلك ... الاجتهاد
ما ... الاجماع ... العلم ... الحكم ... وهذا
بطل ... التكليف ... الادلة ... واما
الثاني ... حجة ... والحق ... الا
ثم ... ان صاحب ... الاجتهاد ... الكتاب

٢٠١

بالعز لمث ايان ولو لم يسلم ذلك فيمنع من الاستدلال بالآيات من وجه آخر وعده
بوجه آخر وتقرير ان الشعور الوالو على الادلة ومرة لو سلم بجميع ذلك الا ان ظاهر الآيات
حرمة العمل بالظن بل سوقها تخصصها بالاصول ومرة لو سلم في ذلك فنقول لو لم يكن
تلك الظواهر معارض فهنا ثبت المعارض من الادلة القاطعة ولا يمكن
اثباتها لان اثبات حجية مقام التسامح فيه ولكنه اى حيث ما منعنا الاجماع
على بالخصوص وهو ما ذكره من كونه ظنا مطلقا يقتضي وجود الدليل
على عدم جواز العمل وذلك لا ينافي ان نمنع كون الكتاب العزيز قبل
المصنف وقصره على الشك فيه ولا ينافي ذلك الغرض فرع لما تقرر
انهم انه لو كان الوصل بحقيقه هو الطبقة الاولى من الادلة فاين هذه في
التفاته بين حجيته والمنع من بحره فلا محالة الحكم من جهة ذلك العمل الذي يجد
بطبقة فاجاب بان المغايرة غير متحققة في العمل بطبقه بتحقق كل فيهما بدل المغايرة
الاجمالي او ما قال بعنوان القطع والجزم كما هو مبني على تحقق الاجماع
على حجية كل ظاهر لم يرد من الآيات هذا الغرض المستفاد كل من يحكي وجود ذلك
على تحقق فهم الظن فان تكلف في دليل ظنه اذا تحقق اصلح هذا المراد
ان الظن المطلق فيها انما يتحقق من الكتاب وما هو اخص منه كالو كان
حاصلا من مجموع الكتاب وجزء من مثار ما دليل اخر من ان الثاني لو كان حاصلا في

اي مع معارضة دليل اخر وجز وجزء

الكتاب

الكتاب مع ما هو من تتمات دلالته ومقدماتها كالظن الحاصل من عموم الكتاب بعد
عدم التخصيص له وما يحكي فيه من العقيدة اذا لعود في انه غير منسوخ وقوله معارض
وان عرض في شيء فلا التخصيص وهو من تتمات دلالته والمتفق من التراد ومقدماته
لعاف له والاجماع ان لم يدع على الادلة فلا ضرر ان يدعي على الثاني وقد يكفر
الاحتياج ان حصول الظن من حيث هو دليل بدون الحجية في المعارض بلا معنى
ان الفحص عن القرينة والفحص عن المعارض وما ثبت حجيته عدده اعم من ان
جميع ما سبق لكان بيانا لان الاستدلال بالادلة يستغرق الاستدلال مع الشرائع وجهه
بتقرير ان الادلة نفسها ظن مطلق ومقال لم حرمة كل ظن مطلق فما يصح للكل بعضها
ثم اتبع الصعد بان الادلة ظني مطلقا لا اجماع عليها هو في نفسه والا صح هنا كانه يقول
لو سلم ان الادلة ظني خاص تحقق الاجماع على حجيتها فيمنع الطلب في مغايرها ونقول
انه حرمة مطلق الظن حتى الاجماع لا خصوص الظن المطلق فيدخل نفسها الظن في مغايرها
وعلم المحذور والحاصل ان الاجماع ثبت حجية ظني الادلة فظنها اجماعي كلي الادلة كما
كما ظنه من الظن الاجماعي الذي يكون الادلة منه وقوله فان قلت حاصله انك تدعي
ما سمعت تحقق الاجماع على حجية ظن الادلة ومغايرها فيحتمل ان يكون مغايرها من حرمة العمل
بمطلق الظن حتى الاجماعي بل المراد من حرمة الادلة الاجماعي لان من الاجماع واي حاصل
ان ذلك الاجماع اثر اثره اصلها تصحيح منتج ظني الادلة بالحجية من الثاني تخصيص مع لو

٢٠٢

اخراج نفسه ونظرا انه منه فقوله ثبت اجاب بان الجواز المخصص والمخصص اولا وبعد
التسليم بانه مستند الكون الاجماع ظاهرا في شمول العقود فرادا فرادها ودعوى لو سلم انه
التخصيص يجيء من المنع فقريب من ظني قوله انه انما يتقابل في هذه الاصول و
بطلانها في قوله سابقا وخذ صحتها انما الا من الخاص المخصص والمخصص بالنظر وتامل
ويعني من لو لا ادل الى المعنى من الاول انه لا يقف عند وهو على حرمة
العمل بالظن انما حجة بعض المدلول حرمة العمل بالظن الا الظن مع انه الانسان
الظن المعلوم من قبيل بعض الظنيات والظن ليس ظنا وانما الظن المظنون وهو الحرمة
المذكورة العمل بالظن ونحوه او من حرمة العمل بالظن الحاصل من كون القران
ومن شهادة العدلين واليد ونحوها فان قلت ان الاجماع المنعقد على ان
يعني انما نعمل الاجماع في العموم لا على خصوص الافراد المحكومة بالحرمة حتى نقول
انه خرج الاجماع عن ظاهر الكتاب لكن العموم التعليقي المعلق عليه ثبوت المخصص
لا التنجيز حتى يلزم التخصيص الافراد المحكومة بالحلية ويصير ظنيا ونقول ان
الافراد المحكومة بحليتها لكان خارجا بالاصل عن الاجماع لعدم تحقق ما علق تحققه
عليه فيها وهو عدم الثبوت بل ثبت في خلاف وخرجه بالتخصيص فاذن انه فرع كلا
التعليقي هو الذي لزوم التخصيص في الاجماع ومنه ادعائه على عنوان ظاهر الكتاب

بل الخصوص

بل الخصوص هو الاجماع على حجية الظواهر وليس معناه الا تقف التعليق على التنجيز
فيعود لزوم التخصيص وعند الطلب القطعية بعد ان عدل الى الطريقة الاولى
ويعود ما يرد عليه ويكشف انه لم يدع الاجماع على العموم التعليقي اذ لا معنى للاجماع
الاجماع المعلق على عدم الثبوت مع انه ثبت فتدبر تحريم العمل بالظن في
موارد جاز فيه مورد الاجماع وهو عنوان ان ظاهر الكتاب يعني ان لا يقف بدلا
في اي فرد من افراد ظاهر الكتاب وصار ذلك سببا لظهور التخصيص على عموم الاجماع
من حيث هو ثبوت شيء في الخاص من سنة مما حرم ان ظاهر الكتاب حجة وهو ضار
مخصصا للادلة لا يقف فحينئذ وجه من اثبات بطلان التخصيص او اصل
حجية الظواهر وعلى الثاني لكان الاولى ان يقول لا حاجة الى الاجماع اثبته اي
ما يحكي ان في هذا في مقام التحقيق من الوجهين التوجيه الاول لمجيء الاجماع
على حجية الظواهر مخصصا بالكبرى وهو الثاني لمجيء مخصصا بالصغرى بدعوى ان جميع الجنس
مخصصا بالكبرى فالمقصود وهو ثبات الادلة لمخصص لكل واحد من التوجيهين انه
ولكن الحاصل الاجماع في هذا الاجماع كما تشاهد واما الآيات التحريم فقد عموم فيها
فيه انه يتمسك في مقام اخر بعد تسليم المقامين الاولين بل تلك منع ظهور الآيات في
تحريم فيه بعد تسليم شمول الاجماع للمقابلين وتمام ذلك الاجماع في مسائلهم وعدم لزوم

معه الشرائط نحوه مع ذلك التقدير   بين الفرق بين الظن والقاطع ان قلت
اما ان سميت ما الى بقاطع قاطعا حقيقة واحترز عنه بدخول الجهل كما على ما ليس
بقاطع حقيقة فلم تفرق بين قاطع حقيقي وظن فيه شائبة القطع وسواء وانما
انك ستقطن لان ذلك بمجرد التسمية والحجة المذكور لظهور شيء منه وخالفه للعقل
بل نقض فيبني الامر اللفظي بان حمله بدخول الظن مع ما الدرشائبة للعلم فيه ولو
عرضا ودينا ووضع تحرزا عنه بدخول الجهل ومع الجهل مخالف لقاعدة الحقيقة والمجاز
وحمل اللفظ على مجازه بلا قرينة   فيحتاج ما ذكر شيئا اخذنا المحدود الاول
تقدير المرجع الاخر والثاني وهو ما يحمله الترقي ارجاع الضمير المذكور مقدر
والاول حقيقة والاخر مجاز   فانه يقتضي القاعدة او وعلى هذا فلا يحتاج في تحرير
الاجماع على العمل بالظواهر عن دخول الجهل لشموله لها   فيحتاج الى دعوى
اجماع اخر الا يكون قرينة الى مجاز اللفظ السابق والترقي لا يحمل الترقي في
السابق حينئذ لا يدرك الا فاسد وهو مجاز ثم المجازية الضمير فيحتاج الى قرينة
ما اجماعا   وكذلك في اثبات الثاني يعني به الاولى وقوله احد المحدود بناء
ودين الثاني بانها ان الخلط بين المجاز والقاطع   ثم ان رجع الاولى
بعد رجوع الضمير يحتمل كثير من التكرار مبني على اعتبار الحيثية بعض معاني الظواهر

اصلها

اصلها ظنون ووجوب العمل وان كان قطعيا لا يخرج الظن عن كونه ظنا لكن فيما نحن
اجتمعت الحيثيتان حيثية الظنية وهو بحسب الواقع وحيثية القطعية وهو بحسب
الحكم والعمل فهنا من حيث الظاهر الظواهر قواطع من حيث انها الظواهر نثبت ان
الظواهر من حيث انها الظواهر قواطع وهو المدعى   من يحتمل الكلام
الكرماني من يجعل الكلمة صفتها والظرف صفة اخرى ومظنونه مفعولا لاخبر
المجتهد مفعول اول ليحتمل وواجب العمل مفعولا ثانيا له والمراد كل ما ادى اليه ظني
لتوحيد ايضا حقيقة الصغرى هذا ما ادى اليه ظني   كما نبه العصام على ان الكبرى الا
ان تقدير تقدم هذا الكلام يرجح العصام حيث انه يمكن ان يكون هذا التقدير باب
الاستدلال الظواهر فهذا من الواضح التي تعم شراء على ما ادعيناه حجية الظواهر
وكذا استدلال على تقديره لا يرد ما ذكرت لان السند لا يظهر بناء على العقل حتى
يكون من الظواهر انما الوجه انه تبين احتفاف القرائن الخفية على الحكم او ان
السنة فتدبر   ثم في حق حضر الان لا عن عدم المكان الوصول الى الخصوصية
وقوله يعني الى الغيبة القريبة والى الغيبة الصغرى وقوله واشار الى انما ثبتت الغيبة
الكبرى   وهذا لا ينفيه اليقين الى الاجماع في الجملة لا ينفيه اليقين بالعموم كما هو المدعى
وكذا الاستدلال لا ادلة ظنية حجية   ان سلمنا كون حجية الكتاب اجماعيا
بيان انه عدم امكان التشبث في الاخبار يشتمل على تسليم التشبث في الكتاب والا ففي محل
انه ان الظن لا يجوز العمل به للمجتهد بل نومنعنا اجماع الغيبة الكبرى مع غيرها في تحقق

الاخبار فالحصار لها منع اولى   والظاهر دعوى الاجماع على حجية الظواهر
الظاهر انه راجع الى قوله واثبات الاجماع ثم قوله خرط القتاد وحاصل الفرق بين
الوجهين ان الاول مبني على نسبة الاجماع على حجية الظواهر المختلف الظاهر الى ادعاء
الخصم والثاني مبني على انه في ظاهر كلامه لا يدعيه بل يدعي الاجماع على الظواهر المتفق
الظاهرية فالدليل انما هو في ان ما حكى فيه من الفريقين او العقلاء ثابت منهم
بل ادعاه الاجماع وادخل في المختلف فيه غلط اولا كما   ويلزم على ذلك اي
من حصر تسليم دعوى الاجماع في مسلم الظهور   ونحن وان سلمنا ذلك لكن نقول اي
لو سلمنا ان العام المخصص ظهوره مسلم في الباقي نقول انما هو اذا لوحظ جميع المخصصات
واما اذا لحظت البعض على البعض يكون البعض يجيء او لا لان انه مسلم الظهور و
ثانيا مسلم الظهور بعد جميع المخصصات   لا ينفع في حقيقة دعوى الاجماع اي
لا يجدي ادعاء الاجماع ذلك الظن الظن بعض الاخرى   او تعذر في ذلك عطف
على يمكنك في الحق وباب التفقه لا يكون الانسداد التعبد والتفتيش
وعن ذلك بعض بعض عذر وتنبيه في الغدر   قلت ان الشهرة انما تقوم الى ان
بين السلاسل العلم فيه هذا الكلام عربي وحاصله ان الخصم توهم في الثاني من
الاجماع بهو الرجوع الى المقابلين الاوليين وهنا كلامه الى احتمال ارادة الخصم
منه الاجماع على الظواهر ما ظن المجتهد من ظواهر الكتاب وانه اصلا ما الدالات
كلامه وهو غير ما حمل الخصم عليه من ان الاجماع ايضا واحد في هذا على الشهرة لانه

من افراد

من افراد ما ظنه المجتهد فهل يمكنك ان الشهرة القائمة بالشهرة لا يمكن العمل بها الا انه
انما في هذا العمل اذ انه يستنفد الاجماع على الظن من الاجماع على كل ظن المجتهد
وهو انه حينئذ يهتم التقدير او اقوال الشبهة بان ما قلت ان الفرق حاصل بينها
الا ان عن دخول الخصوصية في الاجماع ولا يمكنك ذلك الا دخلت في دفع يقال له
قلت وحاصله انه لا فرق بين الامرين الا ان ما يقتضيه الانسداد حصل ابراهيم القاطع
وهو سد باب العلم وانه ثم قول الشهيد على الانسداد ثم تترتب عليه
الانسداد وحقا لذلك الكلام فطول الكلام في اثبات الانسداد   قلت ولانه
الدليل على مقدمة الاصل ان الخبر الواحد قطعية محدودة من جهات ثلث اصلها
الاجماع على حجية ذاتا وطبيعة ثم انها لو سلم الاجماع على الطبيعة الكلية في حجية
في علاج خبر وثالثها لو سلم الخبر الكلي فيشاء علاج معنى ايضا فتدبر
مع التعدد فما حجية ثبات موارد ان اثبات الظن والكلام في خصوصيات الظواهر
الاخبار الكلامية وغير ذلك   والتفصيل عليها ولولا الى وجهه الا شرح هذا
القسم وعدم تسليم الاجماعية والقطعية انه القسم وان كان حجية الحجية لكن الكلام
في ما في الجهات البعيدة وقوله وثانيا ان الحسن في الظاهر وقوله وقرينة الا آية والا
وقوله وترجيحات وطرق لا حرج اخبار ويلم   لا غالبية فيها الا في المفروض جواز
الامر عند رداها   واما الكلام في ان هذا الصنف الى غير مسلم الاجماعي
فعلى ذلك كله ما يتعلق بالخبر بعض ليس الى النزاع في حجية اصل الخبر وطبيعته

حتى يبلغ الاجماع العلم واما من نزاع في حجية هذه الخصوصية فلعدم وجدان نفع
الاجماع   بحجة نعني الاجزاء خصوصية كل جزء جزء او طبيعة الجزء
يلزم من هذا جواز العمل بالشهرة انه يتقرب الى المفتي الاول اذا افتى الثاني
فقرا بما يشتهي ثم كلما ازداد المفتي حصل نوع قوة حتى اذا بلغ حد الشهرة
حصل الثبت   من شرط قبول الخبر في نفسه في قطع النظر عن الاخبار
بالجامع   به الحكماء ان يجد الظن الحاصل من نسخ الاجماع   دعا لويه
وذلك ان العدالة في خلاصة المقايسة ان القول التفصيلي في المسألة كما هو الذي سنذكر
ويؤيده ان الجواز في العمل بالاخبار انما هو حصول الظن بالتواتر لا الجزئية   لا
لان جزء واحد ويكفي فيه ان يحصل تحقق الكون زيادة في التفصيل
مع احد الاجزاء اما ان يقول ان تركيب المراد تخصيص جزء وقد علمت انه
لا دخل لما ذكرنا لانها انما شهادة تكفي في هذا الشهرة فخف لو احد وهو الذي
هو منقول عن قتيبي في القول ان مدار حجية الاخبار ظن الصدور   فان الغالط
في الحجية تعرفتها مع قولهم من باب الظن بقول الطبيب وقولهم انها اخذ قول
الطبيب المختص الثابتة   وتردد الفقهاء ابتداء جزء لا وجه له
والى هذا ان يقول بان التركيب الحاصل ان القول التفصيلي هو كفاية
الواحد في تركيب المراد وللترديد الاتفصيل الشاهر لذلك صحيحا الا بعد تركيب

الراوي

المراد الجهد بالنظر الى مدركه التركيب فان جعله كونها رواية يلزم المحذور الاخر
وهو لزوم الروايتين في تركيبه الشاهر وهو غير مانوس عن محاوراتهم وان جعله
شهادة يلزم قيام دليل خاص في خروج هذه الشهادة عن عموم شهادات العدول
في وجه تقديم غيره عليه فيما اذا يقتضي الشهادة على النفي او على الاخرى في ذلك
الحاكم مع قول من تقديم الاصل   فانه من تقديمه مع الاصل كما في صورة تحقق
يد المسلم   وكلامهم في هذا الباب الظن او باب ما يدل العقلي ولكن المراد به
في قوله بعد عقد الباب   الاشتغال معقول غير كون   ان هذا في
ذلك باب الفاعل نقول ان في   حيث يرجع فيه الى العرف والى الوضع ام
ان هنا كامور اربعة الاول ان الحاكم العلم العرفي والاعتبار والوضوح بالحكم
من وجوه الاجتناب الذي هو من الحركة في الجملة ونحو ذلك الثاني ان الحكم في اللفظ
ما معناه وهو الموضوع من حيث المعنى والمرجع فيه الى العرف والثالث الحكم المعلوم
الحكم والمفهوم التشخيص في الخارج او وجدت ... الموضوع من حيث الحكم
المرجع فيه الوضع الرابع ان الحكم المعلوم الحكم والمفهوم والفرد الموجود في الخارج
الحكم الى اخره وهو الموضوع من حيث الوجود والكلام فيه ان المرجع فيه
الظن الحاصل وظاهره مخالف لسيرة الاجماع   ولم يظهر الى الان تحقق قد يظهر
البحث وهو لظهور عدم الفعل وفي تعقيب نسخ المتن ضربة بالفتح المعجمة وهو الراء

٢٠٥

المهملة او لظهور من المعجم انه المحدود وهو المنافي وفي بعضها حرز بالحاء المهملة والزاء
المعجمة او بالحاء والجيم والزاء وهو الظاهر مع نحوه فناب المقام   وللتفصيل
وجه للبناء على الاصل لانه المتيقن مثله لو ماته حلوة ظهرت قطعا ولا يكون الا
من سايق مثله ولا الكرم فانه كذلك ولكن ظنه انما اشتهر فاشتهر حكم بالاخر
وبعضهم بالاوسط   فانه لا مسلك الا العمل هذا وجه للظهور وتقرره انه اتهم
في مسألته مع ان التقليد من باب التعبد وقد عللا انه من باب الظن ولذا اختلف انهم
هذا القول حيث حكموا بترجيح الاعلم فعند الجمهور كلهم فبطل قولهم اما بدرك فيها انها
هو التعبدية في الظن فلذا الرمز   اما الملاحظون حتى المسألة التي شيء هذا
الاحتمال ان يكون التقليد من باب التعبد المحض من جواز اعتبار وصف الظن فيه
كما هو حال الاحتمال في المسألة   وقوله واما الملاحظون فيها الجد مسلكه مع كونه في باب
الظن وهو انفع مع حيث فاما يلاحظ الظن كالتعبد او الظن المطلق والاول اعم
محل الكلام تقليد الخصم والثاني المختار الخصم فيتحقق من ذلك ان في مسألة التقليد
اقوالا او وجها ثم التعبد المحض او الظن المحض او المطلق فيها انه فتدبر
الى يلاحظ الكلام المختلفين في المقتضي او بالفتح في قولهم من تقليد الميت و
مقتضاه التعبدية وتقليد الاعلم مقتضاه لكون حدا به الظن فهذا ان الكلام بان
مختلفا المقتضى فاما تحصيل الجزء الكلام به او تقليدا او باجتهادات وكما
ان هو كان فرد الا الحال بدل سائر افراد الكلام انهم يمتز عنه نقص بان الماد
الفلسفي يجري بمجرد قول فلان ومرة يجيز بان الميت الى اخر الكلام مسموع القول

بمجرد قول الفلان

بمجرد قول الفلان والثاني في احتمال التنبيه لنا ثبوت التكرار لانه قبله بالاول نظرا
الى التعميم الاتي في قوله سواء كان عالما فلا يلزم   او الظن بانه الامر التي
حكم به فيها من ترجيح الجزم او الظن ان حكم انه في مسألة الطهارة او اثبت او غير الاعلم
مسموع القول كما سبق واخرى يجزم او الظن ان حكم انه اما هذا او هذا او مسموع
القول اما الميت الى الاحياء مثله   وهو مع ما فيه مع الكلام تغيير ان هذا
هو الاطلاق في مخالف للاجماع او نقض وان حيث انه لا معنى الرجوع الى الميت لعدم الفعل
العدم عن الاحياء بالخروج   مخالف لكلمات الخصماء حيث انهم يعنون التقليد
مع الظن او ان التعبد المحض   تعذر دلالة في ذلك الى ما يدل على حجية التقليد
وقوله مع ذلك ان مع ان العمل الخبر من باب التقليد   ففي رواية الحسيني في
ميامح بالباء المنقطة تحتها نقطتين الخفيفة المشددة وبالحاء عن المعجم بعد الالف
كذا ذكره العلامة في الخلاصة كاضبطه في النقد   قال الرسول انه صح لنقل كلها
في غالب النسخ للفقري وفي بعض كامنتفين المتن والاول اوفق بجعل النوري حسبما
وانتهى في ابهم المتمكن لا انشكل بالقرينة فتدبر   لا اعتبار بها بيان الاكثر منهم
الجوهر فيه ان هذا لو اتفق النسخة التي جعلت للفقري كما في مع ما هو الحصة الموافق لما
في المسألة واما من فيها في نسخة الفارسي مع الراوي الاصل بالحاء واللازم الشارع بلاعتبار الذكر فيه
في السنن وقد الظاهر ان النسخ مع الاول وراءه حنيفة الشيبان الاول في ذلك
بما اراه مع النسخة الاخرى   وقال ابو حنيفة الاشعر مثله اشتكل وهو ان يضعف

٢٠٦

بالحيوان اثر شنيع فضيع يجعل المكلف العبرة كفعل انه ينفع في الاذن وغير ما هو مذكور
بالثاني في التحقيق وبالاول في اوائل شرح كتاب الفقه ونحو ذلك في المقام انه ذلك
الحساب مجمع وحاصل من قول المحاسبين في ذلك فقلنا كذا او من قولهم تعبد المجتهد في ذلك
الا ان يدل الاخبار في مقام الحكم وجه اول لعله انه لو عين الظن يمكن
حيث ان الظن المجرد لا من شأنه ظن قد يرى ان يلاحظ ما يقتضي ان الظن مما دعا من بل
يلاحظ ظنه كالوضع والطبع فاما ان يقول المعترض ان هناك اسبابا موجبة للظن
تعارض الجزم وينقض زوال الظن بالمرة في الحقيقة ومع ذلك فهو معتبر وهو المعنى
الاول او يقول ليس هناك اسبابا للظن حتى يزيل ظنه عند المعارضة وهو الشخص الثاني
ورباعيتها في وجه الدليل ان يحق انك ان اعتبرت في الحجية التجرد الاول بعض المعتبر
لزم لبس الدليل او الثاني فالثاني وهو ضعيف حيث ان له ان يقول اعتبار الحجية
التركيب فمعتبر والترجيح حكمه موضوع في هذا العلم من اصول الفقه
لو من جملة مسائله في الطريق الصحيح كان ما يكون من قبيل كونه بدلا من الكتاب
والسنة واطوارها اذ اما ان عرافي في هذا تعلیل للشافي فاما التفاقر
بدار اجمع الاول بل ولو تمم بعلة للواحد الخ المراد عدم العلم بعقل
حتى انتهى وهكذا في الشرح تعالى فلذلك ان العلم بالجميع والمراد ان الظاهر المحتمل اني
يصلح تقليده انه يقلد جائزا حتى الاتيان ان الصلوة المامور بها من يدعي ان تردد
واستمر ذلك الى سنوات عديدة مقلدا ثم تبين تجدد ذلك ان الذي كنت تمسكت به ينبغي تقليده
ورجع الى ما هو تقليده فاما ان فيم ان ما علمه وحكم بها موافق لرضا المجتهد

انتهى الجواب

٢٠٧

ينتقل الكلام في الطفل اذ هو انفس في اول ان يبلغ ونقض بعين ما صنعنا
بالطفل الذي يدعي بان الاحتمال السابق في العلة ال الفقه قد عرفت احتمالا اخر
في هذه الحاجة الخ ثم ان مراتب تلك الظنون المذكورة مختلفة في قوله فلا
ينافي ما ذكرنا عدم تفرقة الطفل في اول البلوغ بين العلم والظن كان هذا جواب
ما اورد هنا ان حال الطفل المذكور خارج عن التنازع حيث ان النزاع في تقليد المكلف
من ليس اهلا له والطفل المذكور اذا عمل بوقوع قول عن الاهل فليس كذلك بتقليده له
وحاصله ان حصول الظن بالحكم الشرعي كما هو ان في كل تقليد واقعي هذا جرى بل انا
نحصل بقول عن الاهل للطفل العلم وبعد من ذلك ولذلك لا يعاقب بذلك ولا
يبطل اعماله ويجري وهو خارج عما نحن فيه واجاب بان هذا انه متعارف في نفي الاثر
ظن غيره ولا يلزم من اعتقاده كونه علما كونه كذلك في نفس الامر فتدبر حجة المثبت
ان التكاليف باقية بالضرورة الخبر الدليل انه لا بد في الاخذ من غير المجتهد عمل الظني غير مقطوع
الحجية وكلما كان كذلك فهو جائز ينتج فالاخذ من غير المجتهد جائز اما
الكبرى فثابتة مفروضة واما الصغرى فلان سبيل العلم في هذا الزمان منسد للعلماء
منسد للعوام ثم استشهد بالعلم ورجع الكبرى بان الاخذ المذكور لو سلم اقتضى
نفي حجية ظن المجتهد ايضا مع انه باطل بالضرورة واجاب عنه بانه ما قام القاطع على
حجية وهو الضرورة والاجماع بل منته الى النفس واستقر بعد ذلك ان ظن مقلده
بواسطة ظن وداخل تحت اصل الحجية واجاب بانه موجب للحرج العظيم لو

انتهى

الانقراض مع حجية ظن المجتهد لنفسه فقط ولم ينفتح باب التقليد حتى يا ابن
الله او جهة معرفته هو لكون الواجب بعد الذروة والنجاة وهو مستلزم
وحجيته ان فرضه والمجموع حصته الذي احتج الاخر بان الاصل وصحته
يمكن تقرير الدليل الاول بان يقال تكليف العامي بالاخذ عن المجتهد تكليف
مشكوك فيه وكل تكليف مشكوك فيه فالاصل براءة الذمة عنه فتكليف العامي
بالاخذ عن المجتهد الاصل براءة الذمة عنه ولو كان كذلك لكان غير واجب وكلما
كان كذلك فتكليفه بالاخذ عن غير المجتهد جائز وتقرير الدليل الثاني بان
يقال تكليف العامي بالاخذ عن المجتهد عسر وكل تكليف عسر فهو غير جائز
فتكليف العامي بالاخذ عن المجتهد غير جائز ولو كان غير جائز لكان الاخذ من
غير المجتهد جائزا فافهم الدليل الاول بجملته وشرطيته ان ثبت المقدم والثاني
بجملته وشرطيته كذلك مع انه لا معنى محصل لمرافقه نفي الذي الظان ان الفرق
بين الكلامين ان احدهما التكليف المحال والاخر التكليف بالمحال
فعين ما ان تلك النسبة في قولهم انه يرد عليه الظان ان الفرق بين الجوابين ان
الاول نقض اجمالي والثاني نقض تحقيقي تقريره الاول انك لو ثبت الاثر يرجع
الذي هو الواقع لخواصها الذاتية فلم يصب عبرات المتقطعين وان كانت
معاهدة للواقع في الجملة مع احتمال مدخلية القرينة في تركيب الواقع بل تحقق

بدخليتها لم يكن بافعله المتفطن وان لم يأت في الحكم ذلك لانه كما حيث لا يكون تلك الادلة
ونعتبر ان لا يختص وتقرير القتال انه لو كان الادنى على الادنى المواقعة تامة وحرمتها ذا بطلان
المقصور بحيث لو لم يأت بها الحضر فيما لم يكن مطيعا بل عاصيا فراشا بالامر
به اتيانا في عهدة التكليف فالاولى ان يريد بذلك كله مع نفي المجتهد قطعي
فانه اصرح منها والباقي يحفظ   فاستحقاق المدح او الذم اي استحقاق من
صار صلوته لو تعين كون عزمه   وقد احتجوا انهما لا يختص الوالمة من نزع الكلفة
يمكن تحريره باني لقي اي ما هو الاخفة من غير المجتهد حال ان لا يعلم الحكم وكل من لا يعلم الحكم
لقوم بمعاقبته على ما عمله فانا اي جاهل الاخفة من غير المجتهد غير معاقب على ما عمله اما الصغرى
فمفروضة واما الكبرى فلانه حينئذ والجواب ان هذا الاستدلال انما اي اهل الشرع واهل من
المعتبر المعرض بالجاهل الخاص [illegible] نقول بوجه واما في اي جاهل المتفطن
ما لم الله [illegible] فالمراد من لا يعلم في الصغرى من لا يعلم تفصيلا ويعلم اجمالا
ومن لا يعلم في الكبرى من لا يعلم من كلتا الجهتين [illegible] وكيف كان الكبرى المسلمة
ان ما ذكر وفي الدليل اما في الصغرى لا توافقه وفي الثاني [illegible] لا توافقه والحاصل ان
في الدليل لا يعلم الحكم [illegible] انه لا بد ان يعلم وفي الثاني لا يعلم والا علم انه لا بد ان
يعلم والكبرى المسلمة هي الثاني والصغرى المتفطن من ذلك [illegible] الاوسط
بالنسبة [illegible] باتي بالبعض لانه لا يجب على الجاهل [illegible] بالذي يعلم [illegible]

وحق في اعمال

دخل في اعمال الواجب لا من   مقيا بها في الصغرى الذي بحث لو يكون عالما بالحقيقي
عن اربع سنين ومطلقة الحاكم فان كان عالما بالحكم جاز وجوابه ان [illegible] بجهالة الجزء
ولو يدبر الحرام ان القضاة [illegible] ولو كان الحرام انما باطنه في القضاء الصواب
الثاني من ابواب القضاء ومثل تحت الصادق ان القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في
الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة   واحتجوا
ايضا بروايات شتى ما دلوا على تقرير هذا الاحتجاج بقياس [illegible] بان في لو
وجه سؤال الجاهل المتفطن احكامه من اهله لو يجب السؤال للجاهل المتفطن التارك
في جهله ويعاقب الا فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه من جهة التقرير وانه لو لم يكن حجة لم
الا قرار بالتضييع واما البطلان فللحكاية [illegible] والجواب ان الحجة تمنع البطلان الثاني اي
عدم التوبيخ على نفسه وتحته على ترك السؤال اخص واخرى بعضهم في [illegible]
متفطن تارك لحصل لو يجب ان كان عاما فلزمه حد وعدم توبيخهم اياه لعدم تقصيره
وتفطنه ثم ان حمل الرواية على ارجاع التوبيخ الى ما من ترك السؤال وان كان علاقة
الظن لكن يجب ان يترتب العقوبة على ترك التوبيخ على المقصر وقد ابطلنا معذورية
المقصر بالادلة السابقة القطعية وحمل على ان يكون غير مقصر وان كان علاقة
الظن كما من العادة لمتفطنين لو وجوب سؤال الاحكام الواقعية مخالفة
الادلة القطعية منضما لا انا نقول ان الظن لا يغني فلذا صنعت التوبيخ على

على افعله المتفطن ترك السؤال فيكون ظاهر اللفظ كون الفاعل مقصرا في ترك
ازالة قدرته ليس حقيقيا ان يعتقد التوافق ومن كان عن تركه فيما هو الموثوق في
الحكم [illegible] عن الحكاية الا حرى   واما الحكاية الاخرى فيظهر الجواب عنها
حقيقة الجواب فيها الثاني وان كان صدق الفاعل انه تكلف بلا حظ مخالفة
القطع لانه لم يرد الحكم الشرعي والحكم الشرعي فلا يصدق انه لم يجب ترك سؤال حكم في
الجنة على فيطلق الثاني لكن لا يعلم لو وجب هنا ترك متفطن سؤال حكم شرعي
في مقام عمل حتى انه لم يجب عن ذلك وكذلك الشرع الثاني من كونه غير
متفطن بانه الظن من لبطلان الثاني حيث لم يوجبه تارك متفطن لا اقره
بلا حظ ذلك ان بلا حظ لا بد من تاويل ما يخالف الدليل القطعي   وكذا بلا حظ
الجواب الظن لو استدلال على تقرير هذا الاحتجاج ان لو لم يوجب سؤال اي اهل الحكاية
نحو انهما كان لجاهل الثواب [illegible] اختصارا بالتفويض والثاني الجاهل المتفطن فكذا المقدم
والجواب ان اراد بالجاهل المقصر عين البطلان الثاني   او لطيفه [illegible] قوله
بعقيقتها ان قصرا تحصيل وعمل ظنه   ولذلك اشترطوا في موافقة الواقع ان لا يجبر ان محل
النزاع هو المتفطن لا غير شرط المحقق الاردبيلي وموافقته موافقة الواقع والا
فلو كان محل النزاع هو الغافل فلما كان معنى للموافقة كما سبق نعم [illegible] موافقة
من جانب مختارة [illegible] كون نزاع المشهور المتفطن   وقد عرفت التحقيق وانه
ليس كما قال وله [illegible] وقد عرفت ان المتفطن اذا كان فرد المشهور من القول بالعدم وانه [illegible]

ليس كما

ليس كما قاله المحقق   وما يوهم ذلك المكلف المتفطن وسعى ان [illegible] انه ليس على
الغافل مقابلة فيما ترك لو تحققه فهو محروم من ثواب ما تركه وله ثواب ما عمله بالفعل
لا يحصل اد راك الثواب الكامل لا ادراك العقاب عليه   واعلم ان الكلام فيما ذكرنا
انما هو الدليل على ان ما ذكره من عدم معذورية المقصر وقاتا وخلفا انما يختص الواجبات
واما المحرمات والمباحات فيتعذر موافقة البتة فتدبر   واما النفع والضرر
المترتبان على المعاملات [illegible] من المعاملات يترتب الاثر على الموافق و
ان كان جاهلا مقصرا او لا يترتب على المخالف وان كان عالما بها مقلدا لو على
المخصوص فان الجاهل المكلف المتفطن ولو باعه بلا متفطن على حسب ذلك الحكم مكلف
بالحاصل وكذا لو طلق مع الشهود وبدونه وكذا لو فسخ المتفطن ثم ان الظن سقط
والذمة لو انه مكلف بالفعل ولو تعين في المقصر احد ابطال من ذمه مكلف المقصر
وان لم يكن المكلف عالما بتهاتر يكون جاهلا ولو مقصرا الخلاف في العبادات
ثم   والاولى فالواجبات التوصلية ايضا كذلك في ان [illegible] كالمعاملات
فهو ان المشهور جواز التجزي ان التجزي لا جواز العمل بما ياتي وربما
ذكر ان امكان مقدمة لا اصل المطلب والا فلا بحث في   ومنهم جماعة منهم ان
الحوالة العدم في مسئلة الامكان انفع التجزي العنوان الدال على بعضها وفي قالب الكتب
لعله يجوز بين الحاجة فلا وجه لا طلاق الجماعة في الملق ويؤيد ذلك ان في
اعلام شيده بها وكيف كان الظاهر الكاشي للقول ما ذكره ومن خرج من [illegible] السيد
الاستاد دام ظله لو شاء قال [illegible] ما عدا اصحابنا في تبعه الاذعان
استفاده من جده وفقه كلامه بطوله وربما استظهر الشهيد الثاني في شرح الالفية

ذا القول في شرحه وكذا الشيخ حسين والد الشيخ البهائي وربما يظهر من [illegible]
التوقف حيث اجاب عن ادلة الطرفين ولم يرجح شيئا كما نقل ذلك عن فخر المحققين
في الايضاح والسيد عميد الدين في المنية ومع ذلك ان [illegible] في الاذهان
اعلم ان تمام ما في تقريرنا من حجية المتجزي رجع الى دعوى ما لعين الاجتهاد في مسئلة ... ذكره [illegible]
ونحو ذلك فالعلم بالادلة والاصول من الاول وقطع المعارض من الثاني وكان
ما لا يعطف عليه كحصول الرشد ان كان حالا او [illegible] التوقف في [illegible]
والادلة تجوز ان يصدر بها ويؤثر اثرها باجمعها شيء واحد باجمعها مثل المخلوط والمولود
من تتبع التنجيم كالكتاب والسنة والاثار لذلك دون البحث عن فحص المكلف فلا يحتمل
لتعدد القول فيه ولو لا تحصيل ذلك عادة بابا من الادلة على ان يتلازم [illegible] والا فوجوب
قوة فيضي العلوم ان تحقق ليس يتجزى في شيء منها كما لا يعرفه [illegible] وكذلك الاشتغال
بهذا ايضا في اوائل البلوغ مرتبة الاجتهاد [illegible] المتجزي على ما [illegible] حصول
نوع القوة لا قوة المبعض الذي حصول المتجزي والمجتهد الذي عنه اجتهاده سنوات
عديدة كان مشغولا بالاستنباط غالبا لا انه لا يحصل قوة [illegible] وسائر العلوم
الى الاخر في الحس والمراد به واحتجوا ايضا بجواز انه اذا اطلع على [illegible]
الادلة في وجه المتجزي [illegible] في [illegible] بما للمطلق [illegible] ظن نفسه وكل ما كان كذلك
لزم اتباع حجة ظن المتجزي اما الصغرى فلعدم تخلف المعلول عن العلة او [illegible]
[illegible] او لا يحكم [illegible] والكبرى فلبطلان الترجيح من
غير مرجح ورد بان [illegible] من جانب المسئول واجيب عنه بانه

ثم الاعتراض

ثم الاعتراض بانه قياس مع الفارق قولكم ان الفرد [illegible] مقتضية للقدرة [illegible] ان [illegible]
المقتضي فيه ان في المتجزي متحقق [illegible] المطلق وبعبارة اخرى ان تحقق مع وجود
المطلق لاضرورة في المتجزي فمتى نقول انه مع وجود المتجزي بنفسه لاضرورة في المطلق فلا يرتفع
المقتضي بالنسبة اليه اصلا [illegible] قلنا الاجماع على ان [illegible] بيان ان هذا
الاجماع اذا كان ما لا يعلم رجوعه في المطلق الى نفسه [illegible] مع كونه طريقا يجب
الطريقة ثم قال ان اختار اصحابه هذه الطريقة مشكل [illegible] هذا كله مع ان
الكلام في تكليف المتجزي الاخر لا الاعتراض ان في ظن المجتهد لا الظن اقوى من ظن
المتجزي وكل ما هو اقوى يجب اتباعه [illegible] المتجزي وغيره [illegible] الكبرى وفي [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] موضوع الصغرى فصلا [illegible]
وردا بالمعارضة بان في اتباع المتجزي للمطلق تقليد المتجزي ولا شيء من تقليد المتجزي
بجائز فيجب الا شيء من اتباع المتجزي للمطلق بجائز والقول بانه [illegible] المجتهد [illegible]
يرجع [illegible] الصغرى [illegible] والاشكال [illegible]
في الاحكام [illegible] اتباع المجتهد المطلق وانه [illegible] لوجه اخر [illegible]
وقيل في جواز التجزي [illegible] الاستدلال ان [illegible] المتجزي
ظان ببعض الاحكام وكل من هو ظان ببعض الاحكام يجب اتباعه اما الصغرى فبالفرض
واما الكبرى فللتجزي [illegible] الاعتراض [illegible] ان اردت [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] وان اردت [illegible] من باب المجاز

بالمثال فكذلك ان المراد بالظن في الصغرى [illegible] الظن المطلق والا فلا [illegible] مسلم [illegible] الكبرى
ظن خاص [illegible] ان [illegible] الظن في الصغرى الظن المطلق وفي الكبرى [illegible] ظن
[illegible] وان كان [illegible]
المراد بالكبرى [illegible] مطلق الظن لا الاصل [illegible] العقلاء [illegible] العلم
المكلف [illegible] وانما [illegible] الرواة [illegible] في عصر
الحضور كان [illegible]
ما كان في عصر الحضور [illegible] في جواز
التجزي للمجتهد المطلق [illegible] المتجزي [illegible]
التوقف الثاني ويحتمل [illegible] التوقف الاول [illegible] ان المراد
[illegible] كالشيخ [illegible] المحقق البهائي [illegible] المحقق
والاعتبار المختلف في تجزيته هو الاجتهاد في الفروع [illegible]
السلطان في حاشية المعالم [illegible] ومنها ان اعتبار المتجزي
[illegible] المتجزي [illegible] اعتبار ظن
المجتهد المطلق [illegible] قطعي [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] ظن المتجزي [illegible]
المطلق [illegible] المتجزي [illegible] في مسئلة التجزي [illegible]
العمل بالظن اقول ظاهر العطف [illegible] اثبات الفرق بين

الحقيقة

الحقيقة بين الوجهين مع ثبوت كون كل منهما [illegible] التوقف في الاول
[illegible] توقف الكل على الفرد [illegible] توقف الفرد على [illegible] الدور في الثاني
توقف [illegible] توقف الفرد [illegible] الكل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الدور [illegible] ان العلم [illegible] الدور [illegible]
موقوفة [illegible] توقف [illegible] العلم على [illegible] الدور [illegible]
[illegible] العلم [illegible] على شيء
[illegible] الفرد الموقوف عليه [illegible]
[illegible] ومنها ان علم المتجزي [illegible] الفرق بين هذا
الوجه والوجه الاول [illegible]
ومنها [illegible] توقف المعتقد على المعتقد وفي الثاني الاعتقاد
على الاعتقاد والثاني ان في الاول [illegible] الاجتهاد على [illegible] الاجتهاد
في الاصول [illegible] توقف الاجتهاد في الاصول على الاصول او على الفروع او
على كليهما او توقف الاجتهاد في الفروع والاصول على الفروع او على الاصول او على
كليهما فتدبر [illegible] التوقف في العطف [illegible] توقف الاصول على الفروع
[illegible] توقف الفروع على الفروع [illegible] التجزي [illegible] الاصول [illegible]
ينتفي [illegible] في العطف [illegible] توقف الاصول على الاصول [illegible] التوقف في المعطوف
عليه [illegible] العمل بالظن [illegible] المتجزي [illegible] العمل بالظن [illegible]
في العمل بالظن بجائز [illegible] المتجزي [illegible] بجائز [illegible]

٢١٢

رجحان تقليده انه لمالي ممكنا عدم الحس بحصول الظن لكنه مرجوح اذ الجمع مع ظن الجهة المطلق وترجيح المرجوح غير جائز التي لو كتب [illegible] الا داخل [illegible] يكون من القضايا الاولية دراك يكون حكم العقل بها بمجرد التصور الطرفين لكن هذا مرجع لا دعوى ان هذا التوجيه الاجماع مجرد [illegible] لو جهات الفرد كى الذا [illegible] وتعذر الاتمام ذلك لعل [illegible] قرر والا ما [illegible] اعمال الاصحاب المطلق وفي تحصيل واسرم بالجا القواعد المتقلة [illegible] ما امده اصل البراءة والاحتياط بجعل احدهما في مقام الشك في التكليف والاخر في مقام الشك في المكلف به وكلا بعرفه لا يعول والا فهو اى لويكى التوزيع عليها دليل الاصح الاعتبار كما سوق [illegible] الرجوع الى الرسول لتقليد الى وكذا الاجماع انما حجيت متابعة الاجماع من افراد متابعة الغير لا لبعيد كونه متابعة اصل الدليل لانه اهو ولو انه من قبل الحضرى والحاجة الاحتمال اصل الاجماع دليل على حجيته بسبب الله لا تم [illegible] الكتاب فتدبر [illegible] الا ذكر هو الجبار [illegible] ان المجتهد كما لمذهب الحنبليين والاخر يرد بالاجماع وهذا وحاصل لا لطال ان هذه الحنبليين حيث انهم جعلوا مجتهدا الاجتهاد الذي وانقلب المخفي ولا سيوفها الا [illegible] واوجبوا ما كان على الظن العوام مجرده بان ذلك اما تقليد مخفي او اجتهاد متعارف فتدبر وان

اتيات

بسم

اثبات جواز تقليده الحال او توضيح ان الجواز حكم من الاحكام الشرعية له مخاطب هو الحال ولكل مخاطب نفس اى الاحكام لا بد ان يثبت عنده بنفسه الحكم ثم يلزم بالحال لا بد ان يثبت عنده جواز تقليد ثم يلزم الى [illegible] لكن لو اراد ثبوته عنده فلما يلزم الدور او خلاف المفروض والتفصيل ما يخصه وما لو يخصه ا تال الحضر وتبعه [illegible] الى [illegible] الحكم بل يقتضي بهذا الكلام كما فيما يخصه فيه اجتماع ومنها ان يجوز ليرجح كما يخصه ان ما يقتضي ان تال انه وصف اخر في حمل المسئلة باذن جواز التقليد للمجتهد المفروض وعدم كون المحل براءة واجبا مطلقا بحث يجب تحصيل مقدماته بل هو واجب مشروط كالحج بالنسبة الى المستطاع لكن فيما يخصه ويحتاج الى البحث من ان ما يقتضي به اقول والذي افهم من هذه العبارة كما في تشخيص القول ان المراد من الشقى تقليده لمن حل عليه النفي في صلوة وصوم ووجه نحو تقليده لا جل ان يقتضي لنحوه لا لاجل عمل نفي فقط في تعارض الى الاجتهاد اما عليهم الجواز في غيره اى فيما غير الضيق والاحتياط فهو سوق [illegible] الاحتياط مطلق والاحتياط في السعة فعندان ظنه اقوى من الظن الحاصل ان ظنه الاول يحصل لو خط اد المفروض عدم ظن له بالحظر والا بالمسئلة كما سبق اجماعه ويأتي هذا الكلام في عدم حصول الظن لعيدوا المجتهد فيكون الظن مجتهد الزوال [illegible] واما التقليد الاعلم لعدم انه هو قدر الشخص والاحتياط او عدم التفصيل الحكم [illegible] مطلقا

٢١٣

ان يكون ما اتى به صوابا وان لا يكون ما اتى به غير حق ولا يبعد الحمل عليه اى انه يكون اجر لا الاعلم سيما لمطلق سواء ان النقصان فالقول الحق عدم جواز التقليد في اصول الدين لصاحب المدارك ترجيح لهذه المسئلة وما ما يتحتم المقتضى في مسئلة جزئية السعر فيه زوال ام الجمعة نارجح وكذا التصديق باعتق لما نفعها لعالى بحيث صلوة الجماعة في مسئلة كيفية وقالا مستعصف وبيان معناه كما في الاول والاخرة او القائل ان يقول انا في جواز وان قد عرفت كلام هذا المقال ان ما ذكره المحقق البهائي من ابتنا المسئلة جواز التقليد وعدمه على كفاية الظن او اشتراط القطع وان كالقول بكفاية الظن لا بد وان يقول بجواز التقليد ومن يقول باشتراط القطع لا بد وان يقول بعدم جوازه لا يستقيم ما هى اى المعنى الذى ذكرناه للتقليد بما مع بطلان الاول وعدم ارادته منها كما اشرنا وذلك لان الشطر الاول ان لا بد به جواز التقليد لو بنى على الظن لم يكن لهذا في التقليد معناه الاول اذ لا بد من ان كفاية الظن جواز هذا التقليد لو كان اصلا كما ان مع الاستدلال هي التقليد والظن بين ان التقليد بمعنى مخفى الظن لتفصيلى وهو المراد وتعالى ان الظن قد يحصل من غير التقليد ان الشطر فلعل جوز جوز في هذا لا في نحو التقليد لا في حصوله نحو ليستقيم با [illegible] الا الشطر الثاني فهو ان من يقول باشتراط القطع لا بد وان لا يقول بجواز التقليد بهذا المعنى لما تحققت ان اثارة الظن لم يكفيه اخبارة العلم والشطر الثاني لا يستقيم لو اريد من التقليد الذى جعله في

للتقليد

بسم

للتقليد بالمعنى الثاني لان من يقول باشتراط القطع يمكنه ان يقول بجواز التقليد بهذا المعنى بالطريق الاولى فتدبر في شطر التقليد ما شقه الظن غير يستقيم باى معنى في التقليد لكن كل باعتبار شطر من شطري البناء كما تقدير فان هذه العبارة في المعلقات كثير عبارة هذا القانون ودفعنا اليه بعضها وتدقيقها اوانه تحصل القطع عطف على قوله ليقتضى ومراده ان كلام البهائي ان محل تامل في وجهين احدهما انفكاك جواز التقليد عن عدم لزوم القطع مع ان المفهوم كلامه ان من قال بعدم لزوم القطع قال بجواز التقليد والثاني انه قد يحصل القطع مع التقليد مع ان المدلول مع ان المفهوم من كلامه انه من قال بلزوم القطع نفى التقليد والقول بان المطلوب اذا كان دائما هو العلم لا يستلزم الحصول للتحصيل ونوزه انه لو لم يتيسر لزم الاقتصار الا له او تحصيل والادلة الدالة على الاثم ليسح وقلم وعبث اى تكليف مكلف بما لم يجعله قادرا على التمكن الوافي به فيقتضي الثاني والجواب انا لا نم انه او جب علينا الوصول بالواقع في كل حتى علم الاجتهاد مع انه وما ذهب اليه جمهور العلماء انه اذ في ما تولد منا ما سبق منه من عدم التمكن من المكلفة بالواقع لما لا اصول واما نفي بحرده نعم وحينئذ ان اراد من تحرده بساطة ذاته وعدم تركبه انا انه تعالى في الموجودات بسيط لغو ان اراد تحرده عن صفات زائدة بمنزلة اصل الوحدة الوضوح فلا وجه للتفرقة وان كان فيه خلاف بعض المعتزلة الا ان تلك الا نعالى الله عن الذات لغو

[illegible]

٢١٤ الا ان يريد تجرده من المعاني فانه في حقه مسالة شعرى حيث قال ان تقرير معاني فانه
بجزئه من العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وتجرده من الاحوال فان من ملاحظة
ابي هاشم فانه قال ان نفس نفس احوال الاشخاص العالمية والقادرية والحيية قال في التجريد ووجوب
الوجود يدل على سرمديته الى قوله ونفى المعاني والاحوال والصفات الزائدة
ونفي المعقول قال في التجريد اما المحقق فيثبت ولعل استنادهم وادلة توجه مذهب
مثل قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فتتبع النقض عليهم وتحقيق ان الاولى ان الاول صادر
عنه واحد مستقل بالوجود والتأثير ونقص الجعل لا يكون بالذات الى آخر كلامه وكيفية
احداث جسمانيا او روحانيا قال في التجريد والفرد لا فاضته بثبوت الجسمانية في ذهن محمد
وفي ثبوت الفرد فان بيانه ان الفرد اذا اجيبت محل الجعد ففي ثبوت شكل
النفس مضافا الى ان في المعاد مثلا اختلف في كيفيات فمن ان مجازاته بالحيط والتكفير
او غير ذلك من كون ذلك وكيفيته فمن ان الكفار مخلدون في النار ام لا وكل تفصيلي
امر من منقطع في قوله واما تقليد تجرده لا دليل على ذلك الا الوصول
الى المتقين بالتوسط ارجعهن الى اهل الدين والتواتر الفرورية لعله احد اي لا
مثل المجتهد المطلق وقوله وكل زمان الا والذي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه وكان ان
الاولى من اصول الدين واحد عرضه بيان تقريب عدم تكليفه المكلف في الاصول الى الواقع
فقط بتنظيره الى الفروع ووجه التقريب التنظير ان كلما هو ملزوم ذلك موجب
في الفروع موجود في الاصول وكلما هو منافي ذلك موجود في الاصول موجود في الفروع
مثلا وحده الحكم الواقعي منافية وهي في الفروع كالاصول ملزوم ذلك حصول

الاشتباه

الاشتباه بسبب ان من تقصير مع موهبة الالهية وهونا الاصول كالفروع من نقول ولذلك
ذلك المكلف في الاصول الى شرائط الفروع حيث ان الاشتباه بسبب الفروع مع
كون الاصل او صد لكونه شرفا في الجملة مجتهد فان الاشتباه في الاصول لكونها الاصل
موصلا فقط لا لاو صد لكونه مقلد محضا ولا لوجب عليه اصابة الحق في الواقع
لما يتوهم من ان يلزم المعذورية في الفروع ايضا ولتيسير مثل الاصول فكيف
بالكلي اذا اختلفت العقول في مراتب الادراك فربما يوصل عقل
الى العلو بحد دركه انه من اكثر السبحانيات في الالهيات وربما يوصل
الى انه لبى حقيقة متقص لوجود من اهل الثنى كما روي عن بعضهم انه طلب
الى النمرود بان ادل العبادات الفاسدة لحجة والعذر انه بحث التحرز عن الرياضي
الاعمال بان يلحقها الصاحب وهو قتيل الخلاف نقول بعد موته ثم قال ورقه بكون اول
امنية اصلد صاحب في اللسان الحصر الرافع الحجر عن فاته مقصر بسبب فيه الاكلف
بضبط هوا هوى النفس وخواطر بعد انقياد النية في الاصل بسبب مخالفة فان ذلك
معفو منه كما جاء في الحديث في ثبت كلامه في هذه الفائدة فتاقت نفس الرأي
اشتاقت النفس الى الغزو مرة اخرى فتنفقها النفس كما فاذا هو جب المدح المذكور
من الغزو ثم تاقت مرة ثانية وهلم اخر اشتاق النفس بالغزوة ووصل لها
من الغزو المجاهد المذكور مع الشوق فاتم نقص لما ان منها في مراحل العبد و
لا يجب ذلك تفقد بالنفس واذن راحلته مع ثوابه وانه يجب الا في ثبات نفسه انه ان

٢١٥ شهد اعلم ان معالجة النفس في هذه مشكلة جدا ان مع هذه المعالجة يبقى منه اثرا ولو تغير
الصورة فتدبر غيرها اقتضاه الانظار الجليلة مقتضى الانظار الجليلة عدم الاكتفاء
بالتقليد الكلامي واقرار الواجبات لا بالاجرة في شرع في الجائز مقتضى العقل العاقل
الاكتفاء بالتقليد الكلامي ولو ابتداء ومختار بعض المحققين في الجائز كالوجوب
والتوجه لا بد من قيد بالاجرة وفي بعضها الآخر يجوز الاكتفاء بالظن ان لم يمكن تحصيل
العلم ويجوز الاكتفاء بالظن الغير المطابق لم يمكن تحصيل المطابق ويجوز الاكتفاء بالظن المطابق
الغير الثابت ان لم يمكن تحصيل الثابت ويجوز الاكتفاء بالظن الثابت الغير المطابق ان لم يمكن
تحصيل الظن الثابت المطابق تحصيل الشم منقول ولو ابتداء اي تحصيل الجزم الثابت
المطابق نعم تقرر ما قررنا ان الجزم المطلوب اولا ما يحصل انه لا بد من الثبات بحصول
المطابق ثم الغير المطابق ولا المطابق الغير الثابت من الجزم واول المراحل الظني والتي المراد
الاكتفاء بالدنيا بعد الجزم الغير الصالح بحيث الشم فانه لا يكفون بالدنيا اصلا كما عرفت
شد السابق الى النظر من التي لا البحث في المعذورية ولكن هذا التعدد لا
يتفاوت فيما ذكرنا من معذورية الجاهل الغير المتفطن البحث او المتفطن
الاحالي الذي لا يتمكن المتفطن لوجوب النظر في تقليد حرمه ونفس لا تعرض في هذا الجزم ووجوب
ان يكون مطابقا للواقع في نظر المتقين او غير مطابق في نظر المجتهد المركب
جاتهم وقتالهم الا الاخرى ذكر ذلك من جواز اسرائهم وبيعهم وشرائهم اريد به مكلف
الكلف ثابت في المرتبة الاولى بحاله لما يأن هذه المعاملات تحتاج الى تقديم مقدمة

قوله حقيقة نقليد [illegible] ان شرائطها في ما اوله ... الى عبد الله الى الارادة ... ذكره في حاشية الفقيه [illegible]

مقلد منه

عقلية ومن اتهم في بحث الامور العامة ذكروا ان كل اثنين لا بد في حساب شيئين متخالفان و
متنافيان والمتقابلان تقابل العدم والملكة والمتقابلان تقابل الايجاب والسلب والمتقابلان
تقابل التضاد والمتقابلان تقابل التضايف تقابل العدم والملكة قسمان كلما اما مشهوري
او حقيقي فيقع الحقيقي اقسام اربعة ووجه الحصر ان كل اثنين اما ان لا يمكن تمام الماهية
اولا فالاول المتماثلان نحو زيد وعمرو والثاني اما ان يمكن اجتماعهما في محل واحد من
جهة واحدة في زمان واحد فهما المتخالفان كالسواد والحلاوة اولا يكون كذلك فاما ان
يكون الاثنان كلاهما وجوديين او احدهما وجوديا والآخر عدميا فالاول ان يكون احدهما بحيث
لا يعقل الا بالقياس الى الآخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة او لا يكون كذلك كالسواد
والبياض فالاول المتضايفان والثاني المتضادان وان كان الثاني فان كان احدهما
وجوديا والآخر عدميا فالعدمي اما ان يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي
اولا الثاني تقابل الايجاب والسلب وقد يقال له التناقض والاول تقابل العدم والملكة
ثم ان هذا القسم كان يكون المحل قابلا للوجودي بشخصه في هذا الزمان الذي اريد
اتصافه كالكوسج والملتحي فان الكوسج عدم الالتحاء لكن بشرط ان يكون المتصف
مما يكون في هذا الزمان من شأنه الالتحاء كرجل شأنه مثلا وهذا هو المسمى بالعدم
والملكة المشهوري واما ان يكون المحل قابلا للوجودي بشخصه لكن لا في هذا الزمان
كالامرد والملتحي او الطفل فان من شأن هذا الطفل بعينه ان يكون ملتحيا لكن لا في هذا
الزمان او لا يكون المحل بشخصه قابلا بل بنوعه كالاكمه انه والاعمى ايضا الملتحي

الممكن فان هذا الشخص في هذا الزمان لو كان في غيره من قابل للبصر من نوعه قابل له اولا يكون بجهة ولو نوعه قابلا للوجود بل يكون قابلا له بجنسه القريب كالعقرب اذا اطلق عليه الذي فانه عن قابل للبصر لا شخصه فقط ولا نوعه بل بجنسه القريب الذي هو الحيوان واما ان لا يكون قابلا له لا شخصه فقط ولا نوعه ولا بجنسه القريب بل بجنسه البعيد وهو الجسم المطلق الذي هو فوق الجماد القابل للحركة الارادية اذا اطلق عليه السكون فان هذا الحجر ليس قابلا للحركة لا شخصه فقط ولا نوعه وهو فقط الحجر ولا بجنسه القريب الذي هو الجسم بشرط ان لا يعتبر اتصافه بالنماء بل بجنسه البعيد الذي هو الجسم لا بشرط فان من افراد ذلك الجسم الجسم النامي كالشجر وهو قد يتحرك بالارادة ان كان انسانا او حيوانا وتلك الاقسام الاربعة وهو ما يكون قابلا لشخصه في غير ذلك الزمان او نوعه فقط او بجنسه القريب فقط او [illegible] او بجنس البعيد فقط [illegible] العدم والملكة الحقيقي [illegible] هذا المطلق العدم والملكة مراتب فحسب اذا كان هذا الشخص في هذا الزمان وما فوقه الى مرتبة الشخص لكن لا في هذا الزمان ونحو ذلك المرتبتان كلاهما اذ لا مرتبة كلية تحتها اذ هو حقيقة فوقها مرتبة النوع والجنس القريب والجنس البعيد ومرتبة النوع ادنى منهما ان الكلب [illegible] اذا تمهد هذا فنقول بناء على جواز ان هذا التنويع لصدق [illegible] المنفصلة لان من شأن جنس القريب ان الانسان وهو [illegible] وان [illegible] الصدق انه من شأن نوعه وهو انه منفصل فيقع هذا الصغرى وهو ان هذا كافر [illegible] الكبرى من الادلة وهو ان كل كافر مخلد في النار وكل مخلد في النار ليس بمؤمن [illegible] ان نتج الصغرى اولا [illegible] صدق التوقف بان الذي كان مراده من قوله [illegible] ان شأن جنسه [illegible] شأن نوعه ولا لبعيده

علم لان

علم لان من شأن نوعه ليس التصديق بعدم [illegible] هو علم [illegible] فان من [illegible] شكلت [illegible] الكتاب [illegible] الجدل [illegible] البقاء [illegible] البطلان من كثرة [illegible] في الاحوال [illegible] التوضيح [illegible] الكتاب [illegible] والتعوق فان ذلك يكون [illegible] يكون الايمان من شأن جنسه [illegible] الاحكام الفقهية ولا يكفي في [illegible] المفهوم [illegible] في ذلك [illegible] الكفر من شأن شخص ومع [illegible] ان يحصل [illegible] في اداء هذا [illegible] المقدمة [illegible] النظر [illegible] في [illegible] السنة [illegible] الجمع [illegible] الشخص [illegible] وهو [illegible] النفسي [illegible] من التوفيق [illegible] جميع [illegible] باطنة في نفسه [illegible] المتولد [illegible] الكفر [illegible] النظر [illegible] فقط [illegible] وان يفرق [illegible] النظر [illegible] والانزوم [illegible] العلم [illegible] التصديق [illegible] مع عدم [illegible] مع قطع النظر [illegible] عدم الثبات [illegible] التكليف [illegible] النظر [illegible] [illegible] بعدم [illegible] الكلام [illegible]

الموافق باعتقاده في نفس الامر [illegible] مع انه يمكن [illegible] الاطلاق [illegible] فكان ذلك [illegible] الوجود والعدم [illegible] الاعتقاد [illegible] المقصود [illegible] [illegible] الوجود والعدم [illegible] فقط [illegible] الاول [illegible] التحصيل التقليدي [illegible] مناظرة وهو الثبات [illegible] [illegible] التمييز [illegible] المناظرة وهو التقليدي [illegible] الاول [illegible] منطبق [illegible] الاول [illegible] [illegible] المناظرة [illegible] التقليدي [illegible] اثبات [illegible] العقد [illegible] [illegible] ان كل عاقل [illegible] الدليل [illegible] كل عاقل يمتنع [illegible] وكل من هو كذلك [illegible] عقلا [illegible] فكل عاقل [illegible] عقلا [illegible] منعمه وكل [illegible] عقلا [illegible] يجب عليه [illegible] عقلا فكل عاقل يجب عليه [illegible] منعمه عقلا لان الواجب [illegible] عقلا [illegible] العاقل [illegible] الدليل [illegible] المنعم [illegible] شكر الواجب عقلا وكل [illegible] واجب عقلا فهو واجب عقلا [illegible] المنعم واجب عقلا اما الصغرى [illegible] [illegible] ان شكر المنعم واجب والثانية انه [illegible] شكر المنعم [illegible] الضرر وكل [illegible] لخوف الضرر فهو واجب عقلا فشكر المنعم واجب عقلا واما الثانية [illegible] شكر المنعم [illegible] استحقاق المنعم

ولما كان

ولما كان [illegible] شكر المنعم [illegible] واما الاول [illegible] مراتب الشكر [illegible] الشكور [illegible] الشكر البالغ [illegible] المرتبة [illegible] والحال [illegible] في الدنيا [illegible] اقول [illegible] المقال [illegible] النظر [illegible] الاكتفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنفصل [illegible] [illegible] الدليل القاطع [illegible] المخصوصة [illegible] [illegible] [illegible] النظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاكتفاء [illegible] [illegible] [illegible] عدم جواز الاكتفاء [illegible] [illegible] [illegible] جواز الاكتفاء [illegible] [illegible]

وذلك لان الظواهر امارات تفيد الظن فيبقى الكلام تحت الجواز ساذجا من العلم وهو حقيقة فما ذكر ٢١٨
لم يحصل له الا السمع من الظن فكيف يتبع الكلام المتحير والامر ان لم يبق [illegible] او جب
تخبطا لاستقلال [illegible] لان يعتبر في الدليل ان يعم المقصود او لا و [illegible] الدوال [illegible]
جب الاربعة الاوضاعية او ان يفرد الاكمل فيها هو اليقين لا غيره والادلة الدالة [illegible]
الالفاظ [illegible] ان يعتبر انها عام للعموم الكل و الكل الا [illegible] بحيث يشمل الاربعة
الاوضاعية بخصوصها او لا يعتبر الا كلام اصلا بل يخص بعض الفرد [illegible] الاول الراجح [illegible]
الا انه يعتبر [illegible] الاقسام [illegible] الاربعة الى ما الظن من اليقين و الجهل [illegible]
و الجزم المطابق الغير الثابت و الراجح الظني [illegible] الفرق بين هذا
الاطلاق و [illegible] الاول الشمول [illegible] تحقيقا فانه يخص [illegible]
و الظاهر ان هذه [illegible] اللغات ان هذا من خاص [illegible] الا [illegible]
و الاكمل هو الاول و الراجح [illegible] فقط او يكون المراد انه [illegible]
الاربعة [illegible] حقيقة الا ما [illegible] الدال و الراجح و يحتمل ان يكون مراده
من [illegible] ذكر او لان [illegible] الوقف و البحث
او الجزم [illegible] الجزم المقيد بعدم
الثابت و [illegible] المطابق و [illegible] الى المستند [illegible]
كان [illegible] اراده [illegible] او الوقوف [illegible]
[illegible] المطابق [illegible]

وهذا الكلام

وهذا الفرق في حمل [illegible] او [illegible] في كلامه اولا واخرا [illegible] الجزم اللا
لا الجزم المقيد بعدم الثبات [illegible] البعض [illegible] حقيقة في الجزم المقيد
بعدم الثبات [illegible] مجازا في غيره [illegible] المعاني المجازية [illegible]
[illegible] الجزم [illegible] المطلق [illegible]
الاصول [illegible] الظواهر [illegible]
ظنون [illegible] الحجة او [illegible] الحجة واصل [illegible] الكلام [illegible]
ان الفرق بين هذه [illegible] الفقهية [illegible] فرق [illegible]
القطع [illegible] والحاصل ان المقصود [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] الثابت [illegible]
ذلك واجب [illegible] الحجة [illegible] اثبات المقصود
[illegible]
[illegible] يحصل المقصود [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاان
في كل ان [illegible] العلم [illegible]
بالظن [illegible] الفرق بين
[illegible] الظن [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المعمول

[illegible]

المعمول في الفروع ولكن هذا اثبات و [illegible] فرق بين المسئلة الاصولية و الفروعية ٢١٩
وهو ان المخالف في الاول كافر و في الثاني فاسق [illegible] ان المخالف [illegible]
لانه فاسق فقط [illegible] التكليف [illegible] هذه [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
بوجوب معرفة [illegible] التكليف [illegible]
وحصر [illegible] تحققها في [illegible]
من جريان الدور [illegible] المراد اثبات الحكم [illegible] فالمراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] بل حقيقة في الجزم [illegible] الظني فقط
[illegible] الظني و [illegible] المركب واما الجزم المطابق الغير الثابت [illegible] العلم لا
[illegible] المراد بالعلم هو الجزم [illegible]
[illegible] المطابق [illegible]
انه لم [illegible] العلم [illegible]
التكليف [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الجواب [illegible]
ان الفرق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] فالفرق بينهما [illegible]

وثبوت

وثبوت العلم الثاني قوله [illegible] الا بان [illegible] تحصيل
العلم [illegible] فهو واجب [illegible] فتحصيل العلم به
واجب [illegible] ان النظر [illegible] تحصيل العلم الواجب [illegible]
الواجب [illegible] واجب فالنظر واجب [illegible] والتحقيق في الجواب
ان [illegible] بحصول العلم [illegible]
ثم [illegible] بالعلم [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اقول [illegible]
[illegible] بالاصول [illegible]
الثالث [illegible] تحصيل العلم بالاصول [illegible]
[illegible] وجوبه [illegible] تحصيل العلم بالوجوب واجب
والنظر مقدمة لتحصيل العلم الواجب وكل ما هو كذلك فهو واجب فالنظر واجب
[illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الاستدلال بالاجماع
بالدور [illegible] وجوب العلم بالاصول [illegible]
حصول العلم بحجية الاجماع [illegible] من افراد
الاصول [illegible] العلم [illegible] وجوب العلم بالاصول [illegible] افرادها

٢٢٠ لوجوب العلم بالاصول موقوف على العلم بحجية الاجماع والعلم بحجية الاجماع موقوف
على وجوب العلم بالاصول وخلاصة الجواب الاول منع التوقف الاول يعني
ان وجوب العلم بالاصول ليس موقوفا على العلم بحجية الاجماع بل موقوف على التسليم
الاجماع وهو غير موقوف على العلم بوجوب العلم بالاصول بل يحصل بالتقليد كما
هو موجب للخصم وخلاصة الثاني منع التوقف الثاني لكن ان العلم بحجية الاجماع
ليس موقوفا على وجوب العلم بالاصول بل على حصوله فلو اتفقا ما اما اولا
فلان من المشاهد المعاين خلاصة القول ان بعض الصغير بان يحصل العلم بالاصول
بعد ما استقر التكليف بالالحاق وكلما كان كذلك يلزم ان يعتقد على وجوب الاجماع وجوبه
فيحصل العلم بالاصول بعد ما يعتقد على وجوب الاجماع وذلك العسر الحرج ولكن
بالضرورة المولو واما ثانيا فنقول ان الظاهر ان من الصغير بان يحصل
تحصيل العلم بالاصول ... من الحدث من الاعلام وكلما كان كذلك لم يعتقد على
وجوب الاجماع اللهم الا ان يقال ان مراده ان يكون مراده عدم
الاكتفاء بالظن لمن هو متفطن باثر تحصيل العلم والجزء الذي يعلم من فوائح
ان يختص بمن الخاطر المطمئن اي المتفطن لغير المطمئن اما لانه لم
يطلع عليه ... بحكم الفرضية الرابع انه ... ان الايمان لم
يتكلف ... استتباع ... موضوع العقد بان لم يكن بحصول الايمان
بغير اليقين ... تحصيل اليقين ... الايمان بغير اليقين به فوجب
تحصيل اليقين

تحصيل اليقين به اما المقدمة فلان الايمان واجب وهو موقوف على اليقين وما يتوقف عليه
الواجب فهو واجب واما بيان تمسك المقدم وهو عدم حصول الايمان بغير اليقين
فلقياس حمله كراه ساذج من الشكل الثاني بان يقال الايمان ما يستقر في القلب ولا شيء
من غير اليقين بما يستقر فلا شيء من الايمان بغير اليقين وهو المقصود وقرر الملهم صغرى
هذا القياس الخ وكبراه بقوله ولا استقرار الا لما حصل باليقين وجوابه يرجع الى منع
الصغرى ان اراد ثبوت الجزم ومنع الكبرى ان اراد الجزم تماما سيما رواه في
الى الحسن في الغرر في باب ... القرني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن ابراهيم عن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ... قال الحديث ولا يخفى
ما فيه من تضعيف سند الارسال ولو جهالة ابي البلاد الذي هو سكوت عن توثيقه
في الرجال وكيف كان يمكن تقرير الدليل بان يقال لو وجب النظر في الاصول لما كان
المكتفي بالتقليد فيه معاقبا في الاخرة وبالتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فلحديث الدرزية بالمهملة ثم المعجمة ثم الموحدة المنقولة عن الكشي من
صحيح تحديد للتنكير وفي نسخة ... بكسر الحاء مع التخفيف والحاء ... مع ... وفي
شرح المصابيح للبيضاوي ان المحدثين يشددون الباء ... ومنه حديث علي
العز ... الكذاني البجلي الثاني انه لو كان يكتفي في مقدمة التقرير انه لو
وجب النظر في اصول الدين لكلف الاصحاب في الاسلام بالنظر والتالي باطل فالمقدم
مثله والملازمة ظاهرة وبطلان التالي بالمدرية العلم وصدعة الكواكب بالطلان

٢٢١ الثاني في شق وهو الادراك وحسب المقدرة في تتقين ... الطرفين وملخصه ان الاول منها
انا لا نسلم وجوب تكليفهم بالنظر على حصول بل هو تحصيل الحاصل وقد ... ايضا بانا لا نسلم
وجوبه على ... قدرته ووجوب معلومة ... والى الثاني الكرامة انها ذكره من الاقوال
في حقيقة الاعتبار الاعتقاد فقط والاقرار فقط والاعمال فقط والثلاثة جميعا والاولان
فقط الاول للطوسي في الجملة الثاني للكرامية الثالث للخوارج الرابع للمفيد وغيره الخامس
للطوسي في التجريد فالمراد بقوله وقيل فعل الجوارح في الجملة للاشعري الخوارج لشمول قوله
قوله الكرامية والخوارج والمعتزلة خلق حاجة اللسان في جوارح الخوارج وسائر الجوارح
في جوارح الكرامية وقد دل الدليل بعين ... هذه الاقوال الثلاث لا قول
الذي ورد بها الاخبار من هذه الاقوال ثلاثة وهي الخامس ... ذكره من المراتب فالاول
هو قول المفيد وغيره والاوسط هو قول الكرامية والاوسط مراده ما نقص الاقرار
وهم الصدق ... القول الاعمال ... الواجبات والمحرمات والمستحبات
والمكروهات والاخلاق ... وهو قول الطوسي في التجريد من تحقق الاقرار
الاعتقاد اما مع عمل الجملة من الواجبات ... المحرمات صغائر وكبائر وهو
الثاني من مرتبة العصمة وهم المعتقون بانها وسع ... لا الواجبات وترك
المحرمات الكبيرة مع ارتكاب الصغيرة بدون الاصرار وهم العدول واللذون يلتفتون
صغائرهم ... او بدون ... مع ارتكاب الكبائر وترك الواجبات والا
فلا يتصور ... فانه لا يعتقد ... او يكون المراد انه يكون
نائما ... وان ... الكلام اتفاقا ومن هنا ظهران ... الاقوال
المحمد

بسم

الخامس لم يرد بها خبر وهو قول الخوارج من ان الاعمال فقط وقول الطوسي في التجريد
من انه الاقرار ... اما الاعتقاد والاقرار او به وبالاعمال فالتصديق الاعتقاد فقط بل
الاولان والاوسط الاعمال والاول الاوسط ٦٢ نفي ما يقابل كل ايمان كفر
فالكفر الاول هو من لم يقر بالتكليف بالاعتقاد والاعمال وفوق ذلك من اقر ولم
يعتقد وليس به شيء ... هو الكفر الاكبر وان ... ثلث هناك
الاول العالي وانه في الادنى فهو يقابل الايمان الادنى الكفر الاعلى
فهو مقابل الايمان الاعلى والاوسط الكفر الادنى نقدر فقيل انه
الاقرار بالشهادتين هذا هو تفسير ... خفي الايمان وقيل انه اظهار
الكلمتين هذا هو القول الكرامية في الايمان كل ما يطلق عليه الايمان ...
يسمى ... الايمان ... وهو الاقرار بالتين والاستعارة المنافي للعمل
على الاركان واما لو ذكر ... الايمان فهو مقابله نحو لا تقولوا امنا
ولكن قولوا اسلمنا ... مقرون او مقرون ... ولكن لا تعملون بمقتضى
اقراركم واذعانكم الثالث قولهم حكم ... ملخص التقرير لو كان
ادنى البدن يجوز ... التي ... النظرية الاصول التي تحتمل
لنا ... النظر في الاصول اما المقدمة فيما تقدم ... الا
الكلية واما ... المتقدم فما تقدم الثانية اقول والمناسب

للقياس بدائق المستدل سلمنا ذلك ولكنه هو الجواب عما سبق من ان السند متعلق
بنقض مقدمة المقدم سلمنا انه خبر لكنه ليس بمقدمة انما يريد من الكلام بعينه
المعهود منها سلمنا انه مطلق وان لم يكن للقدرية ان يريدوا به المجبرة نظير قول
عمر للناس اجتمعت عليها امرتم مشتركة الحكم وقد جاء في بيت المال بخطه
سهو من انقالت امرتم اجتمعنا ما احل الله لنا لقوله وانتم اسمه اهل قدر
فقتلهم بهذا الكلام الرابع انه بعض الجدال تقريره ان في النظر في الجنب
من الاصول جدال ولكل جدال حرام الكبرى فيجوز انما الصغرى فلانه كان منكر الاثبات
في حضور طرفي النفي والاثبات فان طرف يختار لابد من ان ينكر ارد طرف
الاخر وهذه جدال بعض من يقول بهذا الطرف والجواب سلمنا الصغرى فان الاختيار
والرد انما هو بالعقل الحقيقي وهو للنظري سواء كان العقل بالخلف فكلف الجدال
معه ادلة ثبوت الجدال مراد حرام انما هو ما كان للعداوة والبغضاء كما
يظهر من مجمع البحرين واما النهي عن خصلتي الكرخي انما هو عدم الجواب عما العلم
يمكن ان تمنع ان ما اثبت القياس كما لو كان النظر في الاصول جائز
عما نهي عنه عن الخوض في مسائل القدر والقضاء باطل لعدم الجواز من بعض المقدم
منهم ثبت عدم جواز النظر في الاصول واما المقدمة فلان القدر من مسائل
الاصول والمراد بالقدر القدرية عن كون القدر مما يجب معه الاستعارة والكف
لا القدرية منهم والتكليف بالتكليف لا يلزم ان هذا النهي يرجع الى سوء ادبهم

[illegible]

قال في التجريد والقضاء والقدر ان اريد بهما خلق الافعال لزم المحال او الالزام
صح في الواجب خاصة او الاعلام صح مطلقا القوشجي في شرحه يعني ان اكثر
اهل الملل ان الحوادث بقضاء الله وقدره وبهذا يشتبه قول اهل العدل بالعبد فان
المراد بالقضاء والقدر هو الحكم من الله تعالى فقضيهن سبع سموات وقضى
وقدر فيها اقواتها وان خلقها لزم المحال وهو كون افعال العباد مخلوقة لله تعالى
وهو باطل عند العدلية وان كان المراد به الايجاب والالزام كقوله تعالى وقضى
ربك الا تعبدوا صح في الواجب من الاحكام خاصة ان المباح ليس امرا موجبا
صح في الواجب خاصة وان كان المراد به الاعلام والتبيين كقوله تعالى وقضينا
الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض اي اعلمناهم بذلك والتبيين في
اللوح المحفوظ فيصح ان جميع الاحكام بالقضاء والقدر بمعنى الاعلام المعقول
ومنها اخبر في العلم في القضاء والقدر الذي انه هو خالق لجميع
افعال العباد خيرا او شرا ام لا او هل هو موجب لها ام لا او هل هو عالم
ام لا وكذلك اثبات الصفات الذاتية كالاول او الاخير كالثاني
اولهم ان هذا اصالة الاحتياط وهو انه قد علم بالصدر عن العباد لله
صفة ذاتية له حال الوصف ان المراد ان تحقيق هذه المسألة يرجع الى العدل

:

وهو صفة ذاتية فهو لا يوجب القياس لانه لا يصدر عن الظلم لعدل الا شوقه العقوبة
على الكافر ظلم وظلمه صادر من الله تعالى ولكن نقمته في كل سواء اريد ما فيه من قول
ان الظلم والظلم لا يصدر منه اذن نقدح في معنى الخلق لانه يقدح في كبرائنا الخامس
انه بدعة لانه ما تقرر من النظر في اصول الدين بدعة في الدين وكل بدعة في الدين
حرام فالنظر فيه حرام بيان الصغرى ان النظر في اصول الدين لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
ولهم الصدر عنه وعن اصحابه فهو بدعة بيان الكبرى انه لو صدر عنه او عنهم لنقل الينا
والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه منع عدم النقل لان الشرط ان كان الدليل ضرورة
القياس اثبات فان الدليل تابعها بل هو من البيت استدلال عن الدليل تابعها
بل يكفي نوع تعيين مقام اثبات المقدم لان الصغرى وهو كون عدم
من المناظرات مع اهل الكتاب حقيقة ابراهيم في مناظرات اهل الكتاب كونها
الدين ما دوا ان زعمت كالتي عدم زوال الخوف مما فيهم وكونه اننا نظر وان لا
ام الاثبات وان اريد ان المراد من الادلة لا يخفى ان هذا الاحتمال خروج عن
محل النزاع وحسب الله [illegible] انه بدعة المحرمة هو ادخال ما ليس من الدين في
المحرمة بيان انه انما لا اعتراض من الجملة الطريق العويص العميق يحتاج مع
حيز النظم وان كان الا ان يكون ما فيها من منع الكبرى فيبقى الجواب
ثم ان دليل هذه الادلة على صدق ان هذه الاحتجاجات ما في معاني المسلمين
اولا فعلى

امر في مقابل [illegible] والنصارى ومع الادلة اما بالنسبة الى ثبوت اصل الشرع كالادلة
او ما يتفرع عليه كالمعاد ومع التنافي اما بالنسبة الى العوام او بالنسبة الى المجتهدين وعلى التقديرين
اما بالنسبة الى من نظر في الاصول او قلد بلا خطر فيعين تكليفه او بلا خطر ان يعم الحق بحيث
ينحصر ثمرة المسألة في العلم ان يكون حده صفة احتمالات الادلة الاحتجاج بالنسبة الى غير المسلمين
الثاني الاحتجاج بالنسبة الى المسلمين في مسائل الكلام الثالث الاحتجاج مع المسلمين العامي في
معظم العوام سيما الرابع الاحتجاج مع المسلمين المجتهدين المناظرين في الاصول او معظمهم
لا يحصل تعيين احتمال الثاني الاحتجاج مع المسلمين المجتهدين شرط لا يعلمه العوام ولا طريق
ثم الى هذه الاحتمالات الخمسة الاحتمال الاول انما الاول فلكون العوام شك الا ليعرفوا بحجة كما علم
بدليل الحجة واما الثاني فلكون الحجة تعليم منه تعالى لثبوت الشرع فعلم والعرض انه لم يثبت بعد واما
الثالث فلكون بعض من ليس من اهل الاستدلال وان اريد منه ان يعلمه فلا تقليد في الاصول قبل
ثبوت جوازه واما الرابع فلكون المجتهد المقلد ليس من جهة الاستدلال بل من اهله واما الاخير
فقد حصل امر قبل ذلك بالنظر فلا ينفع له هذه بعد ذلك نعم في اثبات ليعلم الاستدلال وجه
وهو واضح وما يحكي بعد ذلك انما ينفع في العلم لا العمل لان الغرض انه نظر في الاصول
قبل الاستدلال ولا حاجة له بعد ذلك الى النظر حتى يترتب عليه اثره فلا ينفع تبيانها
بعد ذلك على انه ينفع ان الطابق للواقع هو المنظور الا وانه لا ينفع لمن لم يبلغ
درجة الاثبات في غيره من اهل الاستدلال ولو اريد بيان تكليفه وان التقليد فلا تقلد

الخ

في هذه المسألة ثم لعلك تنازع في الأصول فنقول هذه مسألة الأصول ولم يجوز التقليد فيها الا
بعد ثبوت التقليد في الأصول فيدور بالنظر في هذه المسألة ان ما يمكن جواز التقليد
في الأصول لا بد بدليل [illegible] بان بعضهم ان تكليف التقليد في الأمر ثم هذه
لأن الأمر كالمر ليس التكليف بذلك ان النظر في مسئلة جواز التقليد او
وجوب النظر او حرمته السابع في الشبهات في الأصول [illegible] في
تقريره ان تعين النظر في الأصول مظنة للوقوع في الشبهة وكل وقوع في
الشبهة مستلزم للضلالة فكل نظر في الأصول مستلزم للضلالة وكل ما هو مستلزم
للضلالة فهو حرام فالنظر حرام اما المقدمة الاخيرة فلان [illegible] الحرام حرام واما
السابقتان فواضحتان والجواب ان التقليد ايضا غرض للمعارضة بان في
تقليد الناظر في الأصول تقليد للواقع في الشبهة وكل تقليد للواقع في الشبهة
فهو مستلزم للضلالة وكل ما هو مستلزم للضلالة فهو حرام فالتقليد في الأصول
حرام [illegible] من ان هذا الكلام [illegible] ان هذا هو الكلام المسلم المقرر عند
بين المجتهدين من [illegible] عوام الناس او الطلبة عن الخوض بالبحث في مسائل الفقه
ولم يطلق ان القاصرون وقوله بذلك ان بالتطفل [illegible]
وقوله وليس تكليفهم ذلك ان ما [illegible] وقوله ذلك ان تحريمهم في تقليد
التقليد والقياس [illegible] المجتهدين [illegible] القاصرين
وذلك انما هو في مسائل ان [illegible] النظر و[illegible] التقليد [illegible]

لا يفصل حتى تعلم ان جملة الا نعرض فيستقر لانه مظنة الشبهة النظر بين الشبهة حاصلة
له قبل النظر فينظر حتى تزول الشبهة وح نقول ان كان به اسباب الكيفية
نظر من تزال اسباب بعض شبهات الحكماء انما هو عيانا على بحث يقولون ما
يخالف الشرع جزما مع الاشتغال بالشرع ان الغرض ان الطلبة او البالغين كلهم
فوق هذه المرتبة متمكنون بالشرع مؤمنون به لا يمتنع رجاء القطعيين
المتخالفين كما يقولون ببطلان العراج الجسماني [illegible] في الخرق والالتئام
او المعاد الجسماني [illegible] استحالة اعادة المعدوم فان الشرع دال عليه [illegible] جزما
الثاني انا نمنع [illegible] تقريره ان نفي التقليد في الأمر في الأصول الا في
الممكن النفي من النظر وكل ما كان الممكن النفي من النظر جاز الاكتفاء بالتقليد
رؤساء الأمر في الأصول الا انه جاز الاكتفاء به وكلامه [illegible] تقريره يقتضي
الصغرى بمعنى حصول من قول الرسول حق والا فالاول يقول انه لا يمنع تقليد
[illegible] بعد [illegible] لا دلالة لا على صدق الرسول الا دلالة كيف يجوز
لمن لا يعرف [illegible] تقريره ان المعرفة بالاستدلال العوام [illegible] موقوفة على حصول العلم
بصدور المعجزة وحصول العلم به موقوف على حصول التواتر به وحصول [illegible]
فالمعرفة الاستدلال الاجمالي العوام كما ويفهم من المقدمة [illegible] [illegible]
بقوله وكيف يجوز ان قول العبد ان التواتر [illegible] بقوله وكيف يحصل الى قوله
الثاني تقرير العصومات به [illegible] لو كان [illegible] واجب [illegible] العصومات تقرير

العوام على التقليد [illegible] انهم [illegible] فانهم قرروهم على ذلك فوجوب النظر باطل بيان
الملازمة انه يترتب على العصيان تقرير المكلف على الزنا الواجب على بيان البطلان الثاني
انه موقوف على كونهم على صفة التقليد ولم على التقرير [illegible] اما المقدمة الاخيرة فواضحة اذ
لو علموا لو صدر واما كونهم على صفة التقليد فلامتناع تحصيل العلم لهم الا [illegible] الاخبار
من تواتر وهو لا يفيد الا الظن ويظهر الكلام [illegible] خلاصة [illegible]
النظر العلمي [illegible] التقليد الكلي فيمكن ان نقول [illegible] فانا نقول لا نسلم لزوم
النظر العلمي الذي تقرروا العوام على التقليد الكلامي وان اردت ان النظر الذي هو في الجملة
وينافي [illegible] التقليد التقليد الذي [illegible] الثاني بمنع انهم كانوا على صفة
التقليد [illegible] وقررهم [illegible] لا يمكنهم العلم من الخبر الا [illegible] تحصيل لهم
الا بالاخبار المتواترة وهو لا يفيد العلم من الخبر لحصول الخبر طريق آخر
عن التواتر [illegible] مركون الى من اخبر الثالث انه على تقدير
تقريره لو كان حصول العلم بالنظر واجبا [illegible] لكان الاشتغال بالنظر [illegible]
حصول العلم الكافر [illegible] في الحكم وبيان الملازمة انه غير تحصيل العلم
والحوادث المقدرة بانه لا ملازمة بين وجوب العلم بالنظر [illegible] من لم يحصل
[illegible] بينه [illegible] ان لا يكون حصول العلم له تكليفا بالا
يطاق الرابع ان الايمان [illegible] ان [illegible] الايمان [illegible]
ايمان [illegible] بالتقليد [illegible] الايمان بالتقليد [illegible]

لنفس

لنفس [illegible] ان النفس [illegible] العلم [illegible] النفس [illegible] تحصيل [illegible]
ولا يجب [illegible] زوال [illegible] السيد [illegible]
زوال الايمان بالنفس الاولى [illegible] على زوال العلم [illegible]
على عدم الايمان الواقع ابتداء [illegible] جواز زوال الايمان الواقع [illegible]
لا يبقى الايمان والا [illegible] حديث [illegible]
في [illegible] الكلي [illegible] الله [illegible]
والحجة [illegible] التوجه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكونة [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] العصمون [illegible]
[illegible] تحقيق الايمان [illegible]
[illegible] القول [illegible] ان كل [illegible]
[illegible] بقول [illegible]
[illegible] المحكوم [illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] المحكوم [illegible] المحكوم
[illegible] المحكوم [illegible]
ان [illegible] المحكوم [illegible] المحكوم [illegible]

لهم ليستقيم الذهن منه الى ان يفرد المحكوم به ثم يحكم المحكوم عليه واى حاصل فى ثبوت المحكوم به للواسطة ونفيه بالواسطة للمحكوم عليه ثبوت المحكى به للمحكوم عليه وانه ملزوم النار المحكى وهى هو كونه ملزوم النار فهذا ملزوم النار

اقرب فى ينبغى ان ذكروا فى ابواب الكنايات والتصديق بان ذلك هو المعنى الذى وضع لغيره انى كل دال متوسط بالواسطة وهو الواسطة الجزئى الدال الدلالات الوضعية فان المدلول بها هو التصور اى حصول صورة المعنى الذهنى وهو ليس بخط جزئى واما التصديق اى بان المعنى هو المعنى الموضوع له ذلك اللفظ فهو وان كان مطلوبا جزء الدلالة فليس بمدلول اللفظ والالتزام للدور ضرورة ان هذا التصديق لو كان مدلولا لم يكن موقوفا على دلالته ودلالته موقوفة على هذا التصديق فيلزم الدور فان ان التصديق بموضوعية اسم المخبر ليس بمدلول اللفظ وان كان شرطا فيه فمن وجد التصديق بمدلوله فى دلالة اللفظ فيلزم ان يتحقق هذا المعنى فاد خراب اللفظ وكل منهى وضع له اللفظ فهو مراد المستعمل فهذا المعنى مراد المستعمل واى صدق ان يقال كيف ثمة حصول صورة المعنى والتصديق بموضوعية اسمه والتصديق بمراده منه مدلول اللفظ هو الدال اى مان بعالى والدال وهى شاهد اخر ونحو فقد يحتج ساحة الحال والطلب فدلالته مقدرة اى هى ان مع التسليم كانه رجع الى اصل العنوان بتقرير اى سابقه كانه يقول ما ذكرت من ان دلالة المفرد ليست بجزئية البرهان فكانه يحصل هناك قسم رابع للدلالة شار دلالة

البرهان

البرهان ليست من الطبيعة وفى الوضعية بالمفرد وكذا فى الحقيقة لانهم ذكروا انها البرهان بالمفرد نحو الدخان ونحوه اثبت ضمنا انها هو غير المفرد فاحتج ذلك بان ذلك واقع فى القسم العقلى وهو غير الدلالة الذكاء فان الدخان اسم محل المتاثر فكانه ان واى حاصل ان مراده بالمفرد المفرد ليس للمفرد من حيث هو مفرد فيقول يكفى ها هنا بمطلق به التقسى ان كلام الكلام مشكل بحث يقع فى الموقوف وقد مر وجهه فى ان المدار على زوال الموقوف واما ما ذكر من بيان ان الدليل الاجمالى فانه بالمعنى مقدماته مركوزة للاذهان لقول الاعرابى فانه فى الحقيقة تامل فى العالم واثبت الصانع عقدا بما تستر كونه فى خاطره فى ان العالم حادث وكل حادث يحتاج الى صانع فالعالم يحتاج الى صانع وانها التى للاثبات الكبرى نظرته

وانه سنقوم فى وجوبه هذا رجوع الى اصل البحث من كفاية الدليل الاجمالى وان استدلال الاعرابى باطل اذ رجوع من هذا المعنى الى الدليل الاجمالى بخصوص وفى هذا التفصيل اللؤلؤ المصنوع ان من دقته وصعوبته وان نظره فى الممكن ولذا ينبغى ان اثره الممكن كان سابقه يدفع اصل الكلام المقوم فى بداهته من ان الممكنات يحتاج الى الواجب وحصر الذى ان الحكم بان هذا وهذا وهذا اثر الممكن لوقت لتصور شخصا وهذا حاجة تلك البديهيات والمشخصات نظرا الى ما فى ضمن الاشياء لو عرف باحد اطرافى حصولها فى المشخصات ولو نوعا فقد انتبه للحكم ان طرفان وحصول احد الطرفين يستلزم حصول الطرف

:

الاوحد ما ان يكونا مما يه بديهى او نظرى وبهذا ظهر انه ان لكثرة الفرق على الوجهى ان الاول بديهى والثانى نظرى وانما نقول تبت ان المقدم لزم ان يكون ثابتا فى بداهة اثار الممكن فانا نقول تبت ان المتقدم لزم ان هذا استدلال قياسى ودلالته الاسم على الواجب بدلالة ان العقد على الممكن فاورد ان دلالة الفاظ بديهية يحتاج الى اول وحكى نقول المعنى مراده ذلك بل مراده دلالة الاول على مؤثر ودلالة الفاظ الملك تعم بعضه اى حج تم الذى منها ودلالة الاثر على المؤثر ام من الفاظ فهذه الحقيقة قياس الى دلالته لا يستلزم الا دليل

الاثر على بالدور جزما وفيه الحصول بدون الحاجة وفيه ايضا القيل اصولا كلام الاثر الواجب نعم ان الاثر الواجب بديهى بديهيا لكن مع قطع النظر عن المقدمات المركوزة فى صدورها واما فيها فلو انفصل عنه بهذه الغاية الامر ان اثر الممكن يرجع الى استقلال اثر لا المؤثر مراد به هذه الحالة لكن الاخذ لا يحتاج بالا قياسى ومقدمات عامة الامران للاول قياسه لا بد ان يتوقف الذهن اليه اتفاقا عموما يحتاج ان فهمه فى الخفاء فهذا واى حال ان الابتعاد اى على الاستقلال فى اثر الواجب الى الواجب وحصر لما فى جهتها الحصول البديهيات فى جهة المعلومات والتجربة وانه ما يعتبر منها فى امر ذى حصة وامر اخر مثلا ساطع فكانه ما كون فيقولون صدق فهم الحالى اهو

رب يسر

عبارة فى ان ما به التلفظ ثم التلفظ نحو قوله اذا لم يكن ملك ذاته فدعه فدولته ذاهبه وقوله كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا ما الذى ضر مدير الجام لو جاملنا والطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين اى اكثر نحو اذن كان متقابلين فى الجملة ونحو قوله اخى الدهر والدنيا اذا اجتمعا وما قيل المفرد والذى فى رجب وان كانها وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية نحو الرحمن على العرش استوى والتشبيه ودون القافيتين انما انها واحد مع ما فى المطول وهو بناء البيت على قافيتين بحيث يصح المعنى على الوقوف على كل منهما نحو قول الحريرى يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار دار متى ما اضحكت فى يومها ابكت غدا تبا لها من دار غم الهوم الجنة كان مما اكثر فى قافيتين فقطع الشرع لهو ذكره لمجرده من باب ذكر الحاجى بعد ان المعتبر ان النبوة تمنع خلع البشرية جمع البحرين الكلمة بالفتح النبوة والطلاق بالمفرد والكلام فى الحوان تشبيه الاسم الادخال كيكون عددا اى لم عدد لا ان محضا لكل لا دليل قبول الشهادة اى ليس له الاولى بالدلالة العام مع اى حى فان قبول الشهادة فمن كان لكم صادقا لا يعرفون الدلالة الاجمالية ولذا كان نحو عدا ان اعتاده الحق مقبول الشهادة لا لا دليل انهم لا يعرفون الدليل اصلا ويكتفون بمجرد التقليد ومع ذلك لا احد منهم عالمة الفات فضعف ذلك الكتب الذى لا قدر الدليل لانا نقول ان كان ان اصل ما ذكرت من الكتب المحل الموضحة الاجمال من الدليل لا يجب اما ان يكون لجميعهم النظر واحد واحد

نحو العوام كما هو الظاهر من فرض كفحوى فسلم انه لا يستحق بعد عاما من عفو لا لزم التمادي الاستدلال
لكن نحو ان القرض يحصل ثمرة توافق ثمرة ما حققناه من كون العلم غير ايمان او هو يكون
لكل واحد واحد بل لبعضهم ان يجزي ومع ان التقصير غير محكم على المحققان يجعلوا
نحو على كل شاهد من شهود العوام ان يوم من حكم عن نوع او عن حكم من الامر بالتقليد
على الاول [illegible] انه لا يتعلق به لا يمكنه ان النحو فثبت انه بناء على كلام عن
انه ان اشار انه يعتقد ان يكون من نفعة الاسلام فهو غير اثم فثبت الامر وهو
الاتفاق على العفو التقدير ويظهر من الشيخ ان الاستدلال واجب حيث
يجب ترك الاستدلال والاكتفاء بالتقليد خطاء له عفو لازم ولو كان ترك
الاستدلال المحمود بوجه الايمان وسكوت انه ترك كان الامر تعدد الخطاء بل
كفر كالامر للحكم بعفو لانه عفو للكفر فلا يسافي الدنيا الاثم فكيف بالعفو
الذي فيها وقد قررنا حدود الكفر ان التارك كيف تعفو عنهم في الدنيا
والآخرة ومع هذا نقول ليس كما جاء حاصل كلام الشيخ ان المقلد
لا نقص في ايمانه ولا عصيان تاب فيه اذن يسوى سوا عدولا في القول الا ان
يحكم بايمانه الضعيف اخر الظاهر في الحكم ومنافيه فان كان مراد الشيخ
بالعفو بالحكم انهم يسوون عدول بالتسوية بالوجه الظاهر وهو الوصول الى
دين الحق وعند الاتقلد الاسلام او كان يحرم انهم كفار واسلمي الابد

وان يحصلوا

وان يحصلوا اليقين لكنه تركوا الواجب من النظر ولا يحصل لهم ما اهتدوا للقول بان
الاستدلال واجب على المعرفة واجب اخر بنا ان ما وجهنا به كلامه من سقوط
الامر بالمعرفة لو حصلت من التقليد من دون توسط الاستدلال فيفهم لمن المعرفة
الاستدلال يتكلف بها من المعرفة والاستدلال كما يظهر من الاخبار حيث ان الاخبار
وجوب المعرفة بالاستدلال لا المعرفة والاستدلال في خلاف الاخبار والاخبار الضعف
بالفرق وهو ترك الاستدلال ما محمد الذي هو البعض ثم نعم على نفي الحص
والعفو الاضطرار لا يعرا وهو الاتفاق لكفر في تقليد الحق وان ثمره
واما غير التي تدفع القول بعدم جواز التقليد واي احد ان هذا القسم لابد ان
يحكم بايمانه في الدنيا ظاهرا واما في الاخرة ففيه اشكال ينشا من الحكم بالايمان تساوي الكفر
لكونه والواسطة ان كونه من المرجون والحكم اولا بايمانه لا يتبادر الطلق الحكم بكفره
كلها نهي عن الحكم بكونه من المرجون لانه لو قلنا بالايمان الخالص وكونه ناجيا تبا
لا وجه لانه ان اثبت القاطع في الحكم بايمانه فلزم ان يقول بنقصه في الكفر ايضا بطلان والله
ثم انه الحكم بمحض الاتفاق وهو لا يلائم قواعد العدل للاشكال في الفرق بينه
وبين المقلد بعد ان هذا الاشكال جار بعينه للنواهي في الحكم بالايمان الواقع كما حكمنا به
اولا ويمكن ان الحكم بعدم الحداث بتقوية الحكم بالايمان الواقع كما حكم به الاول
والاشكال يقتضي خصوصيات المعارف الكلي الاشكال في الفرق من جهة عدم الوصول
اليه التقسيم الاول للناظر والثاني المقلد وارادة المجاز والبطون لا يعلم الا الله

مع نصب القرينة يجوز ذلك يصح ان يقال انه لم يرد ارادة تشبه الالفاظ منها يكون
ذلك التخليط شك عن اشارة ولو سلم بالنسبة اليه انه مردد بين ان لا يفهم شيئا اصلا
او يفهم منه ما اردنا فالثاني اصح وذلك لان معنى الظواهر ليس بحيث يحصل لم يعنى ولا ان
وذلك لكن لو كان الشارع بينها ما الله جوازه العدول عن ظاهر اخر ثم قطع النظر
عن ملاحظة العلم ان فتوى الاصحاب بطريق الظواهر دقولهم والاحكام المنقولة بعد ثبوته
الظواهر اولى ما يدل عليها دقولهم الطريقة المستمرة عند العمل بالظواهر وجنبها كجعل صبها ذلك
وكلام الامامية في تعقيبات الرأي ما يختلف حيث ان القول بالاصالة انما لا يعود الى
نحو من يقول بخلاف الثاني فانه قول معروف بين الاصحاب وان كان خلاف حق كما
وان الثاني قد يسلم مخطئ الظاهر ان الاتفاق وارد على الكفرة الدنيا للنافي وانما
هو فرق في الوصف الى الجزئين فالجمهور انفقوا على التعبير بينهما وان الحافظ نفى الحكم
لو كان العلم العنبر للمكلف في خطاب الكل انه يعد اول قول العنبر تاما قول الاخطاب بعض اتباع
بين الفريقين ان الامر ادا اجتهد ثم يا غير الاستعمال في الاخير ان الان التقصير بيان او
باثم الاصل تقصير وتقدير باثم الاصل مع التقصير فالجمهور ابرزوها انها داخلة في العنبر
على النفي وهذا وفاق لما حفظه التعبير فهو الظاهر ترجيحه انما الجمهور بان
المكلف في العلم والتقرير لاثبات الاحكام ثبتت ان كل المتعلقين المطابق للواقع
مكلف به ولا يلزم من الاثم وكلما كان كذلك لا حرج التعدي اليه فهو معذور وكل معذور
آثم دليل حسن التكليف بالواقع الواقعي مطلقا الواقع عنده في نفي الاحكام العامة
وان كان مجتهدا مركبا بين الحكم وان زال تيقنه الاشكال من الظن لا يعلم

الظلم

الظلم عما ستر عنهم ادلو الكشف في الاصل يعني ذلك ممتنع في غيره لم يتفاوت بينهما الرضى
وهو الظلم وقد يستدل بقوله تعالى واتقوا انه استدلال حسن ان ايا يح
الكتاب التي اخذ من الاصل يقتصر في اجتهاده لزم ان يعيد السبب الالزام اجتهاده
في دينه بسبب وتعالى ليطلق للعذر فكذا المقصر والعذر فيه كما تقرر في الجواب انه الا ان
لا يدل على قول تصريح انه يجب من الحق الكلام ليس الاول حجة فيه من الامر الذي اخذ
ما لحق المقرر اذا اراد الحاكم مع الحاكم فهي تعينه سوا الكلام انه يعود سادس منهم
او شيان يحتمل لو يلتبس بردهم عن دينه او معاندتهم او يشتغل عليهم الحق
بمعنى الوجهين هذا والاول ان الثمرة في الاول الحقيقة على الخصم ونحو هذا كالاشخاص اجا
للمجتهد او للمكلف تسلم ان الاثم في جهة التكليف وان العفو الحكم من جهة الحكم
وقوله وتنعقد من المصير الى خلاف الحكم وعدم انطباق الحكم لان الظاهر
الاول اذا اللبس حصول الفعل لو ثبت ان الخطا غالبا الظن الظهور ان يخفى
ان حق عليه ارتفاعه فمن ادعاه فهو ساه لا يعتقد ولو جعله مركبا والحاكم
حجة جا حظ فهو ظاهر الغرور ويعلم الخطا اما تحقيقا فبانه لو كان المجتهد العادل
جهده في الاصول وغيره المخلي انما لزم ان يتم غير المقصود تعالى بالله لا يخفون العدول عن المقصد
منهم او الملازمة فبا الوفي واما نفسه فبان في لو كان فيه ان المكلف لا يصل ان يستنتج
الباطل بمعنى ان يتكلف استنتاج الحق في الثاني ان النتيجة لا اصل استنتاج الانكار
لانه يقدر فيه حتى اذا امره لقدرة تكليف المحال فكذا المقصر واما الملازمة فلعدم تكليف

في القطع بتقصير

تكليف

اخر قطعا وشبه الخصم وجوابه ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وان
بالمحال فانه قبيح اذا كان ابتدائيا لا ما حصل بفعل المكلف وتحقيقه في بحث
شرائط التكليف تفصيلا وفي بحث مقدمة الواجب ان الاصحاب استدلوا على وجوب
بانها لو لم يجب لزم خروج الواجب عن كونه واجبا بتقريب انه اذا ترك المقدمة
فهو مختار في تركه ومعذب واذا تركها الى حين الفعل فقط ممنوع عن تكليف
بدون المقدمة لانه تكليف بالمحال ويجاب بانه اذا ترك المقدمة باختياره
الفعل اما ان يعاقب على المقدمة او على تركها والاول خلاف الفرض والثاني
تكليف بالمحال ويجيب عنه المانعون باختيار الشق الثاني ويجوزون هذا النحو من
التكليف بالمحال فارجع بلا خلاف الا من الجبائي كما سبق بعد ذلك عن شرح
المرسي ثم اندرج المجيب بين ما ذكره ثانيا لما شرح في المقام ان مقتضى ما
ادرجه في الجملة في المقام وان كان بطلان التصويب لانه يقتضي تعدد الحكم
تفصيل [illegible] الا انه يقتضي بطلان الاجتهاد [illegible] طريق التخطئة وان
الحكم المتعدد ليس بحكم [illegible] سواء كان تعدده بالتصويب
او بالتخطئة [illegible] لا يقولون بان المخطئ بل لا يقولون بان في التصويب [illegible] والجواب
[illegible] التصويب او التخطئة اذا كان [illegible] واخر يقول
لا [illegible] الحكم [illegible] الطريق التصويب وان كان في
طريق شائع ثم عند [illegible] التخطئة [illegible] المصوبة يقولون

من اجتهد

في اجتهاده بطلان هذه المباني التصويب ما اجتهاده صواب فبطلان التصويب
صواب وما كان البطلان صوابا فهو القول بالحق المستدل يعيد بطلان
سواء كان في الوقت ام بعده ومنها لو صح حلف من ادرك وجوب وجه التفريع
انه مع التصويب قد اقتدى بصلوته والقوم [illegible] ومع التخطئة قد اقتدى بصلوة
محكمة الواقعية وعدمها وبعضها اخر [illegible] الحكم والبطلان
[illegible] الكون [illegible] ضعف الحكم [illegible] السقوط [illegible] مع الصواب
حتى [illegible] الامكان ان يكون [illegible] اخرى وهو سقوط التكليف [illegible]
زمانه والمقيد [illegible] القضاء [illegible] ولا امر [illegible] بالقضاء
ولا الاعادة [illegible] لو لا الاجزاء [illegible] في تحقق الاجتهاد
ذكر في العنوان احد عشر امرا من اللغة والنحو والصرف والكلام والمنطق [illegible]
الاختصار ثم طول الدرس وهو الاصول اشبع الكلام فيه ثم السابع تفسير ايات
الاحكام والثاني علم احاديث الاحكام كلها مختصرا او [illegible] وطول
الكلام فيه والعاشر مواقع الاجماع والخلاف مختصرا والحادي عشر ان يكون له
ملكة الاستنباط وطول الكلام فيه ثم نبه تنبيه مختصرا في ذكر ما به كمال الاجتهاد فذكر
امور المنطق [illegible] وبعض مسائل الهيئة وبعض مسائل الطب وبعض مسائل
الهندسة وبعض مسائل الحساب كل ذلك [illegible] الاختصار ثم [illegible] القانون

في من الصحيح والا فراد [illegible] اما الاول فالمحذوف فيه انه يطلق [illegible]
الا رجحا [illegible] في الفتاوى كالمحكم في انه الخبر او التقريب [illegible] من [illegible] المبدل
وفي [illegible] انه [illegible] في الظن [illegible] الظن الذي هو [illegible] تحملوا الكبير
لا يخفى ما في هذا الكلام في [illegible] لا يخفى ان [illegible]
في عبارته [illegible] الاحتياط في [illegible] لا ينافي عبارته
ما سلمه [illegible] الاحتياط [illegible] الحكم والبطلان [illegible]
[illegible] في [illegible] المقابلة [illegible] الثاني من الترديد فتدبر
[illegible] الاجماع [illegible] في تلك الاجماع [illegible] في اجماع
الفقهاء [illegible] ما يحتمل [illegible] القرائن [illegible] انه [illegible]
[illegible] لا يوجب الظن والا [illegible] السابع العلم بتفسير ايات
الاحكام ومواقعها في القرآن قال بعض المحققين والذي يلزم الفقيه في تفسير
القرآن معرفة ايات الاحكام المتعلقة بالفروع وضبطها الفقهاء [illegible] بالشرح
والبيان في مصنفاتهم [illegible] في القرآن [illegible] البيان وزبدة البيان
ومسائل [illegible] وغير ذلك من الكتب [illegible] في [illegible] انها تكون خمسمائة
اية وقيل انها اكثر وقيل انها اكثر والامور [illegible] التحديد [illegible] وبعض

في اختلاف

اختلاف [illegible] الاثار وتفاوت اجتهاداتهم في طرق الاستنباط والتفريع
لا الافراد القضية والتنبيه اللوازم النظرية [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] وربع في عددها وربع [illegible] واشتمال [illegible] على الاحكام ومن
[illegible] انه نزل الاعداد [illegible] في عددها [illegible]
والحكم [illegible] اختلفوا [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] وستون [illegible] الف [illegible] وستون [illegible] ومائة وخمسون [illegible] الفان
[illegible] وعشرون [illegible] الحكم [illegible] او ان اكثر
الكلمات [illegible] ايات الاصول ثم الفروع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوقت وان اختلف في
المقدار ووجه الاحتياج ان [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] في الفقه [illegible] الاحكام [illegible] الظن
او الظن [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الرجال
في [illegible] او [illegible] وان كان [illegible]

يصير الخبر به حسناً ويعمل بمثله لا يكون العمل بأن الخبر كان وان افاد الظن واما ثانياً
فانا وان لم نشترط في الحجية الوثاقة وعن الشيخ البهائي في الحجية عدالة الراوي الا انه
انه ربما تعارض الخبران المفيدان للظن او تعارض الظنيين ليس بخبر والاجماع وان
يتعارض القطعيين ثم استدرك بان يمكن ان يرجح بطلان الكل واجاب بان
العمل بالخبر الصحيح انما من باب الظن وان كان كذلك فيتحقق بكل من هذه
فيمتنع في مقام التعارض لا يتعارض المرجحات ومنها الرجوع الى حال الرواة واما
ثالثاً فلان من جهة الاخبار المتعارضات وعلاجه عند الاخبار
بالاخبار ودلالة الاخبار العلاجية بالرجوع الى السند وهو الوجه الاخير يجري الادلة
الخ ... قوله الحكم بهذا الاسم ان قدم عليه غيره ... وقد ادلوها
شكوك الى المصنف ثم انه ذكر كشكول الشيخ بعنوان رسالة ذكر
الله انها امور ستة ... وفي فرض كون احدهما متواتراً مقدم ... انه
قال في ديباجة من الكتب الفقهية ... في تقديم المصنفين بالرجوع بايراد
ما يقصد الى ايراد ما افتى به وحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين
ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميعها مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي
الحلبي الى آخر ما ذكره من الكتب ... اذ لو لم نقطع بصحتها جميعاً لما قال في

على الله

في الحكم ... ولتوارد كتابه الذي ... كغيره من الكتابين والسند واما في الاربعة ...
من الاصول والمصنفات التي طرق الامامية متعلقة بها اخبارنا ذكرها خلوق في
روي الحديث عن هذا الراوي عن المعصوم ... الكتاب صاحب الاصل المختار
الذي كان في عصر الغيبة صنعاً من اصحاب الائمة ... وسماع ادعاه ونحوه
او نحو ذلك مما يقرب ونحو ذلك القرينة حيث كان اناه وافرة في ذلك
وهو ما انه قال ولو كان ما يثبت ... والقول بان المراد بذلك اي
هذا ما نقول من القرينة وقوله بيان معاني الاصل الذي بيان حاله الا
من العبارة بعدم ما هي الى ان العبارة قد استفيد منها عدم القلب الفصاحة والتحرز
فعند ذلك يحصل القطع ... الامر المحقق في كل عبارة ... نعم زمان ابن
متعلق بالوقوع ... كما ذكره بعض الحكماء المتأخرين او بعض الحكماء المدقق الشيرازي
ثم نقل عنه انه ادعى ان ... الظن الحاصل ... خلاف ما ... في الله
اتباع الحسن ... بل الظاهر ان المراد انما تقتضي ان يقع ... تقريب ... او لها
يمكن ان يحمل عليه هذه العبارة ... اخر الكلمة ... اضطرارا ... ضبطها ... شهر لها
ان فيه ان بناء المحقق الاولى في المحقق في الحجية عن الحاجة الى التوقف وانه
بين ما ... في بعض افراد العلم ... التوقف وبناء المحقق الظاهر الذي ذكره
المحقق ... المحقق من جهة ... وانه يلزم ... في ... باليقين المحدود

بناء على تصحيح قدماء ... وهو ... قال المحقق عنه الحالي ... بكلامه
على ما ذكر بالخصوص ... من قوله وعن المحقق ... المحقق اما ان المراد ما لا
يحتمل التصديق الى نفس الامر ... عند الحال ... فيمكن ... فيقدم
ومنها ان يكون رواته او احد من الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر
اصحاب الائمة ... الجمع ستة ... وستة من الطبقة الاولى من اصحاب الباقر
زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار ومعروف بن خربوذ
وليث بن البختري المرادي ابو بصير ... وقيل مكان ليث يحيى بن القاسم الاسدي
ابو بصير والستة الوسطى منهم جميل بن دراج وابان بن عثمان وعبد الله بن مسكان و
عبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وما ذكر من هذه الطبقة بدل
الاخيرة صفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن والحسن بن محبوب ومحمد بن ابي
عمير وعبد الله بن المغيرة واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وذكر في بعضها القمي
بن محبوب فضالة بن ايوب وبعضها مكان الحسن بن علي بن فضال وبعضها بدل
فضالة عثمان بن عيسى ... ومما يشهد به ما رواه عن العدة في ... الفوائد
العويصة ... الكافي في ابواب السهو بعنوان باب ... في صلوة ...
باسناده ... محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ان عمار الساباطي روى عنك رواية

قد وبال

قال ... ان السنة ... قال الامام ... ليس لكل احد ... الخ
... ما قبل على ... وما ... فيما احتج
على ما ... بالاجماع ... او ... او ... امر
السنة ... من المكتوبة الخ اقول لا يخفى صعوبة معنى الحديث ولو لم
تتبع الكلام ... في شرح الدروس ... وذلك لان ... الاصول ... كان
لا يعتمد عليه ... من ... الاصول ... يعتمد عليه ... الاصول ...
في ... من المعتمد ... والتحقيق انا ... لا ... صحيح ...
المحقق ... والتحقيق ... ولكن ... لا ... ازاد ...
... لا ان الواجب هو متابعة ما حصل لنا ... ازاد
... حيث انه ... انه ... الرجال ... لا ... جعل
الظن ... حاصل ... ثم ... الاحتمال ... وليس ... مراده
ان المجتهد ... مسائل ... الاصول والفصول ... خالفه ... الى
... الرجال ... فاما ... باب ... الاتفاق ... الطبق ...
او الطبق الاصول فان كان ... الحاجة الى الرجوع ... في
رجال ... باب الاتفاق وان كان ... حاجة ... حصول
ظن الفقيه ... الى الاصول ... ما ... الى ان

٢٣٤

المتبع الظن يرجع الى الرد مع المراد   ومنه ظهر الجواب عن ذلك فانه مناه انه ذكر في تاويل
انه هو تقييد الجرح والتعديل بدون ذكر السبب او لابد منه فلو كان ذكره هو الاشكال
بخصوصه واجاب منه بما حاصله انه لو لم يرد البعض المصنف كتابه للاصل انتفاء عادة المجتهدين
وارباب النظر باحوال الرجال عنه الاتم المعتمد عليه عند الكل وهو القدر اليقيني ثم التدليس
والتعقيد بها العدد من رواته من الصحاح فقلد يعولون في الترجمة فيقولون صحيح
الحديث او صحيح او انه تسليم مع رواياته او اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه واحتمال
ذلك مع نفي المراد مثلا تصحيحات العلامة في الفقه كما هو ظاهر   لان حجيتها مشروطة
بالحس هذا انما يقال في شرائط التواتر فيشمل عليه بعزه   مثل الاركان الاربعة المراد
بهم سلمان وابو ذر ومقداد وعمار وبالجراتهم مثل جابر الانصاري وبالفضلاء الخمسة
زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية وابو بصير وبالجراة ابا الكليني
والشيخ الطوسي والصدوق   والمراد بالملكة المنفردة هو ان يكون المجتهد
لا بد به عليك ان هذا مع ما ياتي من قوله ولا بد به عليك انهم يتحدان مفهوما بالكل
الا ان الا انه يمكن ان يقال ان المراد من قوله والمراد بها ان ... يلزم لا
يلزم ان يكون اجتهاد اقتضا نفس ادرك ... اختصاص الوجه للمجتهد نفسه
ومن قوله لا بد به عليك ان ... اجابة نقض الامر في اخر مباحث
المسائل فتدبر   انا ... ما ظهر له في الوجه عليه ظهر للفتاء في تقليد

الاول

الاول والطهارة بما هو الشاني في الدليل   لا طلاق المستنبط عليه عرفا او لا الشرطاني صدقه
ان يكون بالفعل بل الاعم منه ومما يكون بالقوة اسباب   انا تمكن من دخول البيت
هو انه يقول الاهلي ... متداركن ... سمومه العذر المذكور انما هو مع تمكن في
الدخول والاخراج كما هو المفروض في ... نظير ... من شرح المراد انا لم يتمكن بها
فعدم ... لكنه ليس في نظر اليه   ويحتاج الى الملكة باسرها ... اندراج ذلك في
الاعانة مع الاثم الحاصل ان الاعانة ان كانت مع الاثم بصيغة المصدر فلو كان
بالفعل والفعل واما ان كانت مع صيغة اسم الفاعل فلذلك محرم بدل الدخل
من الاجر في الفقه شواهد مع ما ذكرناه منها لو نقف مع اهل الذمة ... من
هو مثلا الا مع فما هو كذلك من حيث هو كذلك والا مع خصوص ... وكذا ... ومع
شخص ... والحال ... من حيث هو كل والا مع ... الصنم ... بيلي
مقصودا لو اقتضاه بيع السلاح لاعداء الدين لا حال المهادنة لقتال اهل
وكذا اجارة المساكن والحمولة للظلمة لا لاجل الظلم ونهاية بيع العنب والخشب لمن يعمل المسكر
والصنم لا لاجل العمل ... هكذا ما ... والحق عدم الاندراج كما ... هم
ولذا ... في نفي الدليل مع ... القصد ... اطلاق ما دل
مع وجوب ... فانظر الى ماتبين منه ونحو ذلك   ... ذلك الامر الفلاني
هو مقدمة للامر الفلاني ... من مقدمات الوضوء او واجب
في واجب لا فتدبر ولذلك ... الصلوة ... ونحو ذلك   والطالب العالم بالعلم

٢٣٥

الوسيلة ونحو ذلك مع ان الاخبار هي الحكم بوجوبه ... ما هو مقتضى كلامهم
وهو لا ينافي كونها لا يتوقف عليها اصل الاجتهاد نعم يحتاج في ... البعض المحتاج
البيان الى اجزاء علم الاصول لا فرق بينها اسم جزئية المحتاج والبيان حتى ان في هذا
الزمان لا يكتب ... في العلماء لان بعضها غير محتاج اليه وبعضها ... ان
اصبح اليه الان جعل جزء الاصول فلو ... العلماء لا يحتاج اليها البعض
مع المجتهد جزء للاصول ... من العلماء ويمكن ان يكون ان مراده في دليل
الاجتهاد ... الاجتهاد في الاصول والفقه ... الاجتهاد ... في الادلة
فالمراد انه مع ... من الاصول لا بد قبل الشروع في الاصول ان يعرفها حتى
يشرع في ... مقدمات ... ولكن ... الفروع اذ ...
فيها غالبا ... الفضلاء ... في حاجة الناس ... مع ... متعارف
الان ... اصول الان   بيان الحكم ... بان يقول اذا كانت
الزوجة ... فلا يزوج ... الفقه او ... بالغه ... تصور ... الاطلاق
او ... واما ان ... الشخص ... المستنبط ... الكاشف
... في ... الكشف فلا يحتاج الى المقلد   لا بد ... متعلق ... بيان
مثل ان ... المقلد ... التقليد
بالقول ... المستنبط   انه هو ... او ... الكلام
ان ... ما كان ... فرع ... الظاهري

موقوف

موقوف على المقدمة والاطلاع موقوفة على كونه حكميا لا ... المفضل
مسبوقا بوجه المجتهد   وهاهنا ان الاول الاقرب ان الكتاب ...
تقليد ... المجتهد والمجتهد نفسه ... المقلد   لا ... الاصل
... ان هذا المراد ... مع الشق الثاني من شق التخيير المعروف
في الاول عدم حصول الاقوائية في الظن فان ... المراد ان عمل المقلد بالظن للمجتهد
الاقوى ... ولا بد به عليك ان ... الاول يحتاج الى ... مع ... هذا
الثاني ... بالظن ... المراد ان ... عمل
المقلد ... ظن حصل ... المجتهد ... الظن المجتهد ... الاستناد
الى الدليل العقلي ... حجية اصل الظن   ... كان ... اعلم او من ...
... وقت ... الحياة ... الممات
فانهم اختلفوا في جواز ... المجتهد ... الاكثر ... لعول
... في العدم المحقق ... التهذيب وان ... بالقول
... والمفصل ... الثاني ... بعضهم ... لم
... كان ... المفصل ... المطلب
الثاني ... السنة ... ان ...
وقوله ... وقوله ... الوالدين ... الوالدين
وقوله ... الوالدان ... ما ذكرنا ... بين

اعطاه اي برفع الخصومة وعدم نقضه بسبب الاجتهاد الاخر في اثناء الامر بنقض
الحكم وان رجع اي الحاكم المجتهد عن الاول الى رجوع في الفتوى لان ذلك يتدبر
العلم كما يستفاد من العبارة الثانية للمجتهد الحكم مطلقا للتعليل او بنقض المجتهد
ولم يتفت ان ذلك بمجرد الفتوى وصاحب المدارك استشكل وجه الاشكال
عدم الانفاق بتحقق الاتباع حتى يعتقد رفع فساده قيام لظاهر التوقف الحكم
ورفع الخصومة المقصودة اي ليس طرفا الحكم اخذ المجتهد سلطانا حتى قال او ينقض
بمراد الفارق خصوصا مع عدم النقض تمسك الشهيد بالمكان ما يعطاه من كونه
من النقاش في كفاية قول الحاكم اي الحكم علم من او استناده الى شهادة العدلين
فان ذلك هو العنوان كما ذكره في المدارك وهو يستفاد من ذكر كلامه انه ان كان
عن شهادة العدلين فهو نحو اخبار ان لو كان عن قرائن فهم اخرى من
البينة وهو تتمة عبارة المدارك واخذ الحكم ادرجه الحكم والاخير ونحو
ثالث على القول المدرج ههنا والتي لا يعتد به نحو الحكم ولا ريب
اذا دفعهم اي الماخوذ للحاكم رفع ما في حكم ان الذي ترتب اثر على العدالة
وهو خروج الامر الشرعي عن حد الحكم اللازم انفاذه اي خروج عن حقيقة الحكم لكنها تحتاج
في الحكم من جواز نقضها لشمول الادلة اي انما يعتبر لزوم التسلسل والحرج
ولا يمكن تعليق لزوم الحرج مع عدم جواز نقض الحكم لهذه الموانع

وان الحكم

وان الحكم حكم الحاكم الشرعي بانه مع بان تلك الادلة الدالة على حرمة نقض الحكم بانها
فتوى واحد من اجزاء تلك الهانية ثم شكل كالاجماع الذي هو من اعظمها فلو شمولها لعلها
نقضنا بها حكم الحاكم نقول انه لا يجوز او لا يدل ان الحكم الاول لا حاكمه فلا عكس ان كان
نقض هذه الاحكام مع عدم جواز نقضه فانه ينتفي الادلة فالشمول لها اذا ما امر ثم دخول فيه مختصة
ان الله مجتهد اخر لم يثبت عنده ذلك الحكم حتى ان نحكم الكفر حتى مع نقض نعوذ
حكم الحاكم في الفطر فالقول في نفوذه انه حكم حاكم اخر ولو كان الحكم لما يختلف فيه
وكذا اذا كان المجتهد ان ظن ما لا يعرف لا اذا ما الفتوى في نحو حكم مع اما
من المفتي وهو مختلف باختلاف المولى من الحقوق وغيرها وقوله نحو خاص
الفتوى اي بالنسبة الى المولى الاول وجهان اي الاخر قبول العمل وكل قول المحقق
الاردبيلي مع عدم جوازه وتحقيق هذا الحكم ان الاجتماع لو كان من لسان الشارع حصول
عمل المجتهد براية لقصد الادلة كما هو المطلوب وان قلنا بنقضها لا نذكره
هدم العمل السابق انه لا يجوز وحاصله ان تحقق البطلان ان يكون من راى يقتضيها
هذه الامور وان كان يقولون المطلق من رأى مع نقض الفتاوى من حيث التقرير
هذه الامور يعلم مع حكم الحاكم لا يقولون بهذه الامور وان ان كان مما يعتقد قال
مجتهد وان اختلفه في حكم الموارد فان الحكم بالاطلاق لا يبقى مع نقضه ولذا رجح لاعادة
بعد كشف العمى جواز نكاح هذه المطلقة لو عاد تزويجها للاول

وان ذلك هو المجتهد الذي اطلق لو وجوب حكم انه الموت لما بالحاكم الاجتهاد الوقت انه
شرعا في الاحكام لوجه ولهذا به بهذا الوجه بعينه وان تغير راي بنا الشارع كذلك اصلي فانه
شرعا في الصلاة بوجه ولو تبين بطلانه مع تغير راية في اثنائها وانحلاله لو حكم بجواز
بناء المسجد اي حكم المجتهد الاول بجواز بناء المسجد في زمانه انه لا يجب تجديد
بناء من حيث الحس ثم بان المجتهد الاخر لوجوب تجديد بنائه لكنه يشير لوجه الحكم
فيه كما ذكر النقاش في قوله وما فيه نظر والاول هو الموضوع الذي في تبيان
الاحكام المتعلقة انه موافق للتحقيق لما قال المصنف مع الموضوع مع ظهور
بطلانه اصلا اي عدم العلم او الظن الخ بعينه لانه لا يتحقق وكمال المجتهد رسالا اذا
وافق اجتهاد المجتهد هذه المسألة بانه لما عن الصورة الاخرة وسابقها كما هو كان
والوجه في خروج الحكم بحث اصل بعدد هو لان الاعم المخالف للادلة القطعي
الاجماع او ولو حال الحكم بما اذا ثبت ومع ما ذكره المحقق الاردبيلي
من ان المراد بالاخر الواحد المجتهد منها كاشف على تقصيره وفي صورة تغير
الراي لا يقتضي نقض ما فيه المفتي في صورة عدم ترتب الاثر بعد وقبالة التغير
واما من جهة ان كان لا يجد المكان لهذا الكلام ابحث من تنبيه من تما
الادلة المتعلقة التخصيص او ما او جواز العمل بالظن بحيث لا يمكن
تخصيص القياس بان يجد التفر الى ادلته جواز العمل بعض الخصوصيات

ومع عدم

ومع عدم في ان الحكم ارتفع هنا التكليف بالخصوصية لم يعمل بما يبقى
العموم كما ورد القياس وهذا من باب حمل المطلق والمقيد العام
وان كان الخطاب خطاب يكتفي باحتمال الاحتمال لان التقيد خلاف ظاهر
نقول لما ورد الدليل خلافه وكل ذلك على ما ذكره ان لم يتحصر الفرد في ان الاعم
فان العلم لعل بانه لا وجه للعام شمول الاعم واما مع احتمال فيحصل عنده
موافقة العلم الاخر لعدم انه اعم اذا الحصر لعدم العلم وقوله بقول القول
العالم الذي لا يجوز تقليد الميت وقوله بان ما فهمه لطال ما فهم العامي
من رجحان متابعة الميت وشبهه هذا لعلمي اسنده لا لان الاخر
او استند لقول الماضي كما ان من استند لقوله اي المجتهد اذا مات سقط
اعتبار قوله ولهذا ينعقد الاجماع مع خلافه وكيف يجب عنه الحكم او لا بانه
لو نبأ منه بيان حيث هو عنده انه يتعذر لا يتقادم هذا الظن اذ
جواب الشرط اي الظن الحاصل من الشهرة والاجماع المنقول فان قلنا
ان ظن المجتهد والمقلد محجوب كما صرح ان انما اخرا [illegible] ان يعمل
او نعمل ومع كل التقدير ينتفعنا ويدفع الاجماع والان ان العطف

تفسير اي يجري في الفقيه الى بخصوصه لانه اجماعي سماع الشيخ [illegible]
بعض افراده لدخول المشكل تحت عنوان حجية العام المخصص في الباقي
وكم من حجج الظني الاول الى الكل انه لم يرجع الى ودليل [illegible] على ما ثبت عندنا
تقرير الاستدلال ان في المجتهد حجة للمخلق في بيان الاحكام الظاهرية وكلما
هو كذلك فهو واجب في كل عصر اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى فلقيام دليله التي
نقل عن الشارح وقد اثبت بعضها الخصم ومضمونها ان الحجة بينه للمخلق
ما يحتاج اليه واجب في كل عصر وتقرير النقض ان في ان الامام الامين حجة
للمخلق في بيان الاحكام الواقعية وكلما هو كذلك فهو واجب في كل عصر اما الصغرى
فبالفرض واما الكبرى فلانه المصداق الذي للتكليف الاول من انه مما يحتاج اليه الخلق
ابدا واحتياجهم الى بيانه ابدا لا بعد التعذر فتدبر والكلام فيه هو الكلام
في غير الامام فيمن يرد هنا كلام اخر وهو ان الاوجب الجواب لا انقطاع الطبقة الثانية
في الحجة بسبب تقصير الطبقة الاولى في تحصيلها حيث لم يتمكن من ان يورث الينا
من مسنده بحجة ولو قصر كلا ترك الطبقة الثانية وايجاب مثله باي النظر ذلك ترجيع
مينة الامام في بيان الحق اذا منع الامر لا يجيء الثبوت في البيان الا بالظهور مع
انه لم يطلق ونظيره ما يأتي في اصل منع الامام ظاهر بالجبر من ان التقصير وعدم

الاحاطة

الاحاطة ثبت في العصر الاول وهم الباقون في صحفهم فاشتر في الاخبار ان
كان يمكنهم من التقصي من جانب تحصيل الابداء الوقوف على عدم ظهوره يمكن ان
يكون بعض الشرائع والاحكام في بعض المجتهدين كذلك تحفظ عن ظاهر كلامهم ان مع امكان الابداء
الوقوف ورفع النقض عن ذلك يمكن اجراء النقض الى الاخرة وبعد الوجدان
الواجب في كون الحجة في الحكم كيفيا التنقيح وهو ليس بعزيز مما القائل اليه عند
وجمع ذلك للصور جمع المعدوم القارئ في الخبر انه لا بد في التعارض
بين وجود اصلها ومعنى التنقيح في الاخبار تجزيه كذا ينبغي في اعتبار ذلك وحاصله
من كلام الشيخ في كلامه الحارث انما اوجب تأخر الورود فيما يجب تقديما
والبناء وفي اخر التعارض ورد نص بالتقييد الاخير من المطلق والمقيد في غيره
وقد تقرر في مبحث التخصيص بمفهوم المخالفة ولكن هذا الاخير يتم في الدليلين
اللفظيين الذين يمكن التعارض والتساقط لعدم الوجود المستند وجه في بالرجوع
الى المرجحات ثم التخيير مثلا وفي المرافعات المعمول لعدم التساوي في المرجحات
ولا وجه للتخيير فيما لو تعلق الا اللفظ فيها لانه ليس بتقديم خصوص احدهما الى ليس
ترجيح لتخصيص احدهما بالعام الاخر اولى من العكس يقتضي التخصيص منهما [illegible]
المسجد الحرام مثلا فانه اذا حلف في حقه بالمسجد الحرام او في غيره فيما اذا حلف
فانه في قول المسجد الحرام والحلف انما يتعارضان فيما اذا حلف فانه في المسجد الحرام

عن جعفر [illegible] [illegible]

فيجمع بحث الاول هو نقض وعدم اتيان المفضول الى البيت فيما لحكمي الوجوب لجزء
البيت بالعموم والخصوص من وجه ان الحدث الاول عام من حيث الصورة خاص من حيث المحل
خاص من حيث حكم الحرمة في المسجد الحرام والحديث الثاني بالعكس حيث انه خاص من حيث الصلاة لا خصوص
انما الاتيان ما من حيث المحل حكم من تحقق في كل اقرار البيت وحاصل الجمع بينهما
ان كل صلوات اخر الثانية في المسجد الحرام يتضمن دليل الثاني الخاص في كل ما يعد
البيت من المسجد الحرام مفضل لتحقيق الحدث الاول ان الثاني في المسجد
الحرام يتضمن في مقتضى الثاني ان الثاني مفضل او البيت بالحكم فتدبر
انه يرجح الاول بعض الوجوه كما ان الدليل المشتمل للعموم فالمراد الاول
بجواز الحمل كلمة المسجد الحرام في وقر الحكمة فتدبر والاول الترجيح
في جهة المعنى لموافقته للاجماع المركب نقله للشيخ اكثر الفقهاء في جمع
الادلة وكذا فتوى الشيخ في نقل المورد فيه وعمدة ما تمسكوا به الجملة الثانية
الوضوء وتقرب التقريب في ذكر لسانه الدار الثاني فاذا لوضعنا الجمع بالاول
في بعض النسخ بالواو والجملة لا تكون بمنزلة كان اصل الجمع الا بعد في الاصلي
كلامه وفي بعض النسخ والفاء انه علط مهملا الا ان الثاني فانظ انه بالواو
لا يعرف ان عبارته في بعض النسخ الفاء انه فيها مع انه لا خط حط من قبل
الاخبار ولد من الشارح بعد الاشكال تم اشكال كالمشكال المعروف في
الاول سند والمذهب عليه ان لم المجلس في المجلس الذي اورده هنا لبيس

قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
(١)

لبيان

لبيان الاشكال الى ما ورده لوقوع بعض الاشكالات في القضية هو لبيان تصحيح الاسناد
بالمعنى القريب الى ان يرجع الى توثيق الرجال وتضعيفهم بمعنى انا نصحح الحديث
من جهة علم حال الرجال منقطعين وان لم يكن صحيحا بالمعنى المصطلح عليه
لعدم الدلالة الا بالتقييد فتدبر هذا هو السند في الشيخ البيان والذي ذكر [illegible]
انه تكون في الشرع في الاخبار انه من بعيد والاكثر على انه تنقيح
وفي حد اكثر كالتوقف كاف الامر في الاجتهاد الثاني من الكليني
والشيخ وغيرهما الاصل الاول انهم تكلموا في الاسناد وقد يدل على كلام العلماء
الى غيره او امثاله او ارادته كيف يتوقف غيره فانه في الكلام فان
المراد الصحيح اكثر ما غيره فيوضح به من حكمهما في تقرير الاخبار يجب بالتفصيل
الموضع به في جملة حكمها ومن للتعدد او توضيحه من جهة حكمها
لا من جهة الاجماع المذكور ولا الاتفاق الذي اخرجه عنه الخاتم وانما الامر
ان الاشارة بعضها حكم مشار على الجمل باعتبار ان الحكاية عن التعارض المحلوق الصدور وبعضها
باعتبار وجدان واضحان وبعضها مما فرض عند التعارض فاحتفظ على الامر ذلك
في هذا الامر فتدبر فتدبر هذا الكلام ان الفقهاء في الجمع بين هذا السؤال
والقول بجمع ما في الجواب الذي بان هذا السياق بجميع اشكاله على احد او نقله الى الاخر
فعل عن اجماع احدهما في كلها ونقله الاخر في احدهما او الاخر وقيل في الاخر

[illegible]

٢٤٠

[illegible] في اواخر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من مصنفات السيد السند والحبر المستند صاحب [illegible] والمفاخر [illegible]
والاواخر صدر [illegible] المحقق [illegible] المحققين زبدة [illegible]
والمستنبطين عمدة الفقهاء والمجتهدين [illegible] ومبين الاحكام
[illegible] سالك منهاج الحق [illegible] مشكوة الهدى [illegible]
[illegible]
الافخم الامجد [illegible] الاعظم [illegible] الرباني [illegible] السيد
محمد [illegible] ادام الله تعالى بركات افاضاته وايام افاداته
على يد اقل الطلاب والمحصلين محمد [illegible] دار السلطنة اصفهان
[illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] رجب من الشهور ١٢٨٤

[illegible]